جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر

النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (دراسة على ضوء التشريع الجزائري)

إعداد الطلبة:

1/ لعيادة رضوان

2/ رداوي نورهان

تحت إشراف

الأستاذة الدكتورة: عيساوي نبيلة

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	مشري راضية	08 ماي 1945	أستاذة تعليم عالي	رئيسا
2	عيساوي نبيلة	08 ماي 1945	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
3	بن الشيخ حسين	08 ماي 1945	أستاذ محاضر "ب"	عضو مناقشة

السنة الجامعية: 2023-2024

شكـــر وعرفـــان

الحمد الله العلي القدير الذي منَّ علينا بنعمة العلم وزودنا بسلاح العقل، وألبسنا لباس التقوى، وولّد في قلوبنا روح الإصرار والعزيمة لإكمال رحلتنا العلمية. وبعد هذا التوفيق، لا بدّ من نثر كلمات الشكر والامتنان لمن كانت لهم أياد بيضاء في تسهيل هذه الرحلة.

إلى الأستاذة "**عيساوي نبيلة**"، التي إشراقة معارفها أضاءت مساري العلمي، أتوجه بعبارات الشكر العميقة والامتنان الصادق لكل ما قدمته من دعم ومساندة في إثراء هذا البحث العلمي، يعجز اللسان عن وصف مدى امتناني، لكن يبقى "شكراً جزيلاً" أبسط عربون لما بذلته، أدعو الله أن يحفظها ويحفظ عائلتها ويمتعهم بالصحة والعافية.

كما نتقدم الى الأساتذة الأفاضل بكلمات مفعمة بالتقدير والعرفان، وبخالص الشكر وعميق الامتنان على قبولهم لمناقشة مذكرتنا.

" وشكرا"

- ❖ **رداوي نورهان**
- ❖ **لعيادة رضوان**

الاهـــداء

لن يكتب في شهادة تخرجنا غير " شهادة تخرج في القانون"

لن يكتب فيها كيف مرت ليالي المدني

كيف مرت ليالي التجاري

كيف مرت ليلة الإداري وليلة الدولي ومواد الأحوال الشخصية

كيف مر هذا وذاك وغيرهم...

سيكتب فيها مرت سنوات الدراسة وأنا الان اكتب اهداء تخرجي

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء ١١٣]

صدق الله العظيم

إذا كان أول الطريق ألم فإن آخره تحقق حلم، وإذا كانت أول انطلاقة دمعة فإن نهايتها بسمة

اهدي هذا العمل:

الى من قال فيهما الله تعالى" وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا".

الى ركني العظيم في الحياة الى من كلله الله بالهيبة والوقار الى من أحمل اسمه بكل فخر الى "والدي"

الى نبراس أيامي ووهج حياتي الى معنى الحب والحنان الى "والدتي"

الى الاعمدة الثابتة في الحياة الى "أخي"

الى من حالفني الحظ بلقائهم الى الذين لا أعرف طعم الحياة من دونهم " صديقاتي "

الى من علموني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم الى الذين لم يبخلوا علينا بأي معلومة "أساتذتي"

في مسك الختام اهدي هذا النجاح الى " نفسي" الطموحة.

" نورهان رداوي"

إهـــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة...

والسلام على أشرف المرسلين...

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات..

الى صاحب الفضل الأول، المنعم علينا بنعمة العقل والهادي الى أفضل السبل، الله عز وجل ...

الى من غفر له ما تقدم وما تأخر من ذنبه، اعلم الخلق وأتقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم...

الى من قال فيهما الله تعالى" وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا "

الى من انارت دربي وكانت وسيلة صبري الوحيدة " أمي"..

الى من سهل لي طريقي العلمي وأناره " أبي "..

الى من يراني مثلهم الأول " اخوتي "..

الى كل من دعمني حضوريا وغيابيا، وطنيا او اجنبيا..

الى كل أصدقائي وعائلتي..

" لعيادة رضوان "

مقدمة

المقدمة

تعتبر الملكية الفكرية نظام قانوني شامل يهدف الى حماية الابداعات الذهنية والتعبيرات الجديدة والأصلية للأفكار في مختلف المجالات سواءا كانت علمية، أدبية، فنية، أو تكنولوجية، هذه الحماية تساعد الافراد والمؤسسات على تأمين الاستثمار في إبداعاتهم، مع توفير حافز للابتكار المستمر.

وكما هو معلوم تقسم حقوق الملكية الفكرية الى فرعين رئيسيين، وهما حقوق الملكية الأدبية والفنية، وحقوق الملكية الصناعية، وتعرف هذه الأخيرة على أنها مجموعة من الحقوق التي تهدف الى حماية الإبداعات والاختراعات ذات الطابع الصناعي، والعلامات التجارية ذات الغرض الصناعي أو التجاري، ويتم تحديد هذه الحقوق بشكل حصري من قبل القانون.

تُعد عناصر الملكية الصناعية حجر الزاوية لتنمية وتطور الاقتصاديات في العالم، مما يهيئ أرضية خصبة للابتكار والإبداع، هذه العناصر تنقسم إلى طائفتين رئيسيتين تشمل كل من الابتكارات مثل براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، ومن جهة أخرى تشمل الطائفة الثانية المتمثلة في تسميات المنشأ، العلامات التجارية والصناعية، علامات الخدمة والأسماء التجارية، كل من هذه العناصر يلعب دورًا حيويًا في تشجيع التطور الاقتصادي من خلال بناء بيئة داعمة للابتكار والإبداع.

إن الاهتمام بالحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية تمنح المبتكرين حقوقًا حصرية، ما يمكنهم من جني العوائد المادية المستحقة على ابتكاراتهم، وبالتالي يدعم النشاط الابتكاري المستمر. ومن ناحية أخرى، تساهم العلامات التجارية والصناعية وتسميات المنشأ في تعزيز القيمة التجارية للمنتجات، وتجعل من الممكن للشركات أن تميّز نفسها في سوق تنافسي، ما يساعد على تأمين وضع اقتصادي مستقر ومتنامي لها.

ومع تسارع وتيرة التقدم والتطور في المجالين الصناعي والتكنولوجي، برزت التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة كواحدة من أبرز الابتكارات في القرن العشرين، لتُضاف إلى قائمة عناصر الملكية الصناعية كعنصر جديد ضمن هذه المجموعة. هذه الخطوة جاءت تتويجًا للأهمية المتزايدة لهذه التصاميم، والتي تعكس مدى التقدم الذي وصل إليه الإنسان في مجال التكنولوجيا والصناعة، مما يعكس الحاجة الماسة لحماية هذه الابتكارات الثمينة وتشجيع الابتكار المستمر في هذا المجال الحيوي.

تشكل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة أحد الأسس الرئيسية في مجالي الصناعة والتكنولوجيا عالميًا، فهذه الإلكترونيات الدقيقة تعتبر عنصرًا فارقًا يتغلغل في أكثر الصناعات تقدمًا، والتي باتت تستخدم يوميًا بشكل مستمر من قبل المجتمعات والأفراد. ومع تزايد أهميتها الاقتصادية تزايدت أهميتها القانونية، فقد نالت هذه التصاميم اهتمامًا كبيرًا على الصعيد الدولي، وهو ما يبرز في اتفاقية واشنطن لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة واتفاقية تربس، كما أن حمايتها استُحدثت في القوانين الوطنية، مما يؤكد على الدور الهام والمؤثر لهذه التصاميم في الاقتصاد العالمي والأسواق الدولية.

في الجزائر، أدرك المشرع أهمية حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بشكل كبير، خاصة مع ازدياد القيمة الاقتصادية والتطور التكنولوجي في هذا المجال، فعمل على تطوير نظام قانوني يعتني بهذه التصاميم من خلال قانون رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[1]، فضلا عن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 02 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها[2].

بهذا يتم الاعتراف بالقيمة التي تُضفيها هذه التصاميم على السوق والصناعة والاقتصاد ككل، ويُظهر الاهتمام بتطوير بيئة قانونية داعمة تنظم هذا القطاع وتحمي حقوق الجهات الفاعلة فيه.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

- ✓ أهمية موضوع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في مجال البحث و التطور العلمي .
- ✓ تسمح التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بالمواكبة السريعة للتقدم التكنولوجي نظرا لتغلغلها في أغلب الصناعات .
- ✓ تسليط الضوء على التحديات التي تواجه المشرع لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في ظل الإنتهاكات التي تمس بها .

[1] – الأمر 03-08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية 44.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 26 جمادى الثاني عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005 يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

- ✓ تفسير كيفية توفير الحماية القانونية الواجبة للحد من التعدي على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

أسباب إختيار الموضوع :

تتمثل أسباب اختيار الدراسة فيما يلي :

❖ **الأسباب الذاتية :**

- ✓ موضوع مشوق ينتابه الغموض مما أثار رغبتنا لدراسته و البحث فيه .
- ✓ إضافة مرجع لمكتبة الجامعة لإثراءها بهذا الموضوع نظرا لقلة تناوله .
- ✓ يعتبر مجال الملكية الصناعية ضمن اهتماماتنا الشخصية، وبشكل خصوصي التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

❖ **الأسباب الموضوعية :**

- ✓ الأهمية التي يحتلها موضوع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في ميدان التكنولوجيا و خاصة في الوقت الحالي .
- ✓ لفت الإنتباه حول التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من أجل التعريف بها وبأهميتها اللامتناهية.
- ✓ التعمق في دراسة موضوع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ذلك أنها علم قائم بحد ذاته.

أهداف الدراسة :

- ✓ توضيح المقصود بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ووضع تعريف دقيق لها ذلك أنها تعتبر مصطلح يشوبه الغموض .
- ✓ تحديد الوسائل القانونية التي تبناها المشرع الجزائري في فرض حماية خاصة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، و ذلك في ظل المنافسة الغير مشروعة و جنحة التقليد .
- ✓ دراسة الحماية الدولية والأهداف التي تبنتها إتفاقية واشنطن وتريبس.

الدراسات السابقة:

تناول القليل من الباحثين موضوع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بشكل جزئي نذكر منها :

- أطروحة الدكتوراه للطالب الباحث: برادعي قوسم ، بعنوان حماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة بين النظرية التقليدية و الحديثة للملكية الفكرية دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2016/2015 .
- دكاري سهيلة، حماية التصاميم والدوائر المتكاملة بين قانون حقوق المؤلف وقانون الملكية الصناعية، دار هومة، سنة 2015

الإشكالية:

إن الطبيعة المعقدة لهذه التصاميم تجعل منها قضية فريدة تقع في مكانة متوسطة بين حقوق المؤلف وبراءات الاختراع، مما يزيد من تعقيد الجوانب القانونية لحمايتها، فالهدف من القانون 03-08 هو تشجيع وتعزيز الابتكار داخل الجزائر، وكذلك تقديم حماية قانونية للمبدعين المحليين وتحفيز الاستثمار الأجنبي من خلال مزيد من الضمانات لحماية التصاميم التي يمتلكها المستثمرون الأجانب.

بناءا على ما تقدم قمنا بطرح الإشكالية التالية:

- ما مدى فعالية وكفاية الأحكام القانونية الحالية المتعلقة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في ضمان حقوق مالكي التصاميم أمام التطورات المتسارعة في مجال التكنولوجيا وانتشار التقليد بشكل واسع؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية أهمها:

- ما المقصود بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة؟ وفيما تتمثل طبيعتها القانونية؟
- ماهي الشروط الواجب توفرها ليتم تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة؟
- ما هي الأليات القانونية المتبعة لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة؟
- ما هي العقوبات المقررة في حال الاعتداء على هذه التصاميم؟

صعوبات البحث:

لقد واجهنا العديد من الصعوبات التي حالت بيننا وبين إتمام هذه المذكرة لكن بفضل الله ثم مجهودنا قمنا بإتمام هذه العملية ومن أكثر الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث:

- قلة المراجع على مستوى كل الجامعات.
- ضيق الوقت لأن موضوع الدراسة يتطلب جهد و وقت و بحث مكثف .
- نقص الكتب المتخصصة في موضوع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
- رغم قدم الموضوع إلا أنه تم تناوله من طرف الباحثين في الآونة الأخيرة فقط.

منهج الدراسة:

إن موضوع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يتطلب لدراسته الإعتماد على المنهج التحليلي الذي يعتبر أكثر منهج متبع في الأطر القانونية وذلك من أجل تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وما جاءت به الاتفاقيات والفقه في هذا الصدد.

كما استعننا بالمنهج الوصفي لتبيان وشرح بعض المفاهيم القانونية التي إشتمل عليها موضوع دراستنا وذلك لإزالة الغموض حولها.

خطة الدراسة:

تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين يحتوي كل فصل على مبحثين و هي على النحو التالي :

الفصل الأول: الإطار القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

المبحث الأول: ماهية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

المبحث الثاني: الأحكام القانونية المنظمة لتسجيل للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

الفصل الثاني: الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

المبحث الأول: الحماية الوطنية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

المبحث الثاني: الحماية الدولية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

الفصل الأول

التمهيد

سعي الإنسان باستمرار الى اختصار الوقت وجعل العالم قرية صغيرة من خلال اختراعات والابتكارات الجديدة، وتطوير الاتصالات وإيجاد تقنيات تسهل حياة الانسان وترفع من الاقتصاد، ومن بين هذه التقنيات التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة التي أحدثت تطور تكنولوجي كبير، وعززت القدرات الصناعية الوطنية.

وتقوم صناعة الدوائر المتكاملة طبقاً لخطط أو تصميمات في غاية الدقة، وهذا يحتاج جهداً وتفكير وامكانيات مالية كبيرة، فكلما صغر حجم الدائرة المتكاملة، كلما كانت معقدة وكان الجهد في إخراجها أكبر. فعادة ما تستخدم هذه الدوائر المتكاملة في صناعة الحواسيب والساعات الكترونية والهواتف وغيرها من الأجهزة الكترونية، فلا نكاد نجد جهازاً أو آلة إلا وكانت الدوائر المتكاملة جزءاً رئيسياً في تكوينها، في المقابل فإن عملية سرقة هذه التصاميم وتقليدها سهلة جداً وغير مكلفة، فكان من اللازم حماية هذه التصاميم.

وتعتبر التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة عنصر من عناصر الملكية الصناعية المستحدثة، إضافة الى براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات وغيرها، وقد وضع المشرع الجزائري اهتمامه على حماية حقوق الملكية الصناعية وما تتعرض له من اعتداءات، وكانت التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة طرفاً من هذا الاهتمام،

وللخوض في التحليل القانوني لموضوع بحثنا، قسمنا هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية المنظمة للتسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

المبحث الأول: ماهية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

نظرا لتعدد وغموض التسميات المعطاة لتصاميم الدوائر المتكاملة les circuits intégrés حظي هذا الموضوع باهتمام واسع سواء على الصعيد الداخلي او الدولي، وبالنظر لأهمية التي يكتسبها والى التطور التكنولوجي الرقمي الذي كان للدوائر المتكاملة الحصة الكبيرة في ظهوره وتطويره سعت القوانين لتحديد تعاريف للتصميم الشكلي (الطبوغرافي) للدائرة المتكاملة لأنه مصطلح تقني بدرجة الأولى ينتابه الغموض.

لذلك سنتطرق في البداية الى إعطاء مفهوم التصاميم والدوائر المتكاملة في (**المطلب الأول**) ثم طبيعتها وتمييزها عن غيرها من عناصر الملكية الصناعية في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

تعتبر التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من أهم الابتكارات التي شهدها القرن العشرين، وتتميز هذه التصاميم بخصائص جعلتها مهمة في المجال الاقتصادي والتجاري فلا يمكن الاستغناء عنها خاصة في الوقت الحالي، وهذا ما سنتطرق إليه.

الفرع الأول: تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

سنحاول التفصيل في تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من خلال تعريف لغوي وفقهي وقانوني.

أولا: التعريف اللغوي.

سنتعرف على التصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة من الناحية اللغوية، حيث عند تحليلنا للمصطلحات التي يتألف منها موضوع الدراسة نجد انها تتكون من أربع كلمات: التصميم، الشكلية أو التخطيطية، الدائرة والمتكاملة.

1. **التصميم لغة :** من الفعل صمم أي بمعنى خطط لشيء رسم حدوداً، و التصميم مخطط يشتمل على ما هو أساس و جوهري لأمر ما كتصميم مشروع[1]، او بمعنى آخر رسم تخطيطي لعمل طباعي يمثل العمل تمثيلا دقيقا بكامل شكله و مظهره.[2]
2. **التخطيط لغة:** هو أن تثبت بالرسم أو الكتابة فكرة معينة بكيفية تجعلها دالة دلالة تامة على ما يقصد به من خلال الصورة أو الرسم أو الكتابة. وفي معجم روبير planification "تنظيم بحسب تصميم معين " أما في معجم (هاشيت) فقد وردت لفظة خطط planifin بمعنى نظم و توقع في ضوء تصميم أو خطة.[3]
3. **الدائرة لغة:** الحلقة ما أحاط بالشيء أو شبهها الشيء المستدير [4].
4. **متكامل لغة:** بمعنى كمل يكتمل وتكامل، أي تم وكان كاملا، والكامل ما تمت اجزاؤه وصفاته أي ما هو تام وغير منقوص [5].

ثانيا: التعريف الفقهي.

تركت بعض التشريعات تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة للفقه نظرا لصعوبتها وبهذا الصدد سنعتمد على بعض التعاريف التي تناولها الفقه كتالي: عرف الأستاذ معلال فؤاد التصاميم على أنها " مخترعات تتعلق بالميدان الالكتروني و تقوم على إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية في مكون صغير، عن طريق ترتيب ثلاثي ابعاد العناصر أحدهما على الأقل نشط و لبعض او لكل وصلات دائرة المدمجة.[6]

---

[1] –المنجد في اللغة العربية المعاصرة (2000)، طبعة الأولى، لويس معلوف، دار المشرق، بيروت، ص853.

[2] – المنجد في اللغة العربية المعاصرة (2000)، المرجع نفسه، ص229.

[3]– المرجع نفسه، ص113.

[4]– بسام عبد الله، قاموس نوبل عربي عربي، د ط، دار الكتاب الحديث طبع نشر توزيع استيراد تصدير، درارية، الجزائر ,2011,ص314.

[5]– المنجد في اللغة العربية المعاصرة، المرجع نفسه، ص85.

[6]– بوبكر نبيه، مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفق للتشريع الجزائري، مجلة المنار للجوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، مارس2018,ص164.

تعتبر الدوائر المتكاملة كل منتج يؤدي وظيفة إلكترونية و يتكون من مجموعة من العناصر المتصلة ببعضها البعض، حداها على الأقل عنصر نشط، بحيث تتشكل هذه العناصر مع ما بينها من الوصلات ضمن جسم مادي معين أو عليه سواء كان المنتج مكتملا أو في مرحلة من مراحل إنتاجه [1].

كما عرفها Chavanne et J.J.Burst بأن "طبوغرافيا ليست سوى تصميما لمجموعة من الدوائر المدرجة في المساحة الصغيرة المخصصة لشبه الموصل المتضمنة للدوائر المدرجة ".[2]

وقد عرفتها أيضا سميحة القليوبي بأنها "كل ترتيب ثلاثي الابعاد وأن يكون أحد العناصر هذه الابعاد نشطاً يخصص لدائرة متكاملة تستخدم للتصنيع " و هذا يعني أنه يجب التمييز بين الدائرة المندمجة و بين تصميم تشكلها أو طوبوغرافيتها.[3]

و من الناحية التقنية و التي تندرج ضمن التعاريف الفقهية، تعرف الدائرة المتكاملة بأنها دائرة إلكترونية مصغرة و مكونة من شرائح السيليكون ,تبلغ مساحتها عدد المليمترات و تحتوي على الالاف من المكونات الإلكترونية الدقيقة و تسمى integrated circuits .[4]

كما تعرف بأنها عبارة عن بلورة صغيرة من السيليكون siliconé تدعى رقاقة chipحيث تركب هذه الدائرة على معدن أو صندوق بلاستيكي بواسطة مثبتات خارجية تسمى بالأرجل exteralpins مكونة بذلك دائرة متكاملة ثابتة.[5]

---

[1] – عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، سنة 2005,ص231.

[2]– بوبكر نبيه، المبادئ العامة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مجلة بدر، المجلد8، العدد2، جامعة بشار، سنة 2016، ص38.

[3]– كحول وليد، الاعتداءات على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مجلة العلوم لإنسانية، مجلد أ، عدد 48، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2017 ,ص116.

[4]– ماجي عبد الرحمان –حجاج عبد الحق، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة مستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، سنة 2022/2021,ص9.

[5] – نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الامل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزوو، الجزائر , 2015, ص72.

ثالثا: التعريف القانوني

تناول المشرع الجزائري تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في المادة 2 من الامر 03-08 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 [1]،حيث أشار الى مفهوم الدائرة المتكاملة والتصميم الشكلي من حلال فقرتين التالتين:

الدائرة المتكاملة: منتوج في شكله النهائي أو شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصراً نشيطا وكل الارتباطات أو جزءاً منها في جزء متكامل من جسم و /أو سطح القطعة من مادة ويكون مخصصاً لأداء وظيفة الكترونية.

التصميم الشكلي: نظير الطوبوغرافيا كل ترتيب ثلاثي الابعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها ,لعناصر يكون أحدهما على الأقل عنصرا نشيطاً و لكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الابعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع .[2]

وقد عرف المشرع المصري في تعريف مشابه في المادة 45 بقوله " يقصد بالدائرة المتكاملة في تطبيق احكام هذا القانون كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسطية، يتضمن مكونات أحدها على الأقل يكون عنصراً نشطا مثبته على قطعة من مادة عازلة وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كيانا متكاملا يستهدف تحقيق وظيفة الكترونية محددة. أما بالنسبة للتصميم التخطيطي عرفه بأنه كل ترتيب ثلاثي الابعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع".

كما عرف المشرع الأمريكي التصميم الشكلي بانه: "سلسلة من الصور ذات العلاقة أيا كانت طريقة تثبيتها او تشفيرها ، و تمثل نموذجاً ثلاثي الابعاد صمم مسبقا من مادة معدنية عازلة او من مادة شبه ناقلة[3].

---

[1]– انظر المادة 02 من الامر 03_08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ليوليو سنة 2003 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ص36، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد44.

[2]– انظر المادة 02 من الامر 03_08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ليوليو سنة 2003 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ص36.

[3]– ايت شعلال لياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، ال جزائر10_05_2016 ,ص33.

وعلى الصعيد الدولي تعتبر معاهدة واشطن اول معاهدة وضعت لحماية تصميم الدوائر المتكاملة عام 1989 وقد عرفت الدوائر المتكاملة بأنها:

<<On entend par -circruit intégé-un produit ,sous sa forme finale ou sous une forme intermédiaire, dans lequel les éléments, dont l'un au moins est un élément actif , et tout ou partie des interconnexions font partie intégrante ;du corps et /ou de la surface d'une pièce de matériau et qui est destiné à accomplir une fonction électronique>>[1]

والمقصود من هذا التعريف ان " الدائرة المتكاملة كل منتج في شكله النهائي او في شكل انتقالي يكون احد عناصره على الأقل نشيطاً و كل الارتباطات او جزء منها هي مخصصة لتقوم الأداء وظيفة الكترونية "[2].

وبذلك يتبين لنا أن المشرع الجزائري وغيره من التشريعات أخذ عن معاهدة واشطن هذا التعريف الذي أوردته للدائرة المتكاملة، وركز على الجانب الفني لها، ولم يحدد الخصائص موضوع الحماية القانوني، كما نلاحظ من هذه المفاهيم انها أجمعت فصل تعريف التصاميم والدوائر المتكاملة وذلك لفرض الحماية للتصاميم نفسه الذي يوضع قبل تصنيع الدوائر المتكاملة، وقد يتم وضعه بعد التصنيع بهدف تصنيع اعداد كبيرة منها. فبعض الفقهاء يرجعون سبب فصل تعريف التصميم عن تعريف الدائرة المتكاملة الى ان المصمم يمكن له ان لا يضع تصميما اوليا , بل يقوم مباشرة بتركيب عناصر للدائرة المتكاملة، و هذا ما يدل عليه الجزء الأخير من تعريف التصميم في الاتفاقية واشطن.[3]

الفرع الثاني: خصائص وأهمية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

تتميز التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بعدة خصائص جعلت لها أهمية كبرى في جانب الاقتصادي والصناعي، لاسيما في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. فقد ساهمت في دور كبير في تطور بعض البلدان فبالكاد أصبح كل تطور تكنولوجي او تقني لا يخلو من تصميم شكلي. فلقد اتسعت مجالات استعمالها بشكل واسع فلم يعد الامر يقتصر فقط على الآلات الصغيرة والهاتف النقال

---

[1] – انظر المادة الأولى من اتفاقية واشطن، انظر الموقع .www.wipo.int.

[2] – كيسي زهيرة – زوافي مصطفى، الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والرسوم والنماذج الصناعية، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المجلد 2، العدد6، يناير –ص428.

[3] – برادعي قوسم، حماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة بين النظرية التقليدية والحديثة للملكية الفكرية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوره في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر _1_، سنة 2016، ص18.

بل أصبحت لها آثار في الصناعات أخرى مما عاد على منتجيها بأرباح وهذا راجع لما تتميز بخصائص إضافة الى أهميتها

أولا: خصائص الدوائر المتكاملة.

تتميز الدوائر المتكاملة بعدة خصائص نذكر منها على سبيل المثال:

- ✓ _ حجمها صغير يمكن ان يصل 1\10 بوصة [1] مربعة ساعدت على احتلال مكان صغيرا و أدائها لوظائف الالكترونية متعددة ,خاصة و ان علمنا ان الدائرة المتكاملة يمكن ان تكون أساس البرامج الاعلام الالي فرغم صغر حجمها الا انها قادرة على استيعاب كمية كبيرة من المعلومات. [2]
- ✓ _ تحتوي مجموعات الدوائر المتكاملة على ترانزستورات صغيرة تسمح بالوظائف الفرعية التي كانت تتطلب في السابق رقاقات متعددة ممكنة باستخدام واحد فقط. كما يمكن العثور على تجميعات الدوائر المتكاملة بقياسات الترانزستورات في مجموعة دائرة متكاملة واحدة و بالتالي زيادة الوظائف .[3]
- ✓ _ أنها أقل تكلفة حيث أن عملية شراء الدائرة المتكاملة التي تؤدي وظائف الكترونية لعدة عناصر الكترونية بتكلفة أقل سعر من عملية شراء عناصر الكترونية بصفة منفردة و القيام بعملية تثبيتها .[4]
- ✓ _ قليلة الاستهلاك للكهرباء و الطاقة و تعمل بسرعة عالية حيث أن الإشارة تأخذ زمناً أقل عند انتقالها داخل الدائرة .[5]
- ✓ _ العمل بكفاءة عالية تصل أحياناً الى 50 مرة من كفاءة الدوائر العادية .[6]

---

[1] – انظر الموقع https://ar.m.wikipedia.org/wiki/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 6_3_2024 على ساعة 12:57.

[2]– ذيب زكريا، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري، مجلة طبنه للدراسات العلمية الاكاديمية، مجلد6,العدد2, سنة2023 , ص913.

[3]– انظر الموقع https://www.venture-mfg.com/ar/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 6_3_2024 على ساعة 12:55.

[4] – ذيب زكريا، المرجع السابق، ص913.

[5] – رنا عبد الله إبراهيم أبو الوفا، الحماية المدنية للتصاميم الدوائر المتكاملة في القانون الأردني، رسالة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون ثاني ,2020 , ص19.

[6] – المرجع نفسه، ص19.

- ✓ عدم وجود لحامات داخلية يقلل من احتمال حدوث فصل داخلي لأطراف حيث أن المكونات تتصل ببعضها عن طريق شرائح رقيقة من المعدن .[1]
- ✓ _ في حالة غياب التأثيرات الطفيلية و السعة , فإنها تزيد من سرعة تشغيل مجموعة IC , كذلك سرعة استبدالها في حالة حدوث عطل .[2]

ثانيا: أهمية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

تتجلى أهمية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في عدة جوانب منها التقنية وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والقانوني المتمثل في حماية المبدع من المنافسة الغير مشروعة.

نبدأ دراستنا بتبيان أهميتها من الناحية التقنية :[3]

- ✓ _ توفير المساحة: تتكون الدوائر المتكاملة من مجموعة من المكونات الالكترونية المصغرة المتكاملة في رقاقة واحدة مما يقلل من حجم الدوائر الالكترونية، ويوفر المساحة في التصميم الالكتروني.
- ✓ توفير التكلفة: تصنع الدوائر المتكاملة بكميات كبيرة وبتقنيات الإنتاج المتقدمة، مما يقلل من تكلفة الإنتاج ويجعلها أكثر توفيراً واقتصادية.
- ✓ _ تعزيز الموثوقية: بفضل تجميع المكونات الالكترونية في رقاقة واحدة يتم تقليل عدد الوصلات والتوصيلات وبالتالي تقيل فرصة حدوث أخطاء التوصيل وزيادة موثوقية الدوائر الالكترونية.
- ✓ _تعزيز التكامل والتوسع: يمكن تكامل مكونات مختلفة في الدوائر المتكاملة مما يسمح بتصميم أجهزة أكثر تعقيداً.

وتكمن أهمية التصاميم من الناحية الاقتصادية كونها الخطوة الأولى والمهمة لتصنيع الدوائر المتكاملة في:

- ✓ _التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تعتبر من الناحية الاقتصادية نقطة تحول للتنمية الاقتصادية عندما يتم استغلالها بشكل حكيم من قبل مبتكريها والمستفيدين منها.

---

[1] – رنا عبد الله إبراهيم أبو الوفا، المرجع السابق، ص19.

[2] – انظر الموقع https://www.venture-mfg.com/ar/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 6-3-2024 على ساعة 13:12

[3] – انظر الموقع https://www.ejaba.com/question/. تم الاطلاع عليه بتاريخ 6_3_2024 على الساعة 14:55.

- ✓ _إحداث قاعدة للثورة التكنولوجية في ميدان التنمية الاقتصادية للبلد الذي اعتمد ذلك .[1]
- ✓ _ تحقيق التقدم الصناعي الذي يؤدي الى ابتداع وخلق وسائل جديدة لتخطي العقبات التي تحدث في مجال الصناعة.
- ✓ _ حق التصميم الشكلي المحمي يختلف عن حق الملكية العادية، فهو ليس ناتجا عن حق الملكية بل ناتج عن الحماية الممنوحة له، وبالتالي فإن استخدام التصميم المحمي لا ينتج عنه نفس الآثار المترتبة على استخدام الشيء المادي.[2]
- ✓ _ إقامة مشاريع اقتصادية واستغلالها، لأن قيمتها تكمن في استغلالها صناعيا.

كما لا ننسى أهمية التصاميم من الناحية الاجتماعية والمتمثلة في:

- ✓ _الحصول على حق الاحتكار في استغلال التصاميم.
- ✓ _ حصول على مكافأة على مجهوداته لتشجيعه وتشجيع الغير على الابتكار.[3]
- ✓ _ ينطوي العمل الاجتماعي في الدوائر المتكاملة على ضمان ممارسات عمل عادلة، وتعزيز المسؤولية الاجتماعية وتعزيز بيئة عمل مواتية تقدر التعاون والابتكار، هذا الجانب الاجتماعي ضروري لخلق مشهد صناعي متوازن ومستدام يفيد كلاً من القوى العامة والتنمية المجتمعية الشاملة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتمييزها عن غيرها من مصطلحات الملكية الصناعية.

عرفت التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة جدلا كبيرا في الوسط الفقهي حول التكييف القانوني لها. فمن أجل إلمام بتعريف لها من الناحية القانونية، يجدر بنا الإشارة الى تحديد الطبيعة القانونية للحقوق الناشئة عن هذه التصاميم، باعتبار أن المشرع عدد هذه الحقوق وبين آثارها، عكس الفقهاء الذين كانت نظرة كل فريق منهم مختلفة عن الاخر تستحق الوقوف عندها.

[1] – سناء مهبلية –دانية حمزة، الحماية القانونية للتصاميم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة 8ماي1945، قالمة، ص 9.

[2]– بوبكر نبيه، المرجع السابق، ص171.

[3]– بوبكر نبيه، المرجع نفسه، ص171.

كذلك يجب أن نشير الى أن هناك العديد من الفروقات بين التصاميم الشكلية وغيرها من عناصر الملكية الصناعية، التي جعلت من المشرع الجزائري لا ينسب حماية هذه الحقوق الى أحد قوانين حماية حقوق الملكية الصناعية وإقرار قانون خاص بها.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

اختلفت آراء الفقهاء في تحديد التكييف القانوني للحقوق التي تنشأ عن التصاميم الطبوغرافية أو الشكلية للدوائر المتكاملة، ونظر كل فريق منهم بمنظور مختلف عن الآخر. هذا الأمر الذي جعلنا نقف عند كل رأي.

أولا: نظرية وحدة حقوق الإنتاج الذهني.

تشمل هذه النظرية كل من الحقوق العينية والحقوق الشخصية وأيضا الحقوق الذهنية.

وسوف نتطرق لكل منهم مع إبراز الأسس التي استندت عليها في تحديد الطبيعة القانونية للحقوق الناشئة عن التصاميم الشكلية.

1: نظرية الحق العيني.

يرى أنصار هذه النظرية الى أن المحل الذي ترد عليه الحقوق الناشئة عن التصاميم الشكلية هي حق عيني أصلي، أي يقع على شيء غير مادي. فالحق العيني هو سلطة مباشرة على شيء معين يمنحها القانون لشخص معين[1]، وعليه فإنه لا يظهر في الحق العيني إلا صاحبه أي مالكه والشيء الذي يرد عليه ذلك الحق[2]، فالحق في التصاميم الشكلية يقترب كثيراً بهذه الأوصاف من الحق العيني فهو أيضا قابل للتنازل عنه، ويكون عنصراً من عناصر الذمة المالية يشمل السلطات الثلاث التي يمنحها حق الملكية من استعمال واستغلال وتصرف..، إضافة الى أنه حق قابل للانتقال الى الورثة لعد موت صاحبه[3] . ويمكن التنازل عنها كليا أو جزئيا.

[1]– برادعي قوسم، المرجع السابق، ص33.

[2] –ماجي عبد الرحمان–حجاج عبد الحق، المرجع السابق، ص17.

[3]–ذيب زكريا، المرجع السابق، ص915.

هكذا يبدو التشابه واضحا بين الحقوق الواردة على تصاميم الطبوغرافية والحق العيني، من حيث توافر الشروط الموضوعية لقيام هذين الحقين، مما جعل الحقوق الذهنية صورة من صور الحقوق العينية باعتبار أن لهذه الأخيرة سلطة مباشرة على الشيء مادي ومعنوي في نفس الوقت[1].

ومع ذلك فقد يكون من الصعب قبول هذا القول حول هذه النظرية، فهذه الأخيرة لم تسلم من النقد نظرا للفروقات في سلطة الاستعمال في حق الملكية وسلطة الاستعمال في هذه التصاميم. فهنا المصمم لا يستطيع أن يستأثر وحده باستعمال نتاج فكره، بل على العكس يكون استعمال الجمهور له [2]، بالإضافة الى أن محل الحقوق العينية ترد على شيء مادي، بينما الحقوق الناشئة عن التصاميم الشكلية ترد على شيء غير مادي[3].

2: نظرية الحق الشخصي.

حاول جانب من الفقه رد حق المصمم الى قسم الحقوق الشخصية، لما له من جوانب تتعلق بالشخصية أي لصيق بشخصيته، لاعتباره نتاجا ذهنيا أو فكريا كالحق في السمعة أو الشهرة.

ومنها تكون الفكرة الأساسية التي تقوم عليها هذه النظرية هي أن الجسم المادي للإنتاج الذهني أو الفكري، ما هو الا جزء من شخصية المبتكر يمتزج بها ولا ينفصل عنها[4].

ويترتب على هذه الفكرة العديد من النتائج المتمثلة فيما يلي[5]:

1- لا يجوز الحجز على الجسم المادي الذي يظهر به التصميم الى العالم الخارجي.

2- لا ينتقل الجسم المادي بالإرث والوصية.

3- لا تقبل حقوق المصمم الحوالة بعوض أو بغير عوض.

---

[1]- برادعي قوسم، المرجع السابق ، ص33.

[2]- ذيب زكريا، المرجع السابق، ص915.

[3]- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1996، ص35.

[4]- برادعي قوسم، المرجع السابق، ص35.

[5]- برادعي قوسم، المرجع السابق، ص35

انتقد هذا الرأي من عدة جوانب من أهمها أن حق الملكية يختلف عن الحق الذهني، في أنه حق دائم لا يزول إلا بهلاك الشيء محل الملكية أو انتقاله الى الغير، في حين حق المخترع هو حق استغلال مؤقت[1].

كذلك يتطلب أن تكون هناك علاقة بين شخصين دائن ومدين، ولا يمكن القول بوجود رابطة بين المصمم وتصميمه، اذ لا يجوز أن يكون الحق علاقة بين شيء وشخص، فلا بد أن تكون العلاقة بين شخصين معناها أن العلاقة تنشئ التزاما والتزام لا يقع على شيء بل على شخص [2]. والعلاقة بين المصمم وتصميمه هي سلطة وحسب، ويعتبر أنصار هذه النظرية حق المصمم جزء من شخصيته لا يمكن فصله عنها، وأن علاقة المصمم بتصميمه لا تنقطع بتصنيع التصميم ووضعه بين أيدي الناس، فالجانب الادبي هو الغالب عليه وحقوق الاستغلال المالي وماهي الا نتيجة للحق الادبي[3].

ولقد اعتمدت هذه النظرية اعتمدت من طرف العديد من الفقهاء، لكن مع اختلاف في بعض المواقف مما أدى الى ظهور اتجاهات مختلفة.

الاتجاه الأول:

ان الجسم المادي أو الشكل الخارجي الذي يتجسد من خلاله التصميم، ما هو إلا عبارة عن مجموعة من الأفكار الجديدة، فقام المصمم بإظهارها الى العالم الخارجي في شكل جسم مادي، اذ لا يمكن أن يعد هذا الجسم من قبيل الأموال.

الا أن هذا الاتجاه وقع في خطأ فادح مفاده أن حقوق المصمم لا تشمل على الحق المعنوي فقط، هذا أدى الى تعارض تام من الضرورات العلمية، فالقول انه جزء من شخصية المصمم يعد حاجزا في عملية الاستغلال الواقع على التصميم.

[1]– ماجي عبد الرحمان– حجاج عبد الحق، المرجع الساق، ص18.

[2] – سناء مهابلية – دانية حمزة، المرجع السابق، ص7.

[3]– ذيب زكريا، المرجع السابق، ص915.

الاتجاه الثاني:

ارتكز هذا الاتجاه على الحق المالي، أقر بوجود علاقة وثيقة بين الحق المالي والمعنوي. الا أن هذا الاتجاه تراجع عن تسليط الضوء على الحق المالي دون تقديم أي بديل، مما جعله عرضة للانتقاد من طرف عدة فقهاء من بينهم Burns وBalmad.

الاتجاه الثالث:

ركز هذا الاتجاه على وجوب التفرقة بين الإنتاج الذهني نفسه وما ينتج عنه من استغلاله من أرباح، أي أن جوهر الجسم المادي ليس الربح، إنما هو الإنتاج الفكري والذهني.

حسب هذا الاتجاه فإن الجسم المادي للإنتاج الذهني هو نفسه الإنتاج الذهني فهما كيان واحد، وفهنا لم يتم التركيز على الحق المالي بل على الحق المعنوي، وهذا ما جعل الحق المالي عرضة للانتقاد كباقي الاتجاهات، مع العلم أن الحق المالي ما هو الا نتيجة للحق المعنوي[1].

ثانيا: نظرية ثنائية حقوق الإنتاج الذهني.

لا احد ينكر أن الحق الوارد على التصاميم الشكلية شمل حقين هما الحق المالي والحق المعنوي[2]. نظرا لعدم تكييف هذه الطائفة الجديدة من الحقوق، نستنتج أن حق المصمم لا يمكن أن يكون حقا عينيا ولا حقا شخصيا حسب نظر أنصار الاتجاهات الأخرى[3]، لذلك حاول بعض الفقهاء الإتيان بتكييف قانوني للحقوق الناجمة عن التصاميم التخطيطية، وهما نظرية الازدواج التي تشمل الحق الادبي والحق المالي للمصمم، ونظرية الحقوق ذات الطبيعة الخاصة.

1- نظرية الازدواج.

لمصمم حقين أساسين في هذه النظرية.

أ- الحق الأول: الحق الأدبي وهو مجموعة المميزات المثبتة للمصمم على فكره، وتكون عليه كامل السلطات لأن التصميم نابع من شخصيته ومتصل به، وأهم حق هو الحق في نسبة نتاج فكره اليه، وهذا

[1]- برادعي قوسم، المرجع السابق، ص37.

[2] -برادعي قوسم، المرجع نفسه، ص42.

[3]- المرجع نفسه، ص42.

يطلق عليه حق الابوة، أي أن له الحق في تقرير استغلال تصميمه من عدمها، وغيرها من الحقوق التي تعد لصيقة بالشخصية[1]. كما له الحق في اذاعها للناس وتعديلها ويرتبط الحق الأدبي بالحقوق الشخصية التي يمنع التصرف فيها أو الحجر عليها مع عدم قابليتها للتقويم[2]. ويتميز الحق الأدبي ببعض الخصائص التي تجعله مختلف عن بقية الحقوق، وذلك لأنه حق غير قابل للتصرف فيه لأنه يرتبط بشخصية المؤلف، فلا يمكن أن يكون محلا للتعامل فيه.

ومن خصائصه أيضا أنه غير قابل للتقادم أي تنتهي الحقوق العينية والشخصية بالتقادم إذا لم يمارس صاحبه هذا الحق في مدة 15 سنة ولا يعني السماح بالنشر أو الاستغلال مثلا للكافة أو ادعاء الأبوة للمصنف (أي أن ينسب أحد العامة المصنف لنفسه) [3].

أيضا غير قابل للحجز عليه لأن هذا الحق هو حق معنوي وليس له كيان مادي أو قيمة مالية. وحتى لو كان يمكن الحجز عليه إلا أنه غير قابل للتقويم لأن الحجز يحتاج كيانا ماديا يقع عليه وهذا لا يتوفر في الحق الأدبي للمصمم [4]

ومن خاصيته كذلك أنه غير قابل للانتقال الى الورثة، فمن جانبه الإيجابي بعد وفاة المؤلف أو المصمم تختفي الحقوق الأدبية المتمثلة في الحق في النشر والتعديل والسحب من التداول[5].

وأخيرا يعتبر الحق الادبي حق مطلق فلا يمكن اجبار المصمم على ابتكار شيء معين، وذلك لصعوبة تحقيقه من الناحية الواقعية أو العملية، فالابتكار هو انتاج فكري يتحرك ويتماشى مع موهبة وعقل المصمم[6]. لكن المشرع الجزائري قيد هذا فيما يسمى بالرخص التعاقدية التي تمنح من طرف المصمم للهيئة العمومية أو الغير الذي يعينه الوزير المكلف بالملكية الصناعية، في نص المادة 31 من الامر 03-08 المؤرخ في23 يوليو2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة [7] في الفصل الثالث المتعلق بالرخص

---

[1] – برادعي قوسم، المرجع نفسه، ص42.

[2] –بوبكر نبيه، المرجع السابق، ص38.

[3]– دكاري سهيلة، حماية التصاميم الدوائر المتكاملة بين قانون حقوق المؤلف وقانون الملكية الصناعية، دار هومة، سنة 2015، ص111.

[4] – برادعي قوسم، المرجع السابق، ص66.

[5] – برادعي قوسم، المرجع نفسه، ص112.

[6]– المرجع نفسه، ص 67.

[7]– انظر المادة 31 من الأمر 03_08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق.

الاجبارية " حيث يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية أن يقرر، ولو بدون موافقة المالك، بأن هيئة عمومية للغير الذي يعينه، يمكنها استغلال التصميم الشكلي في إحدى الحالتين... ولا يعد هذا الحق في الاستغلال استئثاريا. ويستوجب دفع مقابل للمالك.....".

ب-الحق الثاني: الحق المالي هو من أهم الحقوق التي تنشأ للمصمم وخلفه على إنتاجه الذهني بعد الحق الأدبي، فهو يعبر عن الصلة المالية بين الفكر ونتاج فكره[1]، وهذا يعني أن يدر عليه بمردود مالي، أو يتم سلطة استغلالها استغلالا تاما[2]، ومن هذا المنطلق لا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق، أي استغلال التصميم دون اذن صاحب التصميم، وذلك ما أكده المشرع الجزائري في الامر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في الفقرة الأخيرة من المادة 05 منه **<<** .... لصاحب التصميم الشكلي الحق كذلك في التنازل عنه أو في تحويله عن طريق الإرث وإبرام عقود الترخيص**>>** [3].

من هنا نستنتج أن سلطة السماح بالتصرف تكون أولا للمصمم دون غيره. وقد يتميز الحق المالي ببعض الخصائص التي تميزه عن غيره من الحقوق وخصوصا الحق الأدبي، فهو مبدئيا يعتبر منافيا لبعض خصائصه.

ومن خصائص الحق المالي الحق في استغلال المصنف، ويتحقق هذا الحق عمليا في استغلال مصنفه فيما يقرره القانون، وذلك بنقله بصورة مباشرة بنفسه أو بصورة غير مباشرة عبر التراخيص الاجبارية والتي تسمح لهم بالاستغلال، وهذا الحق محمي بموجب المادة 5 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. في الفقرة الثانية منها التي تمنع أي " استيراد أو بيع أو توزيع بأي شكل آخر لأعراض تجارية تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها محمي"[4].

هناك أيضا نوع يقوم به المالك بنفسه وهو الترخيص التعاقدي الذي يخوله المصمم لشخص ما باستغلال تصميمه دون تدخل من الدولة، ومن خصائصه أيضا القابلية للتنازل عنه والتصرف فيه، وهذا الحق يتمتع به المؤلف وخلفه من بعده.

---

[1] -ذيب زكريا، المرجع السابق، ص 916.

[2]- برادعي قوسم، المرجع السابق، ص 79.

[3]- انظر المادة 5 من الامر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق.

[4] -انظر المادة 5 من الامر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق.

وللمؤلف قابلية نقل كل أو بعض حقوقه المالية للغير المنصوص عليها في القانون شرط أن يكون هذا التصرف مكتوب مع تحديد تفصيلا كل حق على حده وبيان مداه ومكانه والغرض منه ومدة الاستغلال. كما وردت هذه الخاصية أيضا في القانون الأمريكي في المادة903 –ب التي نصت على أنه صاحب الحق يمكنه نقل جميع حقوقه أو ترخيص جزء منها أو كلها عبر أي وثيقة مكتوبة موقعة من طرف المالك أو وكيل معتمد له، ويمكن نقل هذه الحقوق أو ترخيص بموجب القانون أو أن تورث عبر وصية، ومن خصائصه أيضا أنه حق مؤقت يعطي للمؤلف الحق في استئثار المردود المالي الناتج عن استغلال التصميم من الناحية المادية، خلال فترة الحماية المقررة من طرف القوانين المتعلقة بحماية التصاميم الطبوغرافية، وهي 10 سنوات من تاريخ إيداع طلب التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تجاري له في أي مكان من العالم، وهذا في ظل التشريع الجزائري المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

ولقد اتفقت بعض التشريعات الأخرى في المدة المحددة منهم القانون الأمريكي والأردني، لكن اختلفوا في تحديد الوقت التي تبدأ منه مدة الحماية.

2- نظرية الحقوق ذات الطبيعة الخاصة.

من حيث الطبيعة القانونية لها هي جميعا حقوق معنوية ترد على أشياء غير مادية، أي أنها لا تدخل ضمن تقسيم الحقوق المالية التقليدي من حقوق عينية وحقوق الشخصية، فهي ليست سلطة مباشرة على شيء مادي معين بذاته، وإنما هي حق يرد على شيء معنوي ذو قيمة مالية يتمكن صاحبها من خلالها فرض حقوقه من سلطة استعمال واستغلال وتصرف[1] .

وبالرغم من دور هذه النظرية في تبيان المحل الذي ترد عليه الحقوق الناشئة عن التصاميم، لم تسلم من النقد تحت عنوان عدم إيجاد تسمية لهذا النوع من الحقوق.

إن ابتداع قسم جديد للحقوق مرفوض لأن أساس تقسيم الحق يكون حسب طبيعة المحل. الا أن الحقوق المعنوية تشكل قسما جديدا من أقسام الحقوق، لأنها ليست حقوق شخصية ولا عينية، فهي مختلفة من حيث المحل، فالمحل في الحق المعنوي يرد على الشيء غير مادي (معنوي) أما في الحق العيني يرد على شيء مادي[2].

[1]– ماجي عبد الرحمان – حجاج عبد الحق، المرجع السابق، ص18.

[2]– برادعي قوسم، المرجع السابق، ص 48.

ورغم هذه الانتقادات كان من الواجب على اغلبية الفقهاء الاعتراف بقسم جديد من أقسام الحقوق، أطلق عليها باسم الحقوق المعنوية أو الأدبية أو باسم الحقوق الذهنية.[1]

الفرع الثاني: تمييز التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة عن غيرها من عناصر الملكية الصناعية.

إن أغلب الأنظمة القانونية ألحقت التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ضمن القسم الثاني للحقوق الذهنية، ألا وهي حقوق الملكية الصناعية، لما تتمتع به من جدة وطبيعتها الخاصة، فأضيفت التصاميم الشكلية الى جانب براءة الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية، وغيرها.

قد تتشابه هذه الحقوق مع التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، ولكنها تختلف عنها في الكثير من الجوانب الجوهرية وهذا ما ينبغي علينا تبيانه، لكن قبل التطرق إلا تمييز نشير الى أن القاسم المشترك بين جميع هذه الحقوق هي أنها صور فكرية ذهنية نتجت عن إعمال الانسان لعقله في جانب من تلك الجوانب[2].

أولا: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وبراءة الاختراع.

التصاميم وبراءة الاختراع يمثلان ابتكارين جديدين، وقد يبدو لوهلة أن التصاميم الشكلية هي اختراعات، نظرا للجدة التي تحملها، إلا أنه ومع هذا التشابه يتميز كل منهما عن الاخر من عدة جوانب[3].

يعرف الاختراع [4] << بأنه فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية>>. فالاختراع هو ذلك الابتكار الذي توصل إليه المبدع ولم يتوصل إليه غيره من قبل، بحيث يعد ابداعاً سابقاً عن غيره من الابداعات[5]. وقد عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع بأنها وثيقة تسلم لحماية الاختراع[6]، أي هي تلك الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاه حق احتكار واستغلال اختراعه ماليا لمدة محددة

---

[1]– برادعي قوسم، المرجع نفسه، ص48.

[2]– برادعي قوسم، المرجع السابق، ص50.

[3] – ذيب زكريا، المرجع السابق، ص908.

[4]– راجع المادة الثانية من الأمر 03–07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 الموافق 19 جمادى الأولى عام 1424المتعلق بحماية براءات الاختراع.

[5]– دكاري سهيلة، المرجع السابق، ص 158.

[6]– أنظر المادة 2 من الأمر 03–07 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

وبأوضاع معينة[1]. إن الفكرة الأساسية هي الابتكار والابداع، أي التوصل الى فكرة لم يتوصل إليها أحد من قبل بحيث تؤدي هذه الفكرة الى حل مشكلة عملية في مجال التقنية.

فهذه الوظيفة من شروطها الجوهرية، فكل ابتكار أو اختراع هو جديداً ولو لم يكن جديداً لا يعد اختراعاً. أما التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فهي مخترعات كذلك، إلا أنها تتعلق بالميدان الإلكتروني. وهي تقوم على إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية في مكون صغير عن طريق ترتيب ثلاثي الابعاد العناصر، أحدها على الأقل نشط ومن وصلات كلها أو بعضها يشكل جزءاً لا يتجزأ من المادة يكون الغرض منه أداء وظيفة الكترونية [2]، ولا يتضمن هذا التعريف شرط الابتكار بشكله ومضمونه الموجود في الاختراع أو بالإطلاق المطلوب فيه، بل كل ما هناك أنه تركيب للخطوط التي تربط بين مكونات الدائرة المتكاملة بحيث تؤدي وظيفة الكترونية معينة[3] وليس مطلوبا أن تحل مشكلة عملية كما هو الحال بالنسبة للاختراع.

إن من أهم الشروط الواجب توفرها الإسباغ الحماية على الاختراع هي الإبداع و الجدة المطلقة والصفة الصناعية، بحيث يكون قابل الاستغلال الصناعي، ويشترط أن يكون الهدف منه معالجة مشكلة في مجال تصنيعه[4] كما ذكرنا سابقا، لهذا فإننا نجد تشابه بين قانون حماية براءة الاختراع وتصاميم الدوائر المتكاملة فمن حيث الشروط الواجب توافرها بالاختراع هي ذاتها الموجودة بتصاميم الدوائر المتكاملة وكذلك من حيث الهدف الأساسي من اسباغ الحماية وهو المصلحة الشخصية بالإضافة الى المصلحة العامة في مجال البحوث العلمية والمصالح الاقتصادية [5].

أما أوجه الاختلاف فتكمن في الوظيفة التي تؤديها كل منهما، فإذا كانت وظيفة التصاميم الطبوغرافية هو لأداء وظيفة الكترونية فإن براءات الاختراع تقوم بمنح الحماية القانونية لمنتج جديد أو لطريقة صنع جديدة بغض النظر عن مصدر الإنتاج، وبالتالي ليس ضروريا أن يكون محل التصاميم الطبوغرافية اختراعاً،

---

[1]– مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة –1– سنة 2013، ص 54.

[2]– عيسى بن مشيه، العربي حبشي، النظام القانوني للحقوق الفكرية للتصاميم الطوبوغرافية للدوائر المتكاملة في القانون الوطني والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل ماستر حقوق تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص20.

[3] – ذيب زكريا، المرجع السابق، ص 908.

[4] – ماجي عبد الرحمان– حجاج عبد الحق، المرجع السابق، ص 14.

[5]– رنا عبد الله إبراهيم أبو الوفا، المرجع السابق، ص 26.

في حين يجب أن يكون محل البراءة كذلك[1]، وأيضا في أن الاختراع يجب أن يكون جديداً جدة مطلقة فالمخترع في قانون براءة الاختراع لا يتمتع بأي حق قبل منح اختراعه البراءة، حيث أن اطلاع الجمهور عليه قبل الحصول على الشهادة يسقط حقه في الاختراع. على عكس التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فالجدة المطلوبة فيها هي جدة نسبية وذلك لأنها تتكون من عناصر معروفة في مجال الكتروني، المغزى الاساسي من هذه الفكرة هو أن الاختراع لم ينجم بداهة عن حالة تقنية[2]، أي لم يسبق التعرف عليه من قبل. على عكس الدوائر المتكاملة فلإبداع فيها هو دمج عناصر لتؤدي وظائف الكترونية، بالإضافة الى وجود التصميم الذي يسبق المنتج ويبين مراكز وأماكن العناصر وطريقة الربط بينها[3] ، فهو الخطوة الرئيسية التي على أساسها ينبني الاختراع لذلك لابد من خلق نوع من الحماية من نوع خاص لهذا المنتوج، فالتصميم ليس بالضرورة يعبر عن شيء جديد وإنما قد يكون نفس التصميم إلا أنه حدث ابداع جديد، وتقنية جديدة في عملية صنع الدائرة المتكاملة أو في المادة النصف الناقلة التي تعتبر الأساس في صناعة الدوائر المتكاملة والتي تستجيب لشروط البراءة، فإن خضعت الدوائر المتكاملة لنظام البراءة، فهذا لا يعني أن التصميم لا يستحق الحماية وإنما لابد من حمايته وإبعاده عن عمليات القرصنة والتقليد[4].

مما سبق ذكره ونتيجة للمفارقات السابقة لا يمكن تطبيق حماية براءات الاختراع بشكل كامل على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

ثانيا: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والرسوم والنماذج الصناعية.

تخضع الرسوم والنماذج في التشريع الجزائري لأحكام الامر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966، وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الأولى منه.[5]

<<الرسم هو كل تركيب خطوط وألون يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية.

---

[1]- برادعي قوسم، المرجع السابق، ص 52.

[2] - أنظر المادة 5 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[3] -ذيب زكريا، المرجع السابق، ص909.

[4]- دكاري سهيلة، المرجع السابق، ص 25.

[5]-انظر المادة الاولى من الامر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966 الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخ في 1960/05/3.

أما النموذج فيعتبر كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي>>.[1] وغني عن البيان أن النماذج تتميز عن الرسوم لكونها لا تتمثل على مساحة مسطحة، بل أنها تتضمن بصفة إلزامية حجما أي يقصد بالنموذج القالب ذا ثلاث أبعاد المستعمل لصنع السلعة[2].

وعليه فإن القاسم المشترك بين الرسوم والنماذج الصناعية مع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة هو الغرض المتمثل في التصنيع[3]. إلا أنه يختلفان في المواضيع عديدة تتمثل في:

- للرسوم والنماذج وظيفة فنية ما يجعلها منشآت شكلية ذات طابع تزييني، يجب أن تكون ظاهرة وأن تلفت نظر المستهلك أي ألا يكون الابداع مخفيا[4]، فهي تتعلق بالشكل الخارجي للمنتج أو بقالبها فهي لا تستفيد من الحماية القانونية إذا كانت غير ظاهرة[5]. على عكس التصاميم الشكلية فهي لا تهدف الى إضفاء القيمة الجمالية للمنج ما وإنما هدفها جعل المنتج يقوم بوظائف الكترونية عن طريق ادماج عناصر، فلا يشترط في التصميم أن يكون ظاهر وبارز للعيان، فوظيفتها الأساسية معالجة البيانات أو نقل الصوت والصورة أو إظهار الوقت ...الخ.
- إن صاحب التصميم الشكلي يدين لمن سبقوه بابتكاره حلقة ضمن سلسلة من الابتكارات السابقة له، في حين تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية عمل لصيق بصاحبه ببروز الطابع الشخصي لمبتكره واقترابه من الميدان الفني[6].
- إن مدة الحماية الممنوحة لكل من الرسم والنموذج[7] هي نفسها المدة الممنوحة لحماية التصاميم والمقررة بعشر أعوام ابتداءاً من تاريخ الإيداع. إذن كل عنصر من العنصرين لا يستحق الحماية إلا إذا تم تسجيله لدى المصلحة المختصة بالملكية الصناعية (المعهد الوطني للملكية الصناعية)[8].

---

[1]– راجع المادة 1 الفقرة الأولى من الامر رقم 66–88 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السابق.

[2]– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، سنة 2006، ص 291.

[3]– ذيب زكريا، المرجع السابق، ص 910.

[4] –فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه، ص 297.

[5] – المرجع نفسه، ص 297.

[6]– بوبكر نبيه، المرجع السابق، ص 175.

[7] –راجع المادة 13 من الامر 66–86 المتعلق بالرسوم الصناعية والنماذج، المرجع السابق.

[8] –راجع المادة 13 من الامر 66–86 وكذا المادة 11 من الامر 03–08، المرجع السابق.

لكن يمكن الاختلاف في أن الرسوم والنماذج الصناعية موضوع حمايتها هو الشكل وليس الوظيفة، بينما في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لا يمكن الفصل بين الوظيفة الكترونية والتصميم في الحماية.[1]

ثالثا: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والعلامات التجارية.

عرف المشرع الجزائري العلامات ضمن أحكام المادة الثانية فقرة الأولى من الأمر 03-06 المتعلق بحماية العلامات التجارية على أنها << يقصد بالعلامة الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والاحرف والأرقام والرسومات أو الصور والاشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها، أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع أو خدمات غيره >>.

إذن العلامة التجارية هي رموز قابلة للتمثيل الخطي تميز سلع وخدمات عن سلع وخدمات أخرى. فهي تمنع الاختلاط منتجات تحمل علامة معينة بمنتجات مماثلة تحمل علامة أخرى. أما بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فهي << مخترعات تتعلق بالميدان الكتروني وتقوم على إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية في مكون صغير عن طريق ترتيب ثلاثي أبعاد العناصر أحدهما على الأقل نشط ولبعض أو كل وصلات دائرة البرمجة>>[2].

ومن حيث أوجه التشابه نجد أن العلامات والتصاميم كلاهما يستخدم في مجال الصناعة وكلاهما يشترط فيهم الجدة وكلاهما مهمين. فالعلامة لها وظيفة تكميلية مع المحل التجاري، فهي تعرف وتصف المنتوج للمستهلكين وتميزه عن غيره من المنتوجات الأخرى فلا يمكن الاستغناء عنها، كذلك بالنسبة للتصميم الشكلي فهو لصيق بالدائرة المتكاملة يؤدي وظائف الكترونية فلا يمكن تصور منتجات دون علامات ولا دوائر متكاملة دون تصميم شكلي لها. إلا أنه يوجد عدة اختلافات بينهم، فعلامة هي كل إشارة أو سمة تميز المنتوج أو الخدمة تستخدم للتأثير في حواس المستهلك، وهي لا تدخل في تركيبة المنتوج بل توضع

[1]- ذيب زكريا، المرجع السابق، ص 911.

[2] -فؤاد معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، الطبعة الثانية، سنة 2001، ص 208.

عليه، ولذلك فإن الفصل المادي بين العلامة والمنتوج لا يؤثر على ماهية المنتوج أو أدائه[1]، على عكس التصاميم الدوائر المتكاملة فوظيفتها ليس تمييز الدوائر المتكاملة عن غيرها بل تؤدي وظيفة الكترونية.

إن شرط الاصالة والجدة، يشترط في كلا العنصرين العلامة والتصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، إلا أنه الجدة المطلوبة في التصميم تمثله في أدائه الوظيفي، بمعنى أن يكون جديدا مقارنة بالتصاميم السابقة، أي غير مستنسخ من تصميم آخر. فيمكن أن يكون التصميم كان موجود في السابق، لكن طرأت عليه تعديلات جعلت منه يؤدي وظائف جديدة، كذلك يمكن للتصاميم أن تكون كثيرة ومتنوعة بتوزيع الدوائر المتكاملة على خلاف الجدة المشترطة لحماية العلامة، فلا يجب خلق وابتكار العلامة بل المقصود هو الجدة في التطبيق على السلع، أي لم يسبق استعمال ذاتها على نوع آخر من السلع، فمن المستحيل أن نجد العديد من المنتوجات والسلع المختلفة بنفس العلامة التجارية فنقع في لبس وتضليل.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية لتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

إن وضع إطار قانوني لحماية التصاميم الدوائر المتكاملة أمر في غاية الأهمية، خاصة وأننا لا نبحث هنا في منتجات تجارية فقط، وإنما نبحث في حماية ثمار جهد فكري، لذلك جاء القانون 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لينص على مجموعة من الشروط الواجب توافرها ليتم تسجيلها مع تحصله على حقوق معنوية ومالية بعد ذلك.

وقد جاء المشرع كذلك بالآثار المترتبة على توافر شروط التسجيل والمتمثلة في حقوق والتزامات التي تقع على عاتق صاحب التصميم، وبناءًا على ذلك تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، تناولنا في **(المطلب الأول)** شروط تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفي **(المطلب الثاني)** آثار التسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

المطلب الأول: شروط التسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

إن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في طبيعتها لا تكون محمية إلا بتوافر بعض الشروط الموضوعية في **(الفرع الأول)**، وشروطا شكلية في **(الفرع الثاني)**، وهذا ما سنتطرق اليه.

[1]- ذيب زكريا، المرجع السابق، ص 911-912.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

لتتوفر الحماية المرادة في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يجب أن تتوفر بعض الشروط الموضوعية والمتمثلة في:

أولا: الأصالة وعدم التداول.

تعتبر التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة كباقي عناصر الملكية من حيث النتاج الفكري للمبدع، فيجب أن تتوفر فيها شروط معنية لتتم حمايتها ومنها الأصالة وعدم التداول.

1- الأصالة.

إن فكرة الأصالة تتعلق مبدئيا بالمصنفات الفكرية الأصيلة التي يتم التعبير عنها في صور الابداع الفكري في مجالات الأدب والفنون، ولا تتوفر الحماية الا بتوافر شرط الأصالة، لأن الابداع فيها يكون جديدا وغير منسوخ [1]، وقد بينها المشرع الجزائري في المادة 03 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حيث يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأصيلة و يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة[2].

والمقصود بالأصالة في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الأصالة بالمفهوم الموضوعي وليس بمعناها الشخصي، كما هو مألوف في المصنف الأدبي[3] أي أن يكون التصميم جديدا في آدائه الوظيفي مقارنة بالتصاميم السابقة، وأن يكون غير مستنسخ من تصميم آخر[4]. وليس المشرع الجزائري فقط من استخدم الأصالة كشرط للحماية فقد عبرت اتفاقية واشنطن على هذا الشرط من خلال المادة 02/03 بجملة واحدة وهي ثمرة الجهد الفكري، وهذه الميزة يعبر عنها بأن يكون التصميم متضمنا لفكرة أصلية تأدي لإحداث

[1]- دكاري سهيلة، المرجع السابق، ص17-18.

[2]- انظر المادة الثانية الفقرة الثانية من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. المرجع السابق

[3] - ناصر موسى، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد العاشر، جوان 2018، ص56.

[4] - صوالحي حنان، بسكري رفيقة، المرجع السابق، ص 1059.

شيء جديد في المجال الصناعي،[1]وتناولتها اتفاقية واشنطن في المادة3 الفقرة2[2] أنه لا تحض بالحماية المرادة إن لم تتوفر الشروط التالية:

1. أن تكون طبوغرافية الدوائر المتكاملة أصلية.
2. ألا تكون تصاميم الدوائر المتكاملة معروفة أو مشبوهة في المجال الصناعي للدوائر المتكاملة أو اختلاف في مثل هذه التصاميم ومرتبطة بطريقة لا تعتبر أصلية.

نرى من خلال هذه المادة أن استعمال تصاميم معروفة في الميدان الصناعي للدوائر المتكاملة، إضافة شيء جديد عليها يجعلها غير مؤهلة للحماية نظرا لغياب الاصالة، وركز القانون الأمريكي على فكرة الجدة في الشرط الثاني بقوله أن تكون معروفة في نطاق صناعة الدوائر المتكاملة، أي أن فكرة الأصالة في هذا القانون مرتبطة بشرط الجدة[3].

يتضح أن المشرع الجزائري ركز على المفهوم الموضوعي للأصالة وركز أيضا على الابتكار الملموس في المضمون وليس ببساطة في أسلوب التعبير، ويعني هذا أنه من أجل اعتبار التصميم مؤهلا للحماية و ينبغي أن يكون جديدا في أدائه الوظيفي مقارنة بالتصاميم السابقة، فلا يمكن التركيز على المظهر الخارجي أو الزخرفي للتصميم بل يجب أن تسهم بشكل مباشر في تحسين أداء التصميم أو تقديم وضائف جديدة تعود بالنفع لهم في حياتهم اليومية.[4]

2- عدم التداول.

ويقصد بها أن يكون التصميم جديد أو غير معروف لدى مبتكري التصاميم الشكلية وأصل الحرفة وهو شرط مكمل لشرط الأصالة[5]. وقد قام المشرع الجزائري بالمزج بينهما كما تم توضيحه سابقا وتم النص عليه في المادة03 من الامر03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية المؤرخ في 19 يوليو2003 في تعريفه للأصالة الواجب توفرها لحماية التصميم، حيث بين المشرع أنه ليكون التصميم الشكلي أصلي يجب أن

---

[1]- حمالي سمير، حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، سنة 2015، ص56.

[2]-أنظر المادة 3 من اتفاقية واشنطن المتعلقة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ص 2.

[3] - دكاري سهيلة، المرجع السابق، ص 93-94.

[4] - رنا عبد الله إبراهيم أبو الوفا، مرجع السابق، ص 33-34.

[5] - ناصر موسى، مرجع السابق، ص58.

يكون ثمرة مجهود فكري للمبتكر، وألا يكون متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة[1].

ثانيا: القابلية للاستغلال التجاري

لم يرد هذا الشرط صراحة ضمن الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المادة 03 من الأمر 03-08، الا أنه نص على أنه يمكن إيداع طلب تسجيل التصميم شكلي قبل أي استغلال تجاري له ولأن قيمة التصميم لا تظهر إلا بعد قيام مشروع تجاري أو صناعي بغية استغلاله[2].

وعليه إن مزايا هذه التصاميم لا تظهر إلا اذا تم استثمارها في مشروع تجاري أو اقتصادي كاستعمال تقنية الصوت أو صورة أو تقوية الارسال التلفزيوني[3]. واشترط المشرع الأردني أن يكون التصميم محلا للاستغلال التجاري في أي مكان بالعالم ليتم تسجيله وهذا حسب نص المادة 04 الفقرة ب من القانون الأردني، وجاء هذا النص يشترط أن يكون طلب التسجيل خلال سنتين من أول استغلال تجاري ويسقط الحق له بالتسجيل والحماية إذا تم تقديم بطلب بعد هذه المدة وأن المنتج إذا تم نشره قبل تسجيله لا يؤثر على شرط الاصالة ولا يسقط حق الملكية ولا يكون مالا مباحا، ولم يحدد المشرع الأردني طريقة هذا الاستغلال إذا كان بمقابل أو بدون مقابل[4].

ثالثا: المشروعية.

رغم أن المشرع لم ينص على هذا الشرط في القانون المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الا أن شرط المشروعية وعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة من الشروط العامة التي تنطبق على جميع عناصر الملكية الصناعية، فلا تسجل وتحمى التصاميم التي صممت لأهداف غير مشروعة

---

[1] -المادة 03 من الأمر 03-08، المرجع السابق.

[2] – عيساوي نبيلة، الحماية القانونية الجزائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري، مداخلة ألقيت في إطار ملتقى دولي بعنوان الملكية الفكرية وأثرها على التنمية الاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي، سي الحواس-بريكة-الجزائر، يوم 15 فيفري 2022. ص6.

[3] – بوبكر نبيه، المرجع السابق، ص171.

[4] – رنا عبد الله إبراهيم أبو الوفا، مرجع السابق، ص 36.

كالتصنت على المكالمات أو التسلل للحسابات البنكية، ويقع نطاق التحري حول مشروعية التصميم على عاتق المعهد الوطني للملكية الصناعية.[1]

رابعا: الصفة الصناعية.

لمّ يذكره المشرع الجزائري ضمن الشروط الواجب توفرها في التصميم ليحظى بالحماية القانونية. الا أنه يمكن استخلاصه من التعريفات الموضوعية من طرف التشريعات المقارنة في نصوصها المنظمة لحماية التصاميم التي تتفق على أن الغرض من وضع التصميم هو التصنيع، وبالرغم من الاختلاف في طريقة الصياغة حيث نص المشرع الجزائري في المادة الثانية الفقرة الثانية من النظام المعمول به[2]، أن التصميم الشكلي هو "كل ترتيب ثلاثي الابعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها العناصر يكون أحدها على الأقل عنصر نشيطا.... بغرض التصنيع"، وعرفه المشرع المصري أيضا في المادة 45 من القانون رقم 82 لسنة 2002، على أن التصميم التخطيطي كل ترتيب ثلاثي الابعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع، كما أن المشرع الأردني لم يختلف في تعريفه الذي أبرزه في المادة الثانية من قانون الحماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم 10 لسنة 2000، فأعتبر أن التصميم هو ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر المكونة للدائرة المتكاملة أو المعد خصيصا الإنتاج دائرة متكاملة بغرض التصنيع، من خلال هذه التعريفات نستنتج أن الغرض من التصميم هو تصنيع منتج وظيفة الكترونية جديدة تحقق منفعة عامة وتطور الفن الصناعي[3] وهذا يعني أن الدائرة التي كانت الغاية منها توفر التصميم لها فقط لا تتوفر لها الحماية المقررة من خلال قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، بل من الممكن أن تتم حمايتها من خلال قوانين الملكية الأخرى. والتصميم الذي يكون الهدف منه الصنيع هو المقرر حمايته بقوانين حماية التصاميم الشكلية[4].

[1] – عيساوي نبيلة، المرجع السابق، ص 6 و 7.

[2] – المادة 2 الفقرة الثانية من الأمر 03_08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للتصاميم الشكلية، المرجع السابق.

[3] – برادعي قوسم، المرجع السابق، ص 220.

[4] – رنا عبد الله إبراهيم أبو الوفا، المرجع السابق، ص 36.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية.

التصميم لا يكون محميا الا بتوافر بعض الشروط والإجراءات اللازمة والمنصوص عليها في الامر 03-08 والتي تم الفصيل فيها في المرسوم التنفيذي رقم 05-276 الذي يحدد كيفيات الإيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها.

أولا: إيداع التصاميم الشكلية.

يحق لكل شخص طبيعيا كان أو معنويا يريد الحصول على حماية القانونية المقررة لتصميم فلا يمكن إضفاء الحماية على هذه التصاميم بإيداعها بالمصلحة المختصة[1]. وحدد المشرع الجزائري في نص المادة الثانية الفقرة الرابعة ماهية المصلحة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[2].

1-أصحاب الحق في الإيداع.

حسب المادة 9 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة [3]" فأن أصحاب الحق في إيداع التصميم الشكلي هو المبدع نفسه أو ذوي حقوقه، أو إذا كان التصميم انجز من طرف أكثر من شخص فإن الحق يعود لهم جميعا. وإذ تم انجاز تصميم شكلي في إطار عقد مؤسسة أو عقد عمل فإن الحق في الإيداع يعود الى صاحب المشروع أو الهيئة المستخدمة إلا إذا نصت أحكام تعاقدية مخالفة على غير ذلك[4]. أما إذا كان طلب الحماية من طرف الأشخاص المقيمين في الخارج فعليهم انتداب وكيلا لدى المصلحة المختصة طبقا للكيفيات التي تحدد بقرار الوزير المكلف بالملكية الصناعية[5]، وتبين وكالة الوكيل لقب صاحب الطلب واسمه وعنوانه، أو إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي يبين اسم شركته وعنوان مقرها، وتكون هذه الوكالة مؤرخة وممضاة من صاحب الطلب، وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي تبين فيها

---

[1]- زروقي بوزناد، المرجع السابق، ص13.

[2] - انظر المادة 2 الفقرة 4 10من الأمر 03 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق.

3 _ انظر المادة 9 من الأمر 03 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق.

[4] - انظر المادة 10من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق.

[5] - المادة 1 من المرسوم التنفيذي 08-345 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق ل 26 أكتوبر سنة 2008 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 2 غشت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها.

صفة صاحب الامضاء[1]. أما فيما يخص إن شارك شخصان أو أكثر في انجاز اختراع وذلك بفضل مجهوداتهم المشتركة فيتوصلون الى ابتكار تصميم جديد، فإن الحق في الإيداع يكون لهم جميعا كما ذكرنا سابقا، مما يترتب عليه حق استغلالهم لهم جميعا، أي أنه يحق لكل منهم استغلال التصميم لحسابه الخاص، إذا لم يكن هناك اتفاقا خلاف ذلك، كأن يتنازل بعضهم أو أحدهم للآخر نظيرا التعويض[2]. وقد اثارت حالة أخرى جدلا في حالة توصل أشخاص الى ابتكار، ويتوصل أشخاص آخرين الى نفس الابتكار في الآن واحد دون أن يعلم بعضهم عن الأخر شيئا ففي هذه الحالة وتطبيقا للقواعد العامة في نظام الملكية الفكرية وبمقتضى أحكام اتفاقية باريس تطبق مبدأ الاسبقية. أي أنه يتم منح ملكية التصميم لمن يقدم طلب الإيداع اولا[3].

2-تقديم طلب الإيداع.

حسب المادة 11 من الأمر 03-08 [4]" فأن كل من يريد الحصول على الحماية القانونية للتصميم الشكلي أن يقوم بطلب ذلك من المصلحة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وحسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05-276[5]. يمكن أن يرسل طلب إليها عن طريق البريد مع اشعار قبول الاستلام أو بأي طريقة أخرى مناسبة تثبت الاستلام، ولا يمكن إيداع أكثر من طلب لكل تصميم سواء كان صاحبه شخص طبيعيا واحد أو أشخاصا متعددون أو كان شخصا معنويا[6] .

ويتضمن طلب التسجيل العناصر الآتية:[7]

1. اسم المودع ولقبه وعنوانه وجنسيته وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي اسم شركته وعنوان مقرها ولا تقبل الإشارة الى عنوان عسكري أو عنوان بريد ماكث. وإذا شمل الإيداع اشتراك عدد من الأشخاص يقدم كل شخص منهم هذه البيانات.

---

[1] – المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276، المرجع السابق.

[2]– عيسى بن مشيه، المرجع السابق، ص 22.

[3] – فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 229.

[4] – الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة 23 يوليو2003.

[5]– الجريدة الرسمية العد 54 المؤرخة في 7 غشت 2005.

[6] – فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 231.

[7] – مرسوم تنفيذي رقم 05- 276، المرجع السابق.

2. اسم وعنوان الوكيل إن وجد والمخول له القيام بالإيداع وكذا تاريخ الوكالة المذكرة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي 05-276.
3. وصف مختصر ودقيق للتصميم الشكلي، ويمكن أن يتمثل هذا الوصف في تحديد اسم التصميم الشكلي أو تعيين المنتوج الملحق به وكذا مجال استعمال هذا المنتوج.
4. تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم الشكلي في أي مكان من العالم إذا كان هذا التاريخ سابق لتاريخ طلب التسجيل.
5. قائمة المستندات المودعة تبين عدد صفحات الوصف وعدد لوحات الرسوم وكذا كل وثيقة ملحة بها.

ويجب أن يكون الطلب مؤرخا وممضي من صاحب الطلب أو وكيله، وتبين صفة صاحب الامضاء إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي، وفي حالة ما إذا تم الإيداع باسم عدة أشخاص يمضي الطلب من أحد المودعين على الأقل، وإذا لم يستوف الطلب الشروط اللازمة أو نقص في الوثائق أو البيانات السابق ذكرها، تقوم المصلحة المختصة بإبلاغ المودع بالأمر بذلك، وتطلب منه إتمام ملفه في أجل شهرين قابلة للتمديد لمدة شهر واحد في حالة الضرورة، فإذا لم يستجب المعني للطلب ولم يقم بإتمام النقائص في الأجل المحدد يتم سحب الطلب منه[1]. أما فيما يخص الوثائق لازمة لطلب حماية التصميم فق نص عليها المشرع في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-276[2]، وهي كتالي:

- طلب تسجيل التصميم الشكلي وكذا وصف مختصر ودقيق للتصميم.
- نسخة أو رسم للتصميم الشكلي وكذا المعلومات التي تحدد الوظيفة الكترونية للدائرة المتكاملة.
- العناصر المثبتة لحق الحماية المذكورة في المادتين 09 و10 من الأمر 03-08.
- وثيقة اثبات دفع الرسوم المنصوص عليها، فحسب المادة 14 من الأمر 03-08 أنه يخضع كل طلب حماية لتصميم شكلي الى تسديد الرسوم المحددة طبقا للتشريع المعمول به.
- وكالة وكيل في حالة ما إذا كان المودع ممثلا من طرف الوكيل.

[1] – نوارة حسين، المرجع السابق، ص 81-82.

[2] – انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05_276 المتضمن إجراءات الإيداع التصاميم الشكلية لدوائر المتكاملة ، المرجع السابق.

ويعد تاريخ إيداع طلب حماية التصميم الشكلي هو التاريخ الذي تتلقى فيه المصلحة المختصة على الأقل طلبا من المودع تتعرف فيه على مدى نيته في الحصول على تسجيل التصميم الشكلي ونسخه أو رسما له[1]. ولهذا الإيداع شكليات قانونية يستوجب توافرها لتليها بعد ذلك في حالة قبول الطلب مرحلة التسجيل والنشر، اللتين تعتبران مرحلتين من صميم أعمال المعهد الجزائري للملكية الصناعية، بحيث يقوم بتسجيل التصميم الشكلي بعد التأكد من توافر شروطه الموضوعية وصفة الطالب للإيداع في سجل خاص يمسك لهذا الغرض، ونشره في النشرة الرسمية للملكية الصناعية.[2]

ثانيا: التسجيل والنشر.

سنطرق في هذا الفرع الى ذكر التسجيل وإجراءاته وأين يتم التسجيل والنشر.

1- إجراءات التسجيل.

يقوم صاحب الحق الذي يريد الحصول على سند الاستغلال الخاص بإبداعه بتقديم طلب لدى الهيئة المختصة بالملكية، ويتخذ المدير قرار بقيد حقوق الملكية الصناعية في سجل خاص يمسكه المعهد الذي أشارت له المادة 07 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر[3]،" ويقيد في سجل التصاميم الشكلية المنصوص عليه في المادة 15 من الأمر 03-08 اسم ولقب وعنوان وجنسية صاحب التصميم واسم وعنوان الوكيل والوصف المختصر الدقيق والتصميم الشكلي وتاريخ الإيداع وتاريخ ورقم التسجيل وتاريخ أول استغلال تجاري للتصميم الشكلي في أي مكان من العالم وكذا العقود المنصوص على تسجيلها، فبعد استيفاء الطلب لكل الشروط الشكلية ودفع الرسوم المستحقة، يتم تسجيل التصميم مباشرة في سجل التصاميم الشكلية دون فحص الشروط الموضوعية، كأن يتم فحص أصالته وعدم تداوله هنا، فهنا المعهد ليس ملزما بذلك[4]. وقد اشترط المشرع تقديم طلب التسجيل خلال سنتين من تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم سواء تم استغلاله داخل أو خارج الوطن، ذلك يعني أن مرور سنتين من تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم دون تسجيله تسقط عنه الحماية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 07 و08 من الأمر 03-08 ولم يحدد المشرع

---

[1] – نوارة حسين، المرجع السابق، ص82.

[2] – دربالي لزهر، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-1-، سنة 2016، ص34.

[3]– المرسوم التنفيذي 05-276 المتضمن إجراءات الإيداع التصاميم الشكلية لدوائر المتكاملة، المرجع السابق.

[4] – ماجي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 24.

طريقة الاستغلال التجاري ولم يعتبر الاستغلال التجاري للتصميم شرطا لتقديم طلب التسجيل من جهة ومن جهة أخرى هذه مسألة ترجع لنظام كل دولة، وهذا ما نصت اليه اتفاقية واشطن التي أعطت الحرية للدول الأعضاء في اشتراط أو عدم اشتراط الاستغلال التجاري للتصميم قبل طلب التسجيل منح الحماية المقررة له[1].

2- **النشر.**

نصت عليه المادة 18 من الأمر 03_08 " ينشر في الجريدة الرسمية للملكية الصناعية تسجيل التصميم الشكلي وكذا كل البيانات الأخرى المقيدة في السجل". والمقصود بهذه البيانات اسم ولقب المودع وعنوانه وإذا كان الأمر متعلق بشخص معنوي يجب ذكر المؤسسة ومقرها وتاريخ الإيداع ومبلغ الرسوم المدفوعة وكيفية دفعها ونسخة صورية من التصميم الشكلي[2]، وحسب المادة 19 من نفس الأمر يجوز لكل شخص الاطلاع على ملف تصميم شكلي مسجل غير أنه لا يمكن أن تسلم أية نسخة منه دون ترخيص من صاحبه ودون تسديد الرسم المحدد طبقا للتشريع المعمول به[3].

المطلب الثاني: آثار تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

بعد تقديم طلب التسجيل واستفائه لجميع الشروط الشكلية المطلوبة، يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتسجيله في سجل خاص بهذا الغرض يسمى سجل التصاميم الشكلية، تسجل فيه كل الاعمال المذكورة سابقا (الشروط الموضوعية والشكلية) وتنشر في النشرة الرسمية للملكية الصناعية. يترتب على تسجيل التصميم الشكلي اكتساب أول مودع لطلب عملية التسجيل حقوق والتزامات، من بينها الحق في ملكية التصميم واستغلاله شخصيا أو تحويله الى الغير، وكذا التصرف فيه بالتنازل عنه وابرام عقود التراخيص، كما أنه في نفس الوقت يخضع للالتزامات.

[1] – برادعي قوسم، المرجع السابق، ص 226-227.

[2] – فاضلي ادريس، مرجع السابق، ص 236.

[3] – انظر المادة 14 من الأمر 03_08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق.

الفرع الأول: الحقوق المترتبة على التسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

ينجر عن عملية تسجيل التصاميم الشكلية حقوقا تخول لصاحبها حق استئثار وتسلط على محل الحق. ففضلا عن الحق الأدبي الذي تحميه، فإن أهميتها تكمن في الحفاظ على الحقوق المالية لصاحب التصميم فهي تمنحه:

أولا: حق احتكار استغلال التصميم وحده دون غيره ومنع الغير من بالقيام الاعمال على محل الحق.

ثانيا: الحق في نقل الحقوق للغير والتصرف فيها بجميع التصرفات المقررة قانونا كالتنازل عن ملكية التصميم الى الغير أو تحويله وابرام عقود ترخيص باستغلاله.

أولا: الحق في منع الغير من القيام ببعض الاعمال.

نص المشرع في المادة5 من الأمر03_08 [1] وتحت عنوان الحقوق المخولة على ما يلي:

1-نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة.

يعتبر الاستنساخ عمل غير مشروع ومحظور القيام به وذلك من أجل تطوير الابداع الفكري وتشجيع روح الابتكار في مجال أشباه الموصلات، علاوة على أن صناعة مثل هذه المواد تحتاج الى استثمارات ضخمة وموارد جد عالية، فعملية استنساخ التصاميم الدوائر المتكاملة بدون ترخيص غير قانونية ويتضمن هذا النسخ غير المصرح به للدوائر المتكاملة إعادة إنتاج التصميمات أو التخطيطات أو الوظائف دون الحصول على حقوق أو أذونات الملكية الصناعية المناسبة، ويمكن أن يكون له عواقب وخيمة في المجالات القانونية والتكنولوجية. فالمشرع الجزائري يعطي الحق لصاحب الحق باللجوء الى القانون ومنع الغير من القيام بهذا العمل الغير المشروع. وحسب نص المادة 05 الفقرة الأولى من الامر 03_08 " يحضر تماما على الغير نسخ التصميم التخطيطي محل الحماية القانونية وذلك بأي صورة من صور النسخ، سواء كان النسخ يخص التصميم أو جزء منه، أو أن يكون النسخ بطريقة إدماج دائرة متكاملة او بأي طريق آخر، إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة والجدة كما هي محددة في المادة 03 سالفة الذكر.[2]

[1] _ انظر المادة5 من الأمر03_08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للتصاميم الشكلية، المرجع السابق.

[2] - عبد الدايم سميرة، المرجع السابق، ص108.

2-استيراد أو بيع او توزيع الدائرة المتكاملة للأغراض التجارية.

نصت المادة 05 من الأمر 03-08 على أن استيراد التصميم التخطيطي أو بيعه أو توزيعه لأغراض التجارة سواء تم ذلك على وجه الانفراد أو كان مندمجا في دائرة متكاملة أو كان أحد المكونات لسلعة من الاعمال الغير مشروعة والممنوعة التي أعطى المشرع الجزائري للصاحب الحق بمنع الغير بالقيام بها دون تصريح كتابي مسبق منه.

إن هذا النص يؤكد على الحق الاستئثاري لصاحب النموذج ذلك الاستئثار الذي يمتد الى النموذج بوصفه وحدة مستقلة ام أحد مكونات منتج وسواء تعلقت المخالفة بتقليد النموذج نسخا أو استيراد المنتج الذي يتضمنه أو بيعه أو أي عمل ينطوي على استغلال تجاري[1]. إلا أنه لا يتمتع صاحب النموذج بحق مطلق في الاستئثار، فالمشرع الجزائري آتي على ذكر بعض الأعمال المستثناة التي لا تشملها الحماية الممنوحة لصاحب الحق الاستئثاري، حيث لا يجوز للغير شخصا طبيعيا كان أو اعتباريا أم سلطة إدارية آن يستغل النموذج المحمي دون موافقة صاحبه في الحالات التالية المنصوص عليها في المادة06 من الامر سالف الذكر[2] .

1. نسخ التصميم الشكلي المحمي لأغراض خاصة أو لأغراض بحتة هدفها التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم.
2. إدماج تصميم شكلي مبتكر داخل دائرة متكاملة انطلاقا من هذا التحليل أو التقييم بحيث يمثل هذا التصميم في حد ذاته أصالة بمفهوم المادة 3 سالفة الذكر، إن الاعمال التي تشملها الحماية والتي تسمح للغير باستغلال تلك التصميمات المحمية قانونا عندما يكون استخدامها غير تجاري، هي استثناءات منطقية ومعقولة جاءت على سبيل الحصر وتفصيلها كالتالي:

- إذا كان الهدف من الاستنساخ هو الاستعمال الشخصي فقط او لأغراض علمية او الاختبار او الفحص او التحليل. ويجب التأكد من أن مثل هذه الاستعمالات لأغراض خاصة لا يجب أن يكون

[1] – محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، كلية الحقوق، جامعة اسكندرية، سنة 2005، ص 108.

[2] – الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق.

مقابل أي عوض أو نظير مادي [1] طبقا للفقرة الأولى من المادة 6 المقابلة للفقرة الثانية من المادة6 لمعاهدة واشنطن.

- التصاميم المشتقة من تصميم اصيل، إذا قام الطرف الاخر بإيجاد تصميم شكلي جديد نتيجة لجهد من التقييم والتحليل والبحث العلمي يعتبر ابتكار جديد ولا يعد انتهاك لحقوق صاحب التصميم الأول. وتسمى هذه العملية بالاشتقاق جاءت في القانون الأمريكي بالهندسة العسكرية والتي تم النص عليها في المادة 906 بحيث يسمح بإعادة انتاج التصميم المحمي لغرض الدراسة والتحليل والتقييم [2]،ويكون لصاحب التصميم الجديد الحق في حمايته طبقا للفقرة الثانية من المادة6.
- إذا قام صاحب التصميم الشكلي بعرضه في السوق أو وافق على عرضه يسمح المشرع الجزائري للغير بالتصرف بهذه التصاميم من بيعها أو استيرادها أو توزيعها حسب نص المادة الفقرة 3 من المادة 6.
- إذا لم يكن الشخص الذي قام أو أمر بالقيام بالأفعال المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة المشار اليها، على علم أو لم يكن لديه الأسباب المعقولة ليعلم عند شراء هذه الدوائر المتكاملة أو المادة المتضمنة على الدوائر المتكاملة، بأنها تحتوي على تصميم أو تصميمات شكلية منسوخة بطريقة غير مشروعة[3] غير أنه بمجرد اعلام هذا الشخص بشكل كامل بأن هذا التصميم الشكلي نسخ بطريقة غير مشروعة، يمكنه مواصلة إنجاز أحد الأفعال المذكورة أعلاه، على المخزون الذي يملكه أو الذي كان قد طلبه قبل إعلامه بذلك، وعليه أن يدفع لصاحب الحق مبلغا ماليا يطابق الإتاوة المعقولة التي قد تطلب في إطار رخصة تعاقدية اختيارية نفس التصميم الشكلي[4].
- لا يحق لصاحب الحق في التصميم التخطيطي أو الشكلي أن يمارس الحقوق المنصوص عليها في المادة 05 من التشريع المعمول به فيما يتعلق بابتكار تصميم مطابق لتصميم الأول توصل اليه الغير بجهوده المستقلة وحسن نية ويكون للمبتكر الحق في حمايته[5] وهذا ما جاءت به الفقرة 05 من المادة 06 من الامر سالف الذكر.

---

[1] – رانيا إبراهيم أبو الوفا، المرجع السابق، ص 70.

[2] – زروقي بوزياد، المرجع السابق، ص 13.

[3] – فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص227.

[4] – انظر المادة 6 الفقرة 4 من الأمر 03-08، المرجع السابق.

[5] – محمد محسن إبراهيم النجار، المرجع السابق، ص 111.

ثانيا: الحق في نقل الحقوق للغير.

نص المشرع الجزائري أن لصاحب التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الحق في التنازل عن التصميم أو تحويله عن طريق الإرث وأيضا ابرام عقود التراخيص[1]. إن الحماية القانونية للتصميم تعطي لمالكه الحق إبرام عقود تتضمن التصرف فيه بكل أنواع التصرفات القانونية، كالبيع والهبة والوصية، وينتقل التصميم بالميراث بعد وفاة مالكه، كما يجوز رهن التصميم، وكذا إبرام عقود رخص استغلال التصميم، وجدير بالذكر أن هذه العقود يجب أن تكون كتابية وأن تسجل في السجل الخاص بالتصاميم الشكلية لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتنشر في النشرة الرسمية وإلا كانت باطلة.[2]

1-التنازل.

نصت المادة 23 من الأمر سالف الذكر على أنه" يحق لمالك التصميم الشكلي أن يتنازل جزئيا أو كليا عن تصميمه الشكلي بناءا على طلب ممضي يرسل الى المعهد الوطني للملكية الصناعية (المصلحة المختصة). إذا تم التنازل عن التصميم الشكلي كليا، تنتقل في هذه الحالة جميع الحقوق المترتبة على ملكية التصميم الى تنازل إليه، كما يشمل التنازل على جميع التصاميم الإضافية التي تم الحصو عليها حتى تاريخ التنازل[3]. أما إذا تم التنازل على جزء من التصميم الشكلي كالتنازل على حق الإنتاج مثلا أو حق البيع فقط، أو التنازل عن حق الاستغلال لفترة معينة يعود بعدها التصميم الشكلي الى المتنازل، وفي جميع الحالات لا تنتقل الى المتنازل إليه إلا الحقوق التي تتفق مع الجزء المتنازل عنه، مع احتفاظ المتنازل ببقية الحقوق الاخرى[4]. كما نص المشرع أنه في حالة كان التصميم الشكلي ملكا لعدة أشخاص، فإنه لا يقبل طلب التنازل إلا إذا كان مرفقا بموافقة مكتوبة من جميع أصحابه. ويقيد التنازل بعد قبوله من المعهد الوطني في سجل التصاميم الشكلية ويسرى مفعوله ابتداءا من تاريخ هذا التسجيل[5]. وقد يكون هذا التنازل بمقابل كالبيع، أو بدونه كالإرث أو الوصية أو الهبة، كما يمكن أن يكون محلا للرهن[6].

---

[1] – انظر المادة 5 من الأمر 03-08، المرجع السابق.

[2] – كيسي زهيرة، المرجع السابق، ص433.

[3] – فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص238.

[4] – فاضلي ادريس ، المرجع نفسه، ص238.

[5] –انظر المادة24 و25 من الأمر سالف الذكر.

[6] – كحول وليد، المرجع السابق، ص119.

2-التحويل.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 29 من نفس الأمر على أن الحقوق المرتبطة بالتصميم الشكلي المودع قابلة للانتقال كليا وجزئيا. ولا يحتج بها تجاه الغير إلا من تاريخ قيدها في السجل فالمشرع الجزائري اشترط شرط الكتابة في الفقرة الثانية من المادة 29 من نفس الأمر فالكتابة شرط ضروري في العقود المتضمنة انتقال الملكية وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد، ولا يحتج بهذه العقود في مواجهة الغير إلا بعد قيدها في سجل التصاميم الشكلية لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.[1]

3-ابرام عقود التراخيص.

يعد عقد الترخيص من العقود الحديثة، ويمكن تعريفه بأنه" عقد يلزم صاحب الملكية الصناعية أن يمنح شخصا آخر الحق في الاستعمال لمدة معينة نظير مقابل معين". فالحق في الملكية يخول لصاحبه سلطة على الشيء المملوك، يجيز له التصرف فيه واستغلاله وكذا اهماله وتركه دون استغلال. لكن المشرع الجزائري لم يشأ أن يعترف لصاحب التصميم الشكلي بسلطة الحرية في استغلال التصميم أو لا، فالعبرة من هذه الحقوق هي مكافأة المبدع على إبداعه تحقيقا للمصحة الخاصة من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى. فإذا كان صاحب التصميم الشكلي لا يريد أن يستغل تصميمه ولم يرخص للغير باستغلالها خلال مدة معينة جاز للمصلحة المختصة [2] بمنح الغير ترخيصا رغما عن إرادة مالك التصميم و تسمى بالتراخيص الاجبارية.

1) التراخيص التعاقدية.

طبقا لمقتضيات الفقرة الاولى من المادة 30 من التشريع المعمول به يمكن أن يمنح صاحب التصميم الشكلي بموجب عقد لشخص آخر رخصة استغلال تصميمه الشكلي لمدة معينة نظير مبلغ معين، يحدد هذا المبلغ عادة على أساس الاستثمار. طبقا لأحكام مادة 30 فقرة الثانية وتعد بنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة باطلة إذا فرضت على صاحب الرخصة في المجال الصناعي أو التجاري وعادة ما يتضمن عقد الترخيص على الشروط خاصة بنوعية الإنتاج وكميته، من أجل إلزام المرخص له بتحديد حد

[1] – نزلي الزهرة–رجب سارة، الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري، ص 26.

[2] –انظر المادة 30 من الأمر 03–08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق.

أدنى من الإنتاج ويتعرض المرخص له في حالة عدم الاستغلال الرسم الشكلي أو استغلاله بصورة غير كافية، فقدان حقه على التصميم الشكلي كما يتعرض لفسخ العقد لعدم تنفيذ التزامه التعاقدي، كما على المرخص له باستغلال التصميم الشكلي بصورة فعلية و جدية و بنية حسنة، وعادة يقوم المرخص بتبليغ كل ما لديه من معلومات ومهارة لمساعدة المرخص له في استثمار الاختراع[1].

طبقا للأحكام الفقرة 3 ن نفس المادة المذكورة أعلاه، فقد ألزمت على مصلحة المختصة المحافظة على سرية المضمون المتعلق بالتصميم الشكلي محل التعاقد، وما يتم نشره لا يتجاوز الإعلان المرتبط به.

2) **الرخص الإجبارية.**

تعرف التراخيص الاجبارية بأنها استغلال واستعمال التصميم دون موافقة مالكه بناءا على قرار صادر من الجهة المختصة التي سماها القانون وذلك مقابل تعويض، ويعد الترخيص الاجباري قيدا على سلطة صاحب التصميم في التصرف بملكه تصرفا قانونيا دعته أسباب معينة أهمها المصلحة العامة كما سلف ذكره، وكذا معاقبة مالك التصميم على تعسفه في استعمال حقه، فامتناعه عن التنازل للغير باستعمال التصميم دون سبب معقول ترتب عليه مسؤولية جبره على التنازل، وتقتضي المصلحة العامة أحيانا الى استغلال التصميم دون موافقة مالكه أيضا.[2]

طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 31 من التشريع ساري المفعول بأنه يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية أن يقرر ولو بدون موافقة المالك بأن هيئة عمومية للغير الذي يعينه يمكنها استغلال التصميم الشكلي في احدى الحالتين الآتيين:

الحالة الأولى: يتم اللجوء الى استغلال تصميم شكلي لأغراض عمومية غير تجارية متى اقتضت ضرورة مصلحة البلاد ذلك سواء ما تعلق بالأمن الوطني، أو التقنية، أو الصحة أو قطاعات حيوية أخرى للاقتصاد الوطني[3].

الحالة الثانية: يتعلق مبرر اللجوء الى الرخصة الإجبارية عندما يصدر حكم قضائي أو اداري بعدم تنافسية الكيفيات التي يستغل بها المالك أو صاحب الرخصة التصميم الشكلي المحمي، وذلك عند

[1]– فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص243.

[2]– برادعي قوسم، المرجع السابق، ص95.

[3] – انظر الفقرة الثانية من المادة31 من الأمر03–08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق.

اقتناع الوزير المكلف بالملكية الصناعية بأن يضع حداً لهذه الممارسات[1]. كما هو واضح هذه الحالة مقتصرة على عدم استغلال التصميم الشكلي استغلالا كافيا، والذي لا يتماشى مع مقياس الحياة التجارية التنافسية، أو كما أطلقت عليه اتفاقية "التريبس" بتصحيح ممارسات غير تنافسية تتم بموجب إجراءات قضائية. غير أن المشرع قد قيد ذلك اللجوء بضمان معالجة النقص الذي يسبب منح الرخصة أي أن يشكل الاستعمال البديل تقدما تقنيا ملحوظا ومصلحة اقتصادية ملموسة[2] .

إلا أن هذه السلطة الممنوحة للوزير في منح التراخيص الإجبارية ليست مطلقة وإنما هي مقيدة بشروط تتمثل فيما يلي[3]:

- الغير الذي يعينه الوزير المكلف بالملكية الصناعية هي هيئة عمومية.
- لا يخصص الترخيص لجهة واحدة.
- أن يكون استغلال التصميم المحمي لأغراض عمومية غير تجارية.
- رخصة الاستغلال يجب أن تكون محددة في مضمونها وفي مدتها وأن تكون موجهة أساسا لتموين السوق الوطنية[4].
- إن الحق في استغلال ترخيص اجباري لا يعد حقا استئثاريا، كما يستوجب دفع مقابل لمالك التصميم مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة الاقتصادية للترخيص الوزاري لضرورة مكافحة الممارسة غير التنافسية[5].
- إمكانية تغيير قرار الترخيص باستغلال التصميم حسبما تبرره الظروف بموجب طلب من المالك أو المستفيد من الرخصة[6].
- بالنسبة لسحب الرخصة الإجبارية، أجازت المادة 33 من التشريع المعمول به[7] للوزير المكلف بالملكية الصناعية بالأمر بحسب الرخص الإجبارية، من الجهة التي استفادت من الترخيص، بطلب من مالك التصميم الشكلي في الحالتين التاليتين:

---

[1] – انظر الفقرة الثالثة من المادة 31 من الامر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق.

[2] –فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص244.

[3] – برادعي قوسم، المرجع السابق، ص96.

[4] – انظر الفقرة 4 من المادة 31 من الامر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق.

[5] –انظر الفقرة 5 من المادة 31 من الامر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق.

[6] –انظر المادة 32 من الامر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق.

[7] – انظر فقرة 4 المادة 33 من الامر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق.

1. إذا زالت الشروط التي بررت منح الرخصة الإجبارية.
2. إذا لم يصبح المستفيد من الرخصة الإجبارية يستوفي الشروط المحددة.

- لا يتم عملية سحب الرخصة التي تقدم بشأنها المالك بطلب متى ثبت للوزير المكلف بالملكية الصناعية واقتنع بأن المستفيد قد قام باستثمارات هامة وجادة بمناسبة استغلاله للتصميم الشكلي، فأصبحت حماية مصالحه المشروعة ذات أولوية لإبقاء على استمرار عملية الاستغلال طبقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 33 السابقة الذكر[1].
- والجدير بالذكر أنه لا يمكن نقل الرخصة الإجبارية المتعلقة بالتصميم الشكلي إلا مع مؤسسة المستفيد من الرخصة، ولا يمكن انتقالها إلا مع المؤسسة التي يتم فيها استغلال التصميم الشكلي[2].

ثالثا: أسباب انقضاء الحقوق الناتجة عن تسجيل التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة.

لقد تناول المشرع الجزائري حالات سقوط وانقضاء الحق في التصميم الشكلي في الباب الرابع في المواد من 20 الى 28 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[3] وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

1-السحب.

تناولت المادة 20 من الامر المذكور سابقا على أنه يمكن أن يسحب إيداع تصميم شكلي، قبل تسجيله لدى المصلحة المختصة، وفي أي وقت بموجب تصريح مكتوب مع تسديد الرسم المحدد طبقا لتشريع المعمول به، استكمال باقي الإجراءات التسجيل مع تسديد الرسم المحدد قانونا[4]. لم تشترط المادة المذكورة أعلاه شخصا معينا يحق له دون غيره القيام بعملية السحب، كما لم يشترط وقتا معينا يجب أن يستغرقه الإيداع واشترطت شرط وحيد وهو وجوب تقديم تصريح مكتوب مع تسديد الرسوم المحدد في التشريع المعمول به. أما المادة 22 من نفس الأمر أقر المشرع على أنه " لا يتضمن التصريح بالسحب، إلا إيداعاً واحداً

[1] – انظر فقرة 4 من المادة 33 من الامر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق.
[2] – انظر المادة 34 من الامر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق.
[3] – الأمر رقم 03 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجريدة الرسمية، العدد 44.
[4] – انظر المادة 20 من الامر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق.

ويجب أن يتقدم به المودع او ممثله المفوض قانوناً"[1]. ويقصد من المادة أنه إذا تقدم المبدع على إيداع أكثر من تصميم شكلي لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. فإن عملية السحب التي باشرها المودع شخصيا أو ممثله المفوض قانونا لا يشمل إلا سحب إيداع واحد، أي أن الطلب المقدم الى الجهة المختصة لا يتناول بالتحديد الا سحب تصميم شكلي واحد[2].

وقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة على أنه" إذا سجلت الحقوق لاسيما ما يتعلق منها بالرهن أو بالرخصة في سجل التصاميم الشكلية فلا يقبل التصريح بالسحب إلا إذا كان مرفقا بموافقة كتابية من أصحاب هذا الحق[3].

2-التنازل.

نص المشرع الجزائري على قابلية التنازل عن الحقوق الناجمة عن تسجيل التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة والذي سبق وتطرقنا اليه سابقا من خلال المواد 23-24-25 من هذا الأمر حيث أن بمجرد تنازل المبدع عن حقوقه للغير سوى كليا أو جزئيا يسمح للشخص المتنازل له بالوقوف محل المتنازل في حقوقه والتزاماته القانونية وبذلك تسقط حقوق والتزامات صاحب التصميم المتنازل عنه وتصبح في حوزت المتنازل له.

3-البطلان.

حدد المشرع حالات بطلان تسجيل التصميم الشكلي في المادة 26 من الأمر رقم 03-08 وهي كالآتي:

- إذا كان التصميم الشكلي الوارد ذكره في المادة 03 سالفة الذكر غير قابلة للحماية.
- إذا لم تتوفر في المودع صفة المبدع بموجب المادتين 09 و10 من هذا الأمر.

[1]-انظر المادة 22 من الامر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق.

[2] – فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص237.

[3] – انظر فقرة الثانية من المادة 22 من الامر الامر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق.

- إذا لم يتم الإيداع في الأجل المحدد في المادة 08 أعلاه. ويكون مدعيا في دعوى في دعوى بطلان تسجيل التصميم الشكلي، أي شخص معني بالأمر أي المودع صاحب إيداع التصميم الشكلي، ولا يتم البطلان الا بموجب حكم قضائي من الجهة القضائية المختصة[1]
- وإذا كانت أسباب البطلان لا تمس التصميم الشكلي إلا في جزء معين منه، فلا ينطق إلا ببطلان هذا الجزء.[2]

وحسب المادة 28 من نفس الأمر، فإنه عند تقرير بطلان التسجيل بقرار قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، يقوم المدعي صاحب الإيداع أو من ينوبه قانونا تبليغ المصلحة المختصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية التي تقوم بقيده في سجل التصاميم الشكلية[3].

الفرع الثاني: التزامات المترتبة على عملية التسجيل للتصميم الشكلي للدوائر المتكاملة.

كما سبق وقلنا أن عملية تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تنجر عنها حقوقا تكافئ بها المبدع على جهده، فإنها في المقابل تنجر عنها التزامات أيضا تقع على عاتقه.

أولا: التزام بقيد كل العمليات والتصرفات الواردة على التصميم الشكلي.

تعتبر الكتابة والقيد شرط أساسي في جميع العقود، وذلك لاحتجاج بها أمام الغير في حالة وقوع مناوشات، وكذلك الحال بالنسبة لعقود الملكية الصناعية، فالمشرع الجزائري اشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال ملكية التصميم الشكلي أو التنازل عنه أو رهنه ويجب قيدها في السجل التصاميم الشكلية، فلا يحتج بهذه العقود في مواجهة الغير الا بعد هذا التسجيل[4]. كذلك يؤدي عدم التسجيل مبدئيا الى سقوط الحماية القانونية المقررة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لتخلف شرط الشكل وذلك لما نصت له المادة 11 الفقرة الأولى التي نصت على أنه" على كل من يريد الحصول على حماية القانونية لتصميم شكلي أن يقوم بطلب ذلك صراحة لدى السلطة المختصة " بحيث جعلت الحماية القانونية على أساسها متوقفة على

[1] –انظر المادة 26 من الامر 03–08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق.

[2] – انظر المادة 27 من الامر 03–08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق.

[3] – نزلي الزهرة– رجب سارة، المرجع السابق، ص29

[4] – انظر المادة 29 من الامر 03–08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق.

إيداع طلب التسجيل بصفة مطلقة [1]. كما تشترط الكتابة أيضا في عقود التراخيص المتضمنة حق استغلال التصاميم خلال مدة معينة مقابل اتاوة لصاحب التصميم ويتوجب ان تقيد الرخص في سجل التصاميم [2].

ثانيا: الالتزام باستغلال التصميم الشكلي من طرف المبدع.

تعتبر من اهم الالتزامات بالنسبة للتصرفات الواقعة على الحق في التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة، خاصة بالنسبة لعقد التنازل لان حالة عدم استغلال المبدع لتصميمه الشكلي يترتب جزاءات ضده، ويكون هذا الجزاء بفرض الترخيص الاجباري، وتوقيع مثل هذا الجزاء ضد كل من يمتنع عن الاستغلال، فالترخيص من قبل صاحب التصميم للغير بالاستغلال يعتبر من التزاماته، فحصول المصمم على شهادة المجتمع منه، لذلك يترتب على المصمم إذا لم يرغب بالاستغلال منح التراخيص للغير بذلك، وهذا ما دفع المشرع الجزائري للنص على الترخيص الإجباري[3]. وذلك راجع لأهمية استغلال التصميم الشكلي ودوره الكبير في المجال التكنولوجي والصناعي والذي يؤثر على الاقتصاد الوطني والعالمي[4].

الفرع الثالث: الالتزام بدفع الرسوم المستحقة.

يعرف الرسم على أنه مبلغ نقدي جبري يدفعه الفرد لقاء نفع خاص يتم الحصول عليه منها. فعلى المبدع المطالب بحماية تصميمه أن يدفع الرسوم مقابل هذه الحماية. فيجب أن يكون طلب الإيداع محتويا على الوثائق التي تثبت دفع الرسوم الإيداع. إذ لا يمكن قبول الإدارة المختصة للطلب ومنحه لحقوقه المستحقة إذا لم يتضمن الطلب على الرسوم المحددة قانونا حيث أن التخلف عن دفع الرسوم يؤدي الى انقضاء التسجيل[5].

---

[1]– نوارة حسين، المرجع السابق، ص82.

[2] – زروقي بوزناد، المرجع السابق، ص 22.

[3]– رنا إبراهيم أبو الوفا، المرجع السابق، ص 52.

[4] – ماجي عبد الرحمان، حجاج عبد الحق، المرجع السابق، ص 30.

[5] – انظر المادة 14 من03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق.

ملخص الفصل الأول.

باعتبار أن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من أهم التقنيات التي أحدثت ثورة في العالم التكنولوجيا، ونظرا لغموض هذا المصطلح سعت التشريعات والفقه لإزالة الشبهة حوله، من خلال الاجتهاد في وضع تعريفات تقريبية له، كما لاحظنا تميز هذه التصاميم بخصائص جعلت لها أهمية وأثر بالغ في المجال التكنولوجيا والمعلومات والاتصالات.

عرفت هذه الأخيرة جدية في الجانب الحماية المخصصة لها، حيث يناقش هذا الفصل ضرورة عدة شروط لضمان هذه الحماية.

ولكي يتمتع التصميم بالحماية المطلوبة لابد من تواجد الشروط موضوعية تتمثل في الجدة إذ يجب أن يكون التصميم جديدا ولم يتم الكشف عنه للعامة بأي شكل من الأشكال، ويتسم بطابع فريد من نوعه أي غير متداول إذ يحتوي على خصوصية أو ابداع يميزه عن التصاميم الأخرى، بالإضافة الى ذلك يجب أن يحقق التصميم وظائف الكترونية ويكون نتيجة جهد المصمم الفكري، مؤهلا للإنتاج الصناعي والأهم من ذلك أن يكون مشروعا وغير مخالفا للنظام العام.

ويتطرق الفصل أيضا الى الإجراءات القانونية والشكلية لعملية إيداع التصميم والمتمثلة في الشروط الشكلية، والتي يجب أن تتم لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، مع الأخذ في عين الاعتبار هذا التصميم والتي تبلغ سنتين، يتم تسجيل التصميم في سجل خاص ونشره في النشرة الرسمية للملكية الصناعية.

فبعد عملية التسجيل الناجحة، يحصل صاحب التصميم على حقوق معينة تتضمن ملكية التصميم على حقوق معينة تتضمن ملكية التصميم وحرية استغلاله إما شخصياً أو عن طريق التحويل الى أطراف أخرى، بالإضافة الى إبرام عقود التراخيص. ومع هذه الحقوق هناك التزامات يجب على صاحب التصميم الالتزام بها.

الفصل الثاني

تمهيد

في ضوء القيمة المتنامية للملكية الصناعية في عصر المعلومات واقتصاد المعرفة، اتخذ المشرع الجزائري خطوات نحو الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لمواجهة مخاطر الانتهاك والاستغلال غير القانوني، وقد تجسد هذا النظام الحمائي عبر مستويين، المدني والجزائي، مؤكدًا على أهمية وجود جزاءات قاسية لردع المعتدين وحماية حقوق المبتكرين.

وعلى الصعيد الدولي، تبرز اتفاقية "تريبس" ومعاهدة واشنطن كجزء مهم من جهود الحماية القانونية للتصاميم، تعمل "تريبس" على إلزام الدول باتباع معايير دولية لحماية هذه التصاميم، بينما توفر معاهدة واشنطن إطارًا خاصًا لحماية الملكية الفكرية للمبتكرين، وكلا الاتفاقيتين تسعيان للتصدي للاستغلال غير القانوني وتعزيز النمو التكنولوجي العالمي من خلال تحفيز الابتكار وحماية الاستثمارات.

وعلى ضوء ذلك فقد تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: الحماية الوطنية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

المطلب الثاني: الحماية الدولية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

المبحث الأول: الحماية الوطنية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

إن القصد العام من الحماية هو منع أي استغلال غير قانوني للتصميم، وهذا ما عمل عليه المشرع الجزائري.

وسنتطرق في هذا المبحث الى الحماية الوطنية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في **(المطلب الأول)** الحماية المدنية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في **(المطلب الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم المنافسة غير المشروعة.

إن المنافسة غير المشروعة مصطلح حديث جاء من سياسات واتفاقيات تحرير الأسواق والتجارة الدولية.

أولا: تعريف المنافسة غير المشروعة.

إن كل عمل من شأنه التعدي على مصالح التجار الأخرين، والقيام بأعمال تتعارض مع الأعراف التجارية النظيفة والنزيهة هو منافسة غير مشروعة [1]، وعلى الرغم من أن المشرع سعى جاهدا لمنع هذا النوع من ممارسات المنافسة في الأسواق، لكن هذا لم يحد من وجود البعض من أوجه هذه الأخيرة التي منعها القانون[2].

والمعروف أنها لا تكون إلا بين شخصين يمارسان نشاطا مماثلا أو على الأقل متشابها، ويترك تقدير ذلك للقضاء، ويجب أن يحدد الخطأ مع المنافسة فلا تكفي وجودها في حد ذاتها فقط، أي أن تكون هناك منافسة غير مشروعة وأن تتركز على خطأ من قام بها[3].

---

[1]– ميلود سلامي، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد6، جامعة باتنة، الجزائر، سنة 2012، ص 179.

[2] – سناء مهابيلة، داينة حمزة، المرجع السابق، ص 17.

[3]– جحا أبو بوكر، دعوى المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2015، ص11.

1- التعريف اللغوي.

كلمة المنافسة لغة هي الفعل نافس، ينافس، ومصدر المنافسة يستوجب طرفا آخر يتم منافسته[1]، وهي نزعة نظرية تدعو الى بذل الجهد في سبيل التفوق، والمنافسة تقابل التنافس[2]، ، حيث لازمت المنافسة النشاط الاقتصادي وأصبح أحد الشروط اللازمة لاحترافه، و معنى المنافسة أيضا المزاحمة بين عدد من الأشخاص أو بين قوى عدة تتابع الهدف نفسه [3].

2- التعريف الاصطلاحي.

المقصود بالمنافسة غير المشروعة أو عدم المشروعية ، هو الحياد عن القانون و محاولة إخراج المنافس من السوق بالطرق الملتوية ليستأثر وحده بمغانم السوق، أو أن تقوم على أساس الغش و التضليل و نشر بيانات كاذبة حول السلعة لاستدراج العملاء أو تخفيض الثمن الذي يرجع إلى الغش في إنتاج السلعة [4] ، و نستخلص من هذا المنطلق أن المنافسة غير المشروعة هي استخدام أساليب احتيالية و غير قانونية بغية تحقيق أهداف و الوصول إلى الربح السريع .

2- التعريف القانوني.

لم يعرف المشرع الجزائري المنافسة غير المشروعة في الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة[5]، أو القوانين المعدلة له، بل تم ذكر أنها تقوم على قواعد المسؤولية المدنية أو على الأحرى على الخطأ الشخصي. وهذا ما نصت عليه المادة 124

[1] – كافي أحمد، علالي أحمد، دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أو لحاج، البويرة، سنة 2017، ص10.

[2]– حسام محمد عمر أو هلال، المنافسة غير المشروعة للعلامات التجارية، الدراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة القدس، فلسطين، سنة 2021، ص 3.

[3] – حسام محمد عمر أبو الهلال، المرجع نفسه، ص3.

[4] – زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011، ص15.

[5]– الامر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003. الجريدة الرسمية، العدد43

من القانون المدني [1]على أنه « كل فعل أيا كان، يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض » .

وأشارت المادة 26 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2] « تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين ».

ثانيا: الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة.

كان أول ظهور للمفهوم القانوني للمنافسة غير المشروعة في فرنسا حوالي سنة 1850، حيث ظهرت فكرة واضحة عن كيف يمكن أن تكون المنافسة بين الشركات غير قانونية، أو بمعنى آخر عندما تكون المنافسة غير عادلة.

إذ تعتبر المنافسة شيء جيد ومهم للاقتصاد والتجارة، لأنها تحفز المصممين لتقديم أفضل ما لديهم، لكن القانون يضع حدودا لهذه المنافسة لضمان أن تبقى عادلة ولا تؤدي الى أفعال غير مشروعة مثل نسخ التصاميم واستعمالها بطريقة تضر بصاحب التصميم، بل إن الأساس القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية يهدف الى ضمان أن تكون المنافسة بين المبدعين عادلة ولا تشمل أساليب غير قانونية[3].

وقد ثار جدل فقهي في تحديد الأساس والطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة، فذهب بعض الفقه الى اخراج الدعوى من نظام المسؤولية التقصيرية لأنه لا يناسبها، والبعض ألح على نظرية التعسف في استعمال الحق، وبعضهم أسندها الى قواعد خاصة بها، غير أن بعض الفقهاء حاول أن يجد لها أساس قانوني يتفق مع طبيعتها الخاصة، وذلك بالذهاب الى الأحكام العامة لدعوى المسؤولة عن العمل غير المشروع والتي تقتضي شروط معينة لتقوم هذه الدعوى[4].

---

[1] – انظر المادة 124 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد44.

[2] – المادة 26 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة الرسمية عدد 41.

[3] – عبد الدايم سميرة، المرجع السابق، ص118.

[4] – مباركي ميلود، شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد لأول، جانفي 2015، ص138.

ثالثا: شروط قيام دعوى المنافسة غير المشروعة.

لتقوم دعوى المنافسة غير المشروعة يجب أن تتوفر شروط التالية:

1- توافر حالة المنافسة غير المشروعة بين مؤسستين أو أكثر.

أجمع الفقه والقضاء على أن رفع دعوى بشأن المنافسة غير المشروعة، يتطلب أولا وجود منافسة تجارية بين طرفين يقدمان نوعا متشابها من البضائع أو الخدمات لنفس الفئة من العملاء، فإذا كان العمل المشكوك منه لا يهدف لجذب الزبائن، فلا يمكن تصنيف القضية ضمن المنافسة غير المشروعة.

ومن المهم ذكره أن القوانين المتعلقة بالمنافسة تنطبق فقط على الأنشطة التجارية والصناعية ولا تشمل المهن الحرة، إذا تسبب الفعل في ضرر، يتم الحكم لصالح الطرف المتضرر بتعويض وفقا لقواعد المسؤولية المدنية، والمقصود بالتجارة هنا يشمل جميع الأنشطة التجارية بمعناها الواسع، بشرط أن تكون قانونية ولا تخالف النظام والآداب العامة.[1]

2- الخطأ.

إن المسؤولية لا تتحقق الا إذا كان هناك خطأ، ويتمثل هذا الأخير في انحراف الشخص عن سلوك الشخص العادي[2]، وقد اختلف الفقهاء في تحديد فكرة الخطأ، وعرفوه على أنه عمل ضار مخالف للقانون، وأنه اخلال بالتزام قانوني سابق، أو أنه اعتداء على حق. ويكمن تعريف الخطأ بأنه اخلال بواجب قانوني مقترن بادراك المخل إياه، وينشأ عن كل عمل مخالف للعرف التجاري مستغلين بذلك حرية التجارة. نستخلص مما سبق أن الخطأ كل عمل يتعارض مع القانون والأعراف و الاستقامة التجارية كبث الشائعات والادعاءات الكاذبة التي من شأنها تشويه سمعة صاحب التصميم للمنافس أو استخدام وسائل تؤدي الى اللبس أو الخلط بين التصاميم .[3]

---

[1] – عبد الدايم سميرة، المرجع السابق، ص 120.

[2] – سناء مهابلية – داينة حمزة، المرجع السابق، ص21.

[3] – بن دريس حليمة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدس بلعباس، ص 45.

إن عنصر الخطأ يمكن أن يكون عن عمد أي أن يتوفر فيه عنصر القصد، وهنا يعكس إرادة الشخص في القيام بالفعل المنحرف وينتظر منه نتيجة، ويمكن أن يكون عنصر القصد العمدي غائبا أي أن يكون الخطأ ناتجا عن اهمال وعدم حيطة.

لم يفرق القانون الجزائري بين تأسيس الدعوى على الخطأ العمدي أو مجرد الإهمال ففي نص المادة 124 من القانون المدني[1] « عند وقوع الخطأ يجب على مرتكبه التعويض مهما كانت طبيعة الخطأ إن كان عمديا أو غير عمدي »، أي سواء كان عن قصد أو كان عن إهمال وقلة احتراز، ويرجع تقدير هذا الأخير الى السلطة لتقديرية للقاضي[2].

3- الضرر.

يعد الضرر ركنا من أركان قيام المسؤولية استنادا الى دعوى المنافسة غير المشروعة ، فلا يكفي وجود الخطأ من المتعدي على التصميم فقط، بل يجب أن ينجم ضررا عن خطأه، ويعد الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة الخسارة المتكبدة بالنسبة لمشروع المتضرر والذي نجم عن فعل منافسة غير مشروعة، ويكون هذا الأخير ماديا إذا تمثل في تقليد التصاميم وبيعها، وحتى ولو لم يساهموا في فعل المنافسة غير مشروعة، ويكون الضرر أدبيا عند المساس بسمعة وشرف المنافس مما يفقد بسببه ثقة واطمئنان الزبائن[3]، ويقع عبء اثبات الضرر على عاتق طالب التعويض عن الفعل الضار وذلك وفقا للقواعد العامة[4].

رابعا: العلاقة السببية.

حسب القواعد العامة للمسؤولية يجب أن يكون الخطأ المدعي به هو السبب الكافي في نشأة الضرر الحاصل، وذلك لأن دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى وقائية يقبلها القضاء بوجود الضرر[5]، أي

---

[1] – انظر الأمر رقم 75-58 المتعلق بالقانون المدني، المرجع السابق.

[2] – زواوي الكاهنة، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015، ص 164.

[3] – صالح مقلاتي- الياس قانة، المرجع السابق، ص35.

[4] – عبد الدايم سميرة، المرجع السابق، ص122.

[5] – مباركي ميلود، المرجع السابق، ص35.

أن العلاقة السببية هي علاقة السبب بالنتيجة، فيجب ارتباط بالخطأ الذي نشأ عن الضرر نفسه فيكون خطأ المنافس سبباً في حدوث الضرر بالنسبة للمنافس.

هذا ويجب وجود علاقة بين الخطأ والضرر لتقوم المسؤولية المدنية، وإذا تم اثبات الترابط بينهما من طرف المتضرر فإن له الحق إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، غير أن هناك حالات لا يترتب فيها ضرر بسبب خطأ المدعى عليه، هنا لا يمكن الكلام عن الرابطة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة الا في حالات التي ينشأ فيها للمدعي ضرر من الأعمال غير المشروعة[1]، ولأن السببية ركن مستقل عن ركن الخطأ، فإنها قد توجد ولا يوجد الخطأ، مثال ذلك أن يلحق شخص ضرر بآخر وبفعل صدر منه ولا يعتبر الفعل بذاته خطأ مثل فعل المنافسة المشروعة، فالسببية هنا موجودة والخطأ غير موجود، وفي بعض الحالات قد يوجد الخطأ ولا توجد السببية، مثلا يترتب فعل منافسة غير مشروعة ثم يحترق الهاتف النقال الذي يحتوي على الدائرة المتكاملة، فهنا يوجد خطأ هو فعل منافسة غير مشروعة وضرر هو احتراق الهاتف ولكن لاوجود لسببية بينهما[2].

الفرع الثاني: نتائج دعوى المنافسة غير المشروعة.

يحق لكل شخص أكد تعرضه للضرر منها، الحق في أن يطلب التعويض على ما أصابه، وسنتطرق الى كل ما يشمل التعويض في هذا المطلب.

أولا: تعريف التعويض.

لتحديد نظام التعويض في المسائل المدنية، يجب أن نعرف التعويض تعريفا شاملا نبين من خلاله الأساس الذي يقوم حوله مفهومه.

1- التعريف الاصطلاحي.

التعويض هو إزالة الضرر أما عينيا بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أو بدفع مبالغ من النقود تعويضا عنه.

---

[1] – صالح مقلاتي، الياس قانة، المرجع السابق، ص35.

[2] - عبد الله بو الطين، المنافسة غير المشروعة وآليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2014، ص72.

أو هو إلزام مسبب الضرر بالاستناد الى مجموعة قواعد المسؤولية المدنية بإصلاح الخطأ، أو هو التزام الناشئ في ذمة المتسبب في الضرر بإصلاحه بأداءات مالية أو عينية[1].

2- التعريف القانوني.

لم يقم المشرع الجزائري بإعطاء تعريف واضح للتعويض، بل قصر الأمر على بيان مداه والوسائل التي يمكن من خلاله مطالبة المتضرر به[2]، وأسند مهمة تعريفه لفقهاء القانون، وقد نصت المادة 124 من القانون المدني « كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض »[3]. وعبر النص الفرنسي عن التعويض بمصطلح "réparer " بمعنى الإصلاح، وذلك لأن التعويض يشمل إعطاء المتضرر مقابلا عما تضرر له، وعما لحقه من خسارة. وحسب المفهوم الاصطلاحي الضيق، يلتزم مسبب الضرر برد الشيء لصاحب الحق أو دفع مقابل مالي للمتضرر يشمل المصاريف القضائية[4].

ثانيا: أنواع التعويض.

حرص المشرع الجزائري على جبر الأضرار الواقعة في مجال المنافسة بالتعويض، كأثر للمخالفات وذلك عبر نوعين من التعويض، أولا التعويض النقدي، وثانيا التعويض العيني.

1- التعويض النقدي.

اتفق العديد من الفقهاء أن التعويض النقدي هو الأصل في المسؤولية التقصيرية، فالنقود وسيلة للتبادل كما أنها وسيلة للتقويم، ويمكن أن تغطي على كل ضرر قد تم التسبب فيه، فهي وسيلة لإصلاح الضرر بكل أنواعه[5].

---

[1] – زنون عمار، تطور نظام في المسؤولية المدنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة تيارت، سنة 2022، ص39.

[2] – الكوزاني بوجمعة، النظام القانوني للتعويض في المسؤولية المدنية حسب التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون خاص معمق، المركز الجامعي آمود بن مختار، اليزي، سنة 2023، ص8.

[3] – أنظر المادة 124 من الأمر رقم 75-58، المرجع السابق.

[4] – زنون عمار، المرجع السابق، ص42.

[5] – زنون عمار، المرجع نفسه، ص92.

والتعويض النقدي هو المطالبة بقيمة الضرر الناشئ عن الجريمة نقدا، ويستوي أن يكون الضرر ماديا أو أدبيا[1]. وهو عبارة عن مبلغ يعطى للمتضرر دفعة واحدة وعند الاقتضاء يمكن أن يكون عبر أقساط، ويمكن أن يكون إيرادا مرتبا[2]، ويترك أمر تقدير قيمة التعويض للسلطة التقديرية للقاضي، مع عدم تجاوز حدود ما طلبه المدعى المدني[3].

2- التعويض العيني.

يعتبر التعويض العيني من أفضل الوسائل لجبر الضرر الذي لحق بالشخص المتضرر، وذلك بإعادة الشيء الذي تضرر الى حالته السابقة قبل وقوع الحادثة، وذلك بمحو أثره كليا من طرف المسؤول عن الضرر[4]، وهذا يحقق للمضرور ترضية من جنس ما أصابه من ضرر بطريقة مباشرة، أي من غير ادخال مبلغ نقدي.

وقد اختلف آراء الفقهاء فمنهم من يقول أن التعويض العيني لا يصلح إلا لتعويض عن الأضرار التي تصيب الأموال أما الضرر الجسدي أو المعنوي فلا يتصور التعويض العيني فيه، وهذا ليس مطلقا ويرى الأستاذ السنهوري بأن "التعويض العيني هو الوفاء بالإلزام عيناً ويقع هذا كثيرا في التزامات العقدية، أما في المسؤولية التقصيرية فيمكن كذلك أن يجبر المدين على التنفيذ العيني وذلك لأنه قد أخل بالتزامه القانوني من عدم الإضرار بالغير دون حق"[5]. ويمكن للمحكمة أن تحكم على المدعى عليه وهو الشخص المتسبب في الضرر بتنفيذ أمر أو تنهاه عن الاستمرار فيه، فتلزمه بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة[6].

---

[1]- مروة جزيري- ميلود سلامي، التعويض كأثر لدعوى المنافسة غير المشروعة في مجال الحقوق الملكية الصناعية، مجلة بحوث في القانون والتنمية، مجرد الثاني، العدد 1، جوان 2022، ص42.

[2]- بن بخنة جمال، التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16 العدد2، سنة 2017، ص199.

[3] - مروة جزيري- ميلود سلامي، المرجع نفسه، ص42.

[4]-لاني كريمة- واشحي فريدة، تقدير التعويض في المسؤولية المدني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، سنة 2014، ص25.

[5]-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، سنة 1998، ص193-192.

[6] - سناء مهابيلة- داينة حمزة، المرجع السابقة، ص26.

إن المشرع الجزائري رأى أن تطبيق التعويض العيني هو الأمثل وذلك في نص المادة132 (معدلة) من القانون المدني الجزائري التي نص فيها على « يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءاً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه »[1]. والقاضي في بعض الأحيان يتعذر عليه أن يحكم بالتعويض العيني، نظراً لصعوبة إعادة الشيء الى ما كان عليه، أو يعتبر المتضرر أن التعويض العيني لا يكفي لإصلاح الضرر، فيلجأ القاضي الى طرق تعويض أخرى، منها التعويض النقدي المذكور سابقا[2].

ثالثا: أسس تقدير التعويض.

عند قيام صاحب التصميم – الشخص الذي تضرر– بالمطالة بالتعويض، فإن هذا الأخير يخضع لأسس تقدير يفصل فيها القاضي.

1– تقدير القضاء للتعويض.

يتعين على القاضي في إطار ممارسة سلطته التقديرية للتعويض، أن يأخذ بعين الاعتبار الروابط والمبادئ الأساسية التي يهدف من خلالها الى إعادة التوازن الذي اختل نتيجة الفعل الضار.

ولأن الهدف الأساسي الدائم من المسؤولية هو جبر الضرر الذي لحق بالمضرور، وهذا يتحقق عن طريق التعويض الكامل، أي أن يكون جابرا بقدر الضرر الذي أصيب اصاحب التصميم[3].

فبعد أن ترفع دعوى التعويض أمام القاضي ويكتمل الملف ويقوم بتفسير الوقائع من خلال الوثائق المقدمة والدعوى، يقوم بتكييف الوقائع و تقريبها إلى القواعد القانونية محتملة التطبيق و بعدها يحدد أركان قيام المسؤولية المدنية ومن تسند إليه ، وبعدها يقوم بتقدير كل الأضرار المادية و المعنوية ، ويقوم بتحديد العناصر التي يستند إليها هذا التقدير، وبعدها يحدد الطريقة المناسبة لإصلاح الضرر إما أن تكون بتعويض عيني أو نقدي [4]، و نصت المادة 131 (معدلة) من القانون القانون المدني « يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف

[1] – انظر المادة 132 من الامر 75–58، المعدلة بالقانون05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المرجع السابق.

[2] – لاني كريمة– واشحي فريدة، المرجع السابق، ص26.

[3] – لاني كريمة– واشحي فريدة، المرجع نفسه، ص30.

[4]– زنون عمار، المرجع السابق، ص28.

الملابسة ، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير »[1]، وفي حالة تعدد المسؤولين عن الخطأ التنافسي بأن يساهم كل منهم في إلحاق الضرر ، فتكون مسؤوليتهم تضامنية بالتساوي ، و يعين نصيب كل منهم في التعويض حسب جسامة الفعل المرتكب و الضرر الناجم عنه [2].

2- تقدير الفقه للتعويض.

حاول الفقه تقدير التعويض عن طريق وضع نقاط أساسية[3] يتم الحكم به بناءا عليها وهي:

- يكون التعويض عن الأضرار عن طريق أحكام وأسس ومبادئ قانونية مؤسسة تؤخذ بعين الاعتبار أثناء تقدير التعويض.
- حسابه يبدأ من تاريخ حدوث الفعل، فعملية تقدير التعويض تبدأ من اللحظة التي حدث فيها الفعل الضار.
- التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق به، أي أن يكون المتضرر تعرض لفعل مؤذ او مسيء ولا يقاس هذا التعويض بمعايير مادية، بل يحدد التعويض بناءا على تقييم دقيق لمدى وعمق الأثر النفسي.
- مصاريف تحصيل أدلة الاثبات هي جميع التكاليف التي يتحملها الطرف المتضرر لحصول على الأدلة اللازمة لإثبات الضرر الذي لحق به أمام القضاء.
- لا يشمل التعويض إلا الضرر الواقع فعلا، فلا يمكن الكلام عن الضرر المستقبلي فالعادة أن يشمل الضرر فعلا وقع بالفعل وتم إثباته فلا يمكن تعويض شيء لم يتم إثبات حدوث ضرر له.[4]

---

[1] – انظر المادة 131 من الامر 75-58، المعدلة بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المرجع السابق.

[2] – سناء مهابلية، داينة حمزة، المرجع السابق، ص28.

3 – سناء مهابلية، داينة حمزة، المرجع نفسه، ص 28.

[4] –عبد الرحمان خير الحمادي، المنافسة غير المشروعة ووسائل الحماية منها، (دراسة مقارنة)، رسالة الماجيستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الدراسات القانونية، جامعة البيت، بيروت، سنة 2004، ص402

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

إن الحماية الجزائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تعتبر إجراءاً قانونيا مهماً في سياق حماية الملكية الصناعية والفكرية، هذا النوع من الحماية يوفر آليات لمنع السرقة الفكرية وتجاوزات حقوق تصميم الدوائر المتكاملة، والتي تعد عنصراً أساسيا في تكنولوجيا الشرائح الإلكترونية، وتتخذ هذه الحماية شكل دعوى التقليد، لذا منح المشرع الجزائري جزاءات حول دعوى التقليد، وهذا ما سنتناوله في مطلبنا.

الفرع الأول: مفهوم جريمة التقليد.

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الأساسية الواقعة على التصاميم، وهي جريمة ذات درجة بالغة الخطورة وفيها اعتداء على حقوق صاحب التصميم[1].

أولا: تعريف جريمة التقليد.

التقليد بوجه عام هو عكس الابتكار[2]، إذ هو محاكاة لشيء ما، والمقلد ناقل عن المبتكر، والتقليد في الأصل لا يشكل جريمة، ولكنه يصبح كذلك إذا كان فيه تعد على حقوق تتمتع بحماية القانون[3]، كما هو الحال في حقوق صاحب التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، فعرفها الفقه الفرنسي بأنها " نقل الشيء المحمي من غير إذن صاحبه" [4]. فالتقليد إذن هو: اصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح، ولا يشترط في الشيء المقلد أن يكون مشابها تماما للشيء الصحيح، بحيث ينخدع به الفحص المدقق، وإنما يكفي أن يصل التشابه الى درجة يكون من شأنها خداع الجمهور، والعبرة في تقدير توافر التقليد هي بأوجه الشبه بين الشيء المقلد والشيء الصحيح.[5]

ولقد اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف موحد للتقليد، وذلك بسبب تنوع مواضيعه، ورغم هذا الاختلاف إلا أنه يمكن استخلاص أن جريمة التقليد هي فعل غير قانوني يتضمن تقليد أو استنساخ المنتجات أو

---

[1] – سناء مهابلية– داينة حمزة، المرجع السابق، ص36.

[2]– كحول وليد، المرجع السابق، ص120.

[3] – صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة والتوزيع، عمان، سنة 2012، ص54.

[4] – jean pierre stengrer " action en contrafaçon ",J.C bervet, 1997,p 69.

[5] – محمد الفاتح قدوري، شكشاك مصطفى، خصوصية جريمة التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص ملكية فكرية، سنة 2015، ص 5–6.

البرمجيات أو العلامات التجارية أو التصاميم المحمية بحقوق الملكية الصناعية دون إذن من صاحب الحق، تهدف هذه الجريمة الى استفادة غير المشروعة من سمعة المنتج الأصلي أو من قيمته السوقية.

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة تقليد التصميم في المادة 05 فقرة الأولى[1] من الأمر 03-08 سالف الذكر على أنه" نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي أو كلي، بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى، إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الاصالة كما هي محددة في المادة 03." يعتبر مالك التصميم ضحية جنحة التقليد، وهنا يمنح له الحق في تحريك الدعوى العمومية[2].

ثانيا: أركان الجريمة التقليد.

جريمة التقليد تعتبر من الجرائم الخطيرة التي تمس بحقوق الملكية الصناعية، وهي تحظى بتنظيم قانوني يعنى بحماية الابتكارات والابداعات في مختلق المجالات، كما أنه هناك أركان أساسية يجب توافرها لكي يعتبر الفعل جريمة تقليد، كما يرد في قانون العقوبات وفي القانون المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

1-الركن المادي.

يقصد بالعنصر المادي للجريمة، تقليد السلوك أو الفعل المتبع من طرف الجاني والذي من شأنه المساس بحقوق صاحب التصميم، ويتخذ هذا الركن السلوك الإجرامي من جهة، والنشاط الإجرامي من جهة أخرى.

أ- السلوك الاجرامي لجنحة التقليد:

يتجلى فعل التقليد في انتاج نسخة غير مصرح بها تماثل الأصل أو تكاد تكون مطابقة بشكل يمكن من الغش والاحتيال، ويتخذ هذا السلوك عدة أشكال تكون في الواقع صور جريمة التقليد، وقد أشار المشرع الجزائري الى الأفعال المادية المكونة لجنح التقليد في المادتين 05 و06 من الأمر 03-08[3] المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والتي تنقسم الى:

[1] -أنظر المادة 5 الفقرة 1 من الامر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق.

[2] - فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص248.

[3] - المادتين 5 و6 من الامر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق.

- **النسخ الجزئي أو الكلي:**

إن نسخ تصميم شكلي او دائرة متكاملة يعد عملا غير مشروع، ويقصد بالنسخ نقل التصميم أو استنساخ أو اصطناع تصميم شكلي مطابق للأصل، سواء تم نسخه بأكمله أو جزء منه، وليس العبرة في كيفية النقل سواء كانت بنسخ التصميم نفسه أو بدمجه مباشرة في منتج الكتروني[1].

ويتطلب النسخ التماثل بين التصميم المقلد والتصميم الأصلي، هذا التماثل يعد بمثابة قرينة على قيام جنحة التقليد ولو كان النسخ جزئيا[2].

ولقد جرم المشرع نسخ التصميم الشكلي بأكمله وكذلك نسخ جزء منه، نظرا لأن أي ابتكار لا ينشأ من العدم، وإنما به عناصر قديمة توصل اليها السابقون وأخرى جديدة توصل اليها المبتكر، و هذه العناصر الجديدة هي مناط الحماية القانونية، لذلك فإن يتم النسخ أي عنصر من هذه العناصر الجديدة يعد اعتداء على جوهر الابتكار[3].

والأفراد الذين قد يقعون تحت طائلة ارتكاب جريمة التقليد هم من الصناع والمصممين الذين ينتجون دوائر متكاملة تحتوي على تصميمات محمية دون إذن، والتقليد يعتبر جريمة ، سواء تم بقصد أو بدون قصد، واستخدام المنتج التجاري يعتبر مؤشرا كافيا لوقوع الجريمة، حيث يجب أن يكون المنتج موجوداً فعلا ومصنوعاً ومجرد الإعلان عن المنتج غير مصنع لا يعد تقليد[4].

والملاحظ أن المشرع الجزائري أورد استثناءات بخصوص تجريم عملية نسخ التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والتي تم ذكرها في المادة 6 من الامر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.[5]

---

[1] – صوالحي حنان، المرجع السابق، 1062.

[2] –ناصر موسى، المرجع السابق، ص324.

[3] – صوالحي حنان، المرجع نفسه، ص 1062.

[4] – نعيم مغبعب، براءة الإختراع، الملكية الصناعية التجارية، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2009، ص230.

[5] – أنظر المادة 6 من الامر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

- **استيراد أو بيع أو توزيع تصميم شكلي لدائرة متكاملة مقلدة لأغراض تجارية.**

طبقا لنص المادة 05 الفقرة الثانية من الأمر 03-08 سالف الذكر التي نصت على أنه «استيراد أو بيع أو توزيع بأي شكل آخر لأغراض تجارية تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية».

ويعرف الاستيراد بأنه جلب شيء المقلد من الخارج بقصد الاتجار لا للاستعمال الشخصي، ويشترط في ذلك علم المستورد بتقليد الشيء، أما تصدير فهو نقل الشيء المقلد الى الخارج قصد بيعه أو الاتجار به[1]، أما البيع فهو عقد يلتزم به البائع بأن ينقل ملكية شيء أو حق مالي آخر في مقابل ثمن نقدي مع أخذ بعين الاعتبار أن المشرع لم يشترط أن يكون هذا العقد مكتوبا[2]. والتوزيع هو وجه من أوجه ترويج السلعة وتداولها[3].

هذه الحالة تتعلق بالاستغلال التجاري للتصميم المنسوخ، أي أن التصميم تم نسخه والاعتداء عليه ثم قام الغير بإستيراد أو بيع أو توزيع التصميم المنسوخ، وفي كل هذه يجب أن تكون هذه الأعمال هدفها تحقيق أغراض تجارية، وهذا ما يقتضي علم الفاعل بوجود حماية على التصميم بأن فعله يشكل اعتداء على هذه الحماية، بمعنى أن يكون سيء نية[4]. أن التعمد في التقليد يضفي على الفعل طابع الخطورة القانونية ويعكس استراتيجية مدروسة للتحايل على القوانين المعمول بها، مما يؤدي الى اللجوء للمحاكم وتطبيق الأحكام الرادعة لمثل هذه الممارسات.

---

[1] – ناصر موسى، المرجع السابق، ص326.

[2] – صوالحي حنان، المرجع السابق، ص1063.

[3] – سلوى جميل أحمد حسن، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبيعة الأولى، 2016، ص336.

[4] – عجة جيلالي، الملكية الفكرية مفهومها، طبيعتها، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي، الأمريكي، والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2015، ص443.

نستنتج مما سبق أنه لتوفر عنصر السلوك الإجرامي في هذه الجنحة يشترط ما يأتي:[1]

- إن العملية التي يتم من خلالها جلب منتجات اجنبية داخل السوق الوطني الجزائري تعرف باسم الاستيراد والمفهوم يشمل عملياً ادخال السلع عبر الحدود الجمركية التي يحددها القانون الجمركي الجزائري ضمن مسافة لا تتجاوز مئتي كيلومتر من الحدود.[2]
- من الجدير بالذكر، أنه لا يعد عمل الاستيراد مخلا بالقانون إلا في الحالات التي ينطوي فيها على تصاميم مقلدة لمنتجات أصلية، هذا النوع من الانتهاكات قد يكتشف من قبل السلطات الجمركية ذاتيا، أو من خلال تنبيه من صاحب الحقوق الأصلي للتصميمات.[3]
- فيما يتعلق بتصدير المنتجات المقلدة، لا يحدد القانون الجزائري نصاً مباشرا يمنع هذا السلوك. ولكن يعتبر الأمر مجرماً وفقا للمادة 22 من قانون الجمارك الذي خضع لتعديلات على النقيض من ذلك، يحظر القانون المغربي بشكل صريح تصدير البضائع المقلدة عبر المادة 214 من قانون الملكية الصناعية والتجارية المغربي والتي تنص على تعرض المخالفين للعقوبات نفسها لمن يقوم بتوريد، بيع، أو عرض بيع البضائع المقلدة[4].
- وأخيرا، الجرم المعروف بالتقليد يسند الى أولئك الذين يبيعون أو يوزعون التصاميم الدوائر المتكاملة المقلدة، وتعترف به التشريعات المقارنة على هذا النحو.

تنص المادة 05 من القانون الجزائري المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والمادة 50 من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية[5]، وتتطلب هذه الجنحة توفر عنصر التداول الذي يفيد وجود بائع وعملاء للتصاميم المقلدة وعنصر المحل حيث يكون البيع أو التوزيع التصاميم المقلدة، بالإضافة الى توافر عنصر الإتجار، بحيث يكون الهدف من هذا التداول الاتجار وتحقيق الربح، بمفهوم المخالفة تنتفي جنحة بانتفاء قصد الاتجار.[6]

---

[1]– ناصر موسى، المرجع السابق، ص325.

[2]– انظر المادة 29 من القانون 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] – انظر الأمر 03–08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق.

[4] – عجة الجيلالي، المنازعات الملكية، المرجع السابق، ص445.

[5] –ناصر موسى، المرجع السابق، ص328.

[6] –آيت شعلال الياس، المرجع السابق، ص86.

ب-النشاط الإجرامي:

يعتبر العمل المستمر والمتعمد لإنتاج وبيع التصاميم المقلدة جزءا لا يتجزأ من العناصر الأساسية التي تشكل جريمة التقليد. هذا الفعل يكون مجرما عندما يستمر المخالف في هذه الممارسة كنوع من الأعمال التجارية الاعتيادية بهدف تحقيق منافع مادية، مع العلم التام بطبيعة الغير قانونية.

من ناحية أخرى، إذا لم يكن الشخص على علم بتجريم فعل التقليد فأنه قد يعفى من العقوبات وفقا لما يقره قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. يفرق القانون الفرنسي -كمثال التشريع المقارن- في هذه الحالة بالتحديد، إذ يشترط أن يكون الشخص المخالف حسن نية، وأن يقوم بتعويض مالك التصميم الأصلي بانتهاك[1].

2-الركن المعنوي.

يمكن القول بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل وليس خارجا عن إرادته، بعبارة أخرى لابد أن يكون الشخص المتهم قد قام بالفعل الإجرامي بقصد جنائي محتم ونية سيئة، لإلحاق الضرر بالطرف المتضرر.

من المعتاد أن تكون على المتضرر عبء إثبات النية الإجرامية للمخالف، لكن في بعض الحالات يمكن أن تشير الدلائل الظاهرية بوضوح الى أن صاحب الفعل قد أقدم عليه بسوء نية للإضرار بصاحب الحق.

وفي حالات التقليد المباشر، يفترض قانونا وجود قصد جنائي لدى الشخص الذي يصنع أو ينتج سلعة أو منتجا أو اختراعا أو علامة تجارية مقلدة ومن ثم يعتبر استخدام أو بيع أو تسويق هذه المنتجات المقلدة انتهاكا مباشرا لحقوق الملكية الصناعية للغير، وأما في حالة التقليد غير المباشر مثل بيع أو توزيع أو استيراد البضائع المقلدة، فليس من السهل إثبات وجود قصد الجنائي ولذلك يفترض القانون حسن النية المتهم حتى إثبات العكس، لأن القانون الجزائري يحتم وجود القصد الجنائي كعنصر أساسي لإدانة الفرد في التهم المتعلقة بالتقليد.

[1] - ناصر موسى، المرجع السابق، ص328.

3-الركن الشرعي.

يعتبر الركن الشرعي لجنحة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الأساس القانوني للمتابعة الجزائية، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[1]، ويقتضي هذا العنصر وجود نص قانوني يجرم فعل التقليد، فيجب وجود نص يبين الجريمة ويحدد عقوبتها، وإلا وجب على القاضي أن يحكم بالبراءة مهما كان القعل في نظره خطيرا يستحق التجريم. وفي هذا الصدد تنص المادة 35 من القانون الجزائري على أنه<< يعد كل مساس بحقوق مالك التصميم شكلي جنحة تقليد ويترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية>>[2].

ثالثا: وسائل اثبات جريمة التقليد.

يعتبر التقليد بمثابة انتهاك للقوانين يمكن إثباته من خلال استخدام جميع الأساليب المعتمدة قانوناً لذلك الغرض، ومن أبرز أدوات الإثبات:

- الاعترافات المقدمة من الأفراد المتهمين بجريمة التقليد.
- الإفادات الشهادية.
- كافة المستندات الدالة على الواقعة.
- الصور التي تلتقط للمنتجات المقلدة.
- تقارير الكشف القضائي المعدة من قبل المحضر.

ومن الجدير بالذكر أنه في حال استخدام طرق الإثبات العامة، يجب على صاحب الحق تقديم الأدلة بشكل تام وشامل، ومع ذلك فأن القرار النهائي يظل في يد القاضي، الذي يحتفظ بسلطته التقديرية الكاملة في قبول أو رفض هذه الأدلة.[3]

[1] – انظر المادة الاولى من الأمر رقم 66– 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] - انظر المادة 35 من الامر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجزائري، المرجع السابق.

[3] – سناء مهابلية، داينة حمزة، المرجع السابق، ص40.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التقليد.

يعد المساس بحقوق مالك التصميم شكلي جنحة تقليد يترتب عليه المسؤولية[1]، وقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات لمرتكبي جنحة التقليد منها عقوبات أصلية سنتناولها في الفرع الأول والعقوبات التكميلية خصصنا لها الفرع الثاني.

أولا: العقوبات الأصلية.

الدعاوي الجزائية تنتهي بتوقيع عقوبات على من تثبت إدانتهم في جنحة التقليد، في حال ما إذا قام أي شخص بنسخ تصميم شكلي محمي لدائرة متكاملة سواء بشكل كلي أو جزئي دون إذن أو موافقة صاحب التصميم أو في حالة ما لو قام باستيراد أو بيع أو توزيع لأغراض تجارية تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة تتضمن تصميما شكليا محميا دون موافقة أو إذن صاحب الحق، ومتى تم التأكد من توفر القصد الجنائي فإن القاضي يقضي بعد إدانته بإحدى العقوبتين التاليتين[2]:

1- عقوبة الحبس.

نص المشرع الجزائري على أن يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر الى سنتين[3]، والحبس عقوبة قانونية تتمثل في سجن شخص وحرمانه من الحرية لفترة محددة بموجب حكم صادر من السلطة القضائية. ويعتبر الحبس وسيلة للعقاب والردع لمن ارتكب جريمة أو مخالفة قانونية.

2- الغرامة المالية.

الى جانب عقوبة الحبس نص المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة والتي يقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للخزينة العامة مبلغ مالي معين. فيعاقب كل من قام بالمساس عمداً بهذه الحقوق بغرامة تتراوح ما بين مليونين وخمسمائة ألف دينار (2500,000دج) الى عشر ملايين دينار(10,000,000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

---

[1]- عكروم عادل، الحماية الجزائية للأصول الملكية الصناعية الجزائر، جريمة التقليد، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الخامس، مارس 2015، ص288.

[2]- صوالحي حنان، المرجع السابق، ص1062.

[3]- انظر المادة 36 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق.

ثانيا: العقوبات التكميلية.

إن العقوبات التبعية هي عقوبات جوازية، لأي شخص لحق به ضرر من جراء تعدٍ على حقه في تصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، سواء كانت صورة ذلك التعدي، تقليد التصميم، أو بيع منتجات المقلدة، أو عرضها للبيع، أو استيرادها بقصد البيع، الحق في اتخاذ إجراءات قانونية لتأمين حقوقه عن طريق استصدار أمر تحذيري او تدابير أخرى[1]، ومن قبيل ذلك ما يلي:

1- نشر الحكم.

في حالة الحكم بعقوبة ناجمة عن التقليد[2]، يجوز للمحكمة بناءا على طلب من المدعي[3]، أن تصدر أمر بنشر وتعليق الحكم في الأماكن التي تراها ملائمة، كما يحق لها نشر نص الحكم بشكل كامل أو مختصر في الصحف التي تحددها المحكمة ويكون كل ذلك على نفقة الطرف الذي صدر الحكم ضده[4]، ولا شك في أن هذا الجزاء يحقق الهدف المرجو من العقوبة والذي يتمثل في الردع العام[5].

2- اتلاف المنتوجات محل الجريمة ومصادرتها.

أ- اتلاف المنتوجات:

نص المشرع الجزائري في المادة 36 فقرة الثانية من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على أنه عند المساس بحقوق الملكية الصناعية «يمكن أن تأمر المحكمة في حالة الإدانة، بإتلاف المنتوجات محل الجريمة أو بوصفها خارج التداول التجاري، وكذا بمصادرة الأدوات التي استخدمت لصنعها». إن الهدف من اتلاف التصاميم المقلدة هو وقف تداولها وطمس أي دلائل على وجود التقليد، كما يمارس القاضي سلطته في أمر الاتلاف بالنسبة للتصاميم الشكلية استنادا الى تقديره الشخصي، حيث استخدم المشرع لفظ "يمكن" في النص القانوني من الأمر بالإتلاف، في حين نرى أن هذه العقوبة ينبغي أن تفرضها المحاكم حتى وإن صدر حكم ببراءة المتهم، لكون المنتوجات والأدوات المستعملة في ارتكاب

---

[1] – صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص164.

[2] –آيت شعلال الياس، المرجع السابق، ص86.

[3] – عكروم عادل، المرجع السابق، ص294.

[4]– انظر المادة 36 فقرة الثانية من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق.

[5]– جامع مليكة، الحماية الجنائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد08، العدد1، سنة 2015، ص414.

التقليد محور الجريمة والاساس الذي تبنى عليه، إن بقاء هذه الأصناف متداولة في الأسواق، حتى بعد النطق بالبراءة، يمس بالعدالة ويُحابي[1] تجاهل حقوق مالك التصميم الأصلي، خصوصاً إن كانت لتلك المنتجات صفة غير قانونية، وبالتالي فإن الإتلاف يعد أداة لرد الاعتبار وحماية الحقوق الفكرية[2]

إن عقوبة إتلاف المنتجات المقلدة تؤدي الى خسارة مالية للفاعل، وهذا يساعد في منع الآخرين من القيام بنفس الأمر، لأن أغلب الناس يقلدون المنتجات لكسب المال. كما أن هذه العقوبة تحمي المشتريين من الوقوع في فخ هذه المنتجات المزيفة.

ب-مصادرة أدوات الجريمة.

المصادرة هي إجراء بمقتضاه تنقل الدولة الى جانبها ملكية الأشياء التي تحصلت من الجريمة، أو التي استعملت أو كان من شأنها ان تستعمل فيها[3] ، تقع هذه العقوبة التكميلية على المنتجات المقلدة أو تصميم شكلي للدائرة المتكاملة، كما تشمل الآلات والأدوات التي كانت تستخدم في الجريمة لمنع صاحبها من استخدامها مجدداً في أي أعمال غير قانونية أخرى، إن هذه الأخيرة تعمل كعقوبة وأيضا تساعد في تصحيح الضرر الذي حصل.

ت-غلق المؤسسة.

تتعدد العقوبات والتدابير التحفظية في مجال الملكية الصناعية لردع التقليد غير المشروع وحماية حقوق التصاميم، حيث يمكن للقاضي أن يأمر بغلق المؤسسة التي ارتكبَ جرائم التقليد فيها، حتى وإن لم تنص القوانين المختصة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر مثل الأمر03-08 بشكل صريح على هذا النوع من العقوبات في حالات التقليد، كما يمكن للقاضي أن يستند الى الأحكام العامة الموجودة في قانون العقوبات لاتخاذ القرار بغلق المؤسسة إذا ما اعتبر ذلك ضروريا.

[1] – معنى يحابي في السياق القانوني " إن استخدام هذه الكلمة قد تعني أن الإجراءات أو الاحكام تفضل طرفا أو تغض الطرف عن أمر ما بطريقة غير عادلة.

[2]– جامع مليكة، المرجع السابق، ص414.

[3] – سلوى جميل أحمد حسن، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2016، ص336.

ويجب الإشارة الى أنه عند حساب التعويض في قضايا الملكية الصناعية، يؤخذ في الاعتبار قيمة الأصول المصادرة، كما يجب أن يكون التعويض متناسبا مع الضرر الذي تسبب فيه الانتهاك، فالتعويض يجب أن يعكس الخسائر الفعلية ولا يجب ان يكون مصدر ربح غير مبرر للمتضرر، بمعنى آخر التعويض يجب أن يصحح الضرر دون تجاوزه.

ثالثا: عقوبات التعويضية.

العقوبات التعويضية في قضايا التقليد وانتهاك حقوق الملكية الفكرية بشكل عام، تهدف الى ارجاع الضحية الى الوضع المالي والأدبي الذي كان عليه قبل وقوع الضرر. هذه العقوبات تكون في صورة مبالغ مالية يتم دفعها للضحية لتغطية الخسائر المباشرة وغير المباشرة التي تسببت بها أفعال التقليد.

وتجدر إشارة، الى أن التعويض ليس إلزاميا دائما إذا لم يكن هناك ضرر واضح أو إذا كان الضرر لا يمكن تحديده بدقة، فقد تقرر المحكمة عدم منح تعويض مالي في مثل هذه الحالات.

وقد تكتفي المحكمة بإتخاذ تدابير وقائية يمكن أن تشمل الحظر القضائي، أو الحجز تحفظي الذي نصت عليه المادة 39 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، يتمثل في الحجز الذي يمكن للطرف المتضرر أن يطلبه استباقا أو عقب ووقوع جرم التقليد بناءا على أمر من رئيس المحكمة المختصة. هذا التدبير يهدف بشكل أساسي الى حفظ الأدلة لاستخدامها في الدعوى القضائية، وفي حالة تأكيد التقليد وإدانة الجاني يمكن تثبيت الحجز واتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه المواد المقلدة، إلا أن اللجوء لحجز التقليد لا يكون تلقائيا بل يكون بناءا على طلب المتضرر من جريمة التقليد، كذلك يجدر الإشارة الى أنه عندما يطلب الحجز، يمكن أن يأمر القاضي صاحب الطلب بدفع كفالة[1].

وهي تدابير لضمان عدم تكرار الانتهاك ولحماية حقوق الملكية الصناعية للضحية[2].

المبحث الثاني: الحماية الدولية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

في عصر تتسارع فيه وتيرة التقدم التكنولوجي ويصبح فيه الابتكار محركاً أساسياً للتنمية الاقتصادية، تبرز أهمية الحماية القانونية الدولية للملكية الفكرية كعامل أساسي في ضمان الاستثمار في مجال الأبحاث

[1] – انظر المادة 40 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق.

[2]- عكروم عادل، المرجع السابق، ص292.

والتطوير، ومن بين مختلف أنواع الملكية الفكرية، تعتبر تصاميم الدوائر المتكاملة من المواضيع الحيوية، نظراً لكونها تشكل القلب النابض للعديد من الأجهزة التكنولوجية المتقدمة.

إن تصميم هذه الدوائر يتطلب مهارات هندسية دقيقة واستثمارات ضخمة من حيث الوقت والموارد المالية، مما يجعلها مؤهلة لكي تحظى بحماية قانونية راسخة، في هذا السياق يبرز دور القوانين الدولية كضامن لهذه الحماية وداعم لحقوق المبتكرين.

وتعتبر اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية (تريبس) التي تندرج تحت مظلة منظمة التجارة العالمية، ومعاهدة واشنطن لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، أساسان في هذا النظام الحمائي.

وعليه سنتناول في هذا المبحث عرضاً مفصلاً لكيفية تعامل هاتين الاتفاقيتين مع حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة عبر مطلبين، نتناول في **(المطلب الأول)** اتفاقية تريبس بينما نتناول في **(المطلب الثاني)** اتفاقية واشنطن.

المطلب الأول: اتفاقية تريبس.

في إطار تزايد التكامل الاقتصادي العالمي، تبرز حاجة ملحة لنظام شامل ينظم حقوق الملكية الفكرية ويعزز الابتكار، لذلك تم انشاء اتفاقية تريبس كمحاولة لمعالجة هذه المسألة، وقد نشأت بعد مفاوضات جولة الأورغواي، بهدف توحيد القوانين وتأمين حماية عابرة للحدود الوطنية للأعمال الفكرية.

تسعى هذه الاتفاقية لوضع معايير دولية تحفظ التوازن بين مصالح المبدعين والمستهلكين، وتحسين وصول التكنولوجيا والمعرفة، وبالرغم من اختلاف وجهات النظر بين الدول المتقدمة والنامية، فإن اتفاقية تريبس لا تزال تثير نقاشا حيوياً حول تأثيرها الاقتصادي والاجتماعي على المستوى العالمي.

الفرع الأول: ماهية اتفاقية تريبس.

إن أهم اتفاقية تم وصفها في العصر الحديث قصد تثمين حقوق الملكية الفكرية وحمايتها هي اتفاقية تريبس لسنة 1994.

أولا: نشأة اتفاقية تريبس.

لفهم نشأة اتفاقية تريبس علينا العودة الى جذورها التاريخية، قبل جولة الاوروغواي للمفاوضات التجارية كانت القوانين التي تحكم حقوق الملكية الفكرية تختلف بشكل كبير بين الدول، مما أدى الى وجود عقبات أمام التجارة الدولية والأعمال الحدودية، بالإضافة الى ذلك، كانت الأطر القانونية ضعيفة في بعض الدول، مما جعل من الصعب حماية هذه الحقوق بشكل فعال وفرضها.

وتطرقت هذه المسألة في جولة الأوروغواي الثامنة ،وآخر جولات اتفاقية "جات" للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف خلال الفترة من عام 1986 الى 1994، ولا يميز هذه الجولة بأنها أطول الجولات زمناً بقدر ما يميزها أنها الأهم والأكثر شمولا والأكبر طموحا والأبعد أثرا في تنظيم العلاقات التجارية متعددة الأطراف في تاريخ المفاوضات التجارية العالمية[1]، فقد كانت هذه هي المرة الأولى التي تدرج فيها موضوعات الملكية الفكرية ضمن التفاوضات التجارية الدولية الشاملة للدول المصنعة والتي كانت تعتمد اقتصاداتها بقوة على الابتكار والعلامات التجارية والحقوق الأدبية والفنية، مثل الولايات المتحدة والدول الأوربية فكانت تطلب مستويات عالية من الحماية لحقوق الملكية الفكرية.

ولقد شهدت العلاقات الدولية حدثاً هاما وهو التوقيع على الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورغواي في مدينة مراكش بالمغرب، والذي نتج عنه إيجاد اتفاق تريبس المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، الذي بدأ سريانها في جانفي 1995[2].

والحقيقة أن هذه الاتفاقية تعد من أهم و أخطر ما تم التوصل اليه في جولة أوروغواي، فلقد تضمنت 7 أجزاء في 73 مادة [3]، و جاءت هذه المواد بأحكام عامة ، و احكام تفصيلية.

ترتكز هذه الاتفاقية على فلسفة التوازن بين تحفيز التجارة الدولية الحرة و العادلة و ضرورة منح حقوق الملكية الفكرية حماية قوية و مناسبة والتي بشكلها الواقعي يمكن أن تكون عائق أمام التجارة المنصفة إذا لم تدار بشكل صحيح، بالإضافة الى ذلك تنص المادة الأولى من اتفاقية تريبس على قاعدة تؤكد التزامها

[1]– محمد محسن إبراهيم النجار، المرجع السابق، ص13.

[2]– زواني نادية، اتفاق تريبس وتأثيره على البلدان النامية، مجلة بحوث جامعة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 9، الجزء الأول، ص12.

[3]– علي عبد العزيز، اتفاقيات الجات، المكاسب والمخاوف، مجلة السياسة الدولية، العدد 116، افريل 1994، ص106.

بأحكام اتفاقية سابقة في مجال الملكية الفكرية ، و هذا يشمل اتفاقية بورن للأعمال الأدبية و الفنية ، واتفاقية روما لحماية المؤدين و منتجي التسجيلات الصوتية و الهيئات و الإذاعية ،و معاهدة الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة .

بذلك لا تقضي اتفاقية تريبس على العمل بالمعاهدات الدولية القائمة أو تستبدلها ، بل تعمل على توسيعها وتعميق تأثيرها و أهميتها في حماية الملكية الفكرية على المستوى العالي[1] .

ثانيا: تعريف اتفاقية تريبس.

تُعرف اتفاقية تريبس ب "الاتفاقية الخاصة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة"، وهي اتفاقية دولية تم اقرارها عام 1994، كجزء من نتائج مفاوضات جولة الأوروغواي والتي أرست الأساس لمنظمة التجارة العالمية (wto)، وقد جاءت بناءا لرغبات الدول المتقدمة والصناعية، تتكون من 73 مادة مقسمة الى 7أجزاء.

تغطي اتفاقية تريبس مجالات واسعة من حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك حقوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، كما تشمل حماية المعلومات غير المكشوفة ورقابة الممارسات في مجال المنافسة غير العادلة.

إن هذه الأخيرة تبرز بشكل فريد عن سائر الاتفاقيات الدولية بشأن الملكية الفكرية من خلال إشارتها الى اتفاقيات دولية أخرى معنية بالملكية الفكرية (الصناعية والأدبية). تشمل هذه الإشارات معاهدة باريس للملكية الصناعية، والتي تم آخر تعديل لها في عام 1967، واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية، الموقعة في عام 1971، بالإضافة إلى اتفاقية واشنطن لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة المبرمة في عام 1989.

هذه الاتفاقية ألزمت الدول الأعضاء بالالتزام بأحكام الاتفاقيات المذكورة حتى إذا لم تكن تلك الدولة عضوًا فيها؛ فالعضوية في اتفاقية "تربس" تكفي لتطبيق تلك الأحكام واحترامها.[2]

[1]- جلال وفاء محمدين، الحماية القانون للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، اسكندرية، دون طبعة، سنة 2004، ص15.

[2]– رنا عبد الله إبراهيم أبو الوفا، المرجع السابق، ص94.

وفيما يخص حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، أحالت اتفاقية تربس الدول الأعضاء إلى اتفاقية واشنطن، وتنص الاتفاقية في الفصل الثاني الجزء السادس على أن البلدان الأعضاء تتفق على توفير الحماية للتصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة، التي تُعرف في نطاق هذه الاتفاقية بإسم "التصميمات التخطيطية"، وذلك وفقًا لأحكام المواد من الثانية إلى السابعة عدا الفقرة الثالثة من المادة السادسة، والمادة الثانية عشرة، والفقرة الثالثة من المادة السادسة عشر من معاهدة الملكية الفكرية المتعلقة بالدوائر المتكاملة. إذ تحدد الاتفاقية الأعمال التي يُعتبر القيام بها بدون إذن من صاحب الحق غير قانوني، بالإضافة إلى الاستثناءات المتعلقة بهذا الأمر، وتُعرِّف بالحد الأدنى لمدة الحماية[1].

ثالثا: خصائص اتفاقية تريبس.

تتميز اتفاقية تريبس بمجموعة من الخصائص التي يمكن إجمالها فيما يلي:

1- الحرية في إتباع وسائل التنفيذ.

إن اتفاقية تريبس ألزمت الدول الأعضاء في المنظمة بمراجعة تشريعاتها ولوائحها، وجميع القوانين الداخلية التي تنظم حقوق الملكية الفكرية، بما يضمن تطابقها مع معايير الاتفاقية.

على الرغم من ذلك، لم تُحدد الاتفاقية قواعد موضوعية أو إجرائية ثابتة بشأن حقوق الملكية الفكرية، إنما فرضت على الدول الالتزام بتقديم مستوى أساسي من حقوق الملكية الفكرية ومعايير الحماية.

نتيجة لذلك، من المتوقع أن تختلف مستويات الحماية بين الدول الأعضاء تبعًا لتنوع السياسات والنظم الفلسفية التي تتبعها كل دولة في معالجة قضايا الملكية الفكرية[2].

2- شمولية الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية.

اتفاقية تريبس لم تحصر تركيزها على مجال محدد من مجالات الملكية الفكرية كما فعلت اتفاقيات سابقة. بل إن نطاقها يمتد ليشمل كافة الأجزاء المكونة للملكية الفكرية، وهذا يعني أنها تغطي حقوق المؤلف

[1] – رنا عبد الله إبراهيم أبو الوفاء، المرجع السابق، ص95.

[2] –حسام الدين الصغير، الإطار الدولي للحماية في مجال العلامات التجارية، ندوة الويبو دون الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 7و8 ديسمبر كانون 2014، ص11.

والحقوق المرتبطة به، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية، التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، براءات الاختراع، وكذلك مكافحة الممارسات غير التنافسية في مجال التراخيص[1].

3- مكملة للاتفاقيات السابقة.

لم تكتفِ اتفاقية التريبس بمجرد نسخ الأحكام من اتفاقيات دولية سابقة في مجالات الملكية الفكرية المتعددة، بل قامت بتوسيع نطاقها وإضافتها وتطويرها.

إذ أخذت اتفاقية التريبس بأحكام الاتفاقيات الدولية الرئيسية في ما يتعلق بالملكية الفكرية وفرضت على الدول الأعضاء الالتزام بها، ومن ضمنها:

1. المواد من 1 إلى 12 والمادة 19 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، التي تشمل القواعد الخاصة بحماية مختلف الأشكال الصناعية للملكية، بما في ذلك حماية العلامة التجارية، كما هو منصوص عليه في تعديل استكهولم عام 1967.

2. المواد من 1 إلى 21 من اتفاقية برن لحقوق المؤلف (باستثناء المادة bis6 والحقوق المتفرعة عنها) وملحقها، وفقًا لتعديل باريس 1971.

3. المواد من 2 إلى 7 (باستثناء الفقرة الثالثة من المادة 6)، والمادة 12 والفقرة الثالثة من المادة 16 من معاهدة الدوائر المتكاملة التي حددتها اتفاقية واشنطن عام 1989.

4. كذلك، أحالت اتفاقية التريبس إلى أحكام محددة في اتفاقية روما لعام 1961، والتي تتعلق بحماية فناني الأداء، منتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات البث.

وفرضت اتفاقية التريبس على جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التزامًا بتطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقيات المشار إليها، بغض النظر عما إذا كانت تلك الدول أعضاءً في الاتفاقيات الدولية المعنية أم لا[2].

[1] – زواني نادية، المرجع السابق، ص13.

[2] – حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص12.

4- اتفاقية تريبس ليست ذاتية التنفيذ.

بحسب ما جاء في مواد اتفاقية تربس، فإنها لا تتضمن أحكامًا مباشرة النفاذ في الدول الأعضاء وأن تطبيق مضامين الاتفاقية يتطلب من هذه الدول إصدار تشريعات وطنية متوافقة مع المعايير الدولية لحماية الملكية الفكرية.

وعليه، فإن مواطني الدول الأعضاء لا يمكنهم الحصول على حقوق مباشرة من النصوص الواردة في الاتفاقية الدولية نفسها، ولا يُسمح لهم بالاعتماد على أحكامها دون الالتفات إلى القوانين الوطنية المعمول بها.[1]

رابعا: أهداف اتفاقية تريبس.

يتضح من نصوص اتفاقية تريبس توجهها نحو دعم الابتكار التكنولوجي والإسهام في نشر وتوسيع نطاق التكنولوجيا بما يعود بالنفع على كل من مُطوري التكنولوجيا ومستخدميها، بالإضافة إلى المساهمة في الرقي الاجتماعي والاقتصادي خصوصًا في الدول النامية، محققةً بذلك توازنًا بين الحقوق والمسؤوليات.

تلتزم الاتفاقية بأهداف تشمل:

- تعزيز التطور التكنولوجي ودعم الدول النامية لبناء قاعدة تكنولوجية قوية ودائمة[2].

- تحفيز حماية حقوق الملكية الفكرية لتشجيع الإبداع التكنولوجي، ومشاركة وتوزيع المعرفة التكنولوجية بغية تحقيق منفعة متبادلة لكل من المبتكرين والمستفيدين من هذه التكنولوجيا.

- الحد من تجاوزات حاملي حقوق الملكية الفكرية.

- السعي لتحقيق معايير عالية من الجودة وتأهيل القوى العاملة.

- تشجيع الإبداع والابتكار.

[1] - جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص23.

[2] - بهناس رضا، الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس، المجلة الجزائية للحقوق والعلوم السياسية، جلفة، العدد الأول، يونيو 2016، ص48.

– المساهمة في التقدم التكنولوجي العالمي لرفع كفاءة استخدام التكنولوجيا وزيادة الإيرادات[1].

ومع ذلك، يشير نص المادة السابعة من اتفاقية تريبس، الذي يوضح أهداف الاتفاقية، إلى أن حماية وتطبيق حقوق الملكية الفكرية يجب أن يسهم في دعم الابتكار التكنولوجي ونشر وتحسين توزيع التكنولوجيا بهدف تحقيق نفع متبادل لكلاً من مطوري ومستخدمي التكنولوجيا، بطريقة تعزز الرفاهية الاجتماعي والاقتصادي وتحافظ على التوازن بين الحقوق والواجبات، ومع أن هذا النص يشكل قلب اتفاقية تريبس، لكنه يقدم توجيهات ومصطلحات عامة قابلة لتعدد التأويلات بدلًا من التوجيهات الواضحة والإلزامية[2].

الفرع الثاني: المبادئ والأحكام العامة لاتفاقية تريبس.

من أبرز المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الأمة الأكثر رعاية، حيث توجب على الدول الأعضاء منح الأجانب نفس المعاملة التي تُمنح لمواطنيها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، وتوفير أفضل المعاملات التي تُمنح لأي دولة أخرى، على التوالي.

كما تشتمل الاتفاقية على أحكام تتعلق بتدابير الإنفاذ القانوني والتي تضمن تحقيق هذه الحقوق بكفاءة في الأنظمة القضائية والإدارية للدول الأعضاء.

أولا: مبادئ اتفاقية تريبس.

إن اتفاقية تريبس قد ضمنت مجموعة من المبادئ الأساسية الهادفة إلى تعزيز القواعد القانونية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، وذلك لضمان نجاعتها وتتمثل هذه المبادئ في ما يلي:

1- مبدأ المعاملة الوطنية

وفقًا للمادة الثالثة من اتفاقية التجارة الخاصة بالجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (تريبس)، يجب على كل دولة من الدول الأعضاء أن تعامل الأشخاص من الدول الأعضاء الأخرى بنفس الطريقة التي تعامل بها مواطنيها فيما يخص حماية الملكية الفكرية[3].

---

[1]– عبد السلام مخلوفي، اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارةtrips أداة لحماية التكنولوجيا أم لاحتكارها، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد3، سنة 2008، ص121.

[2] –عبد السلام مخلوفي، المرجع نفسه، ص 121.

[3] - انظر المادة 3 من اتفاقية تريبس، ص3

بمعنى آخر، هذا المبدأ يضمن تكافؤ الفرص في الحصول على الحماية الخاصة بالملكية الفكرية دون تمييز بين المواطنين والأجانب القادمين من الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية. هذه المعاملة المتساوية تشمل طريقة الحصول على الحماية، مداها، مدتها وكيفية تنفيذها.

يتم تطبيق هذا المبدأ مع مراعاة أية استثناءات محددة تحت إطار الاتفاقيات الدولية التي تؤكدها اتفاقية تريبس، مثل معاهدة باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية كما عُدلت في عام 1967، معاهدة واشنطن حول الدوائر المتكاملة لعام 1989، معاهدة برن للأعمال الأدبية والفنية لعام 1971، ومعاهدة روما لسنة1961.[1]

2- مبدأ الحد الأدنى للحماية.

بمعنى أنه ليس هناك ما يمنع من أن تضع الدول معايير أعلى للحماية مما ورد في اتفاقية تريبس.[2]

3- مبدأ المعاملة الأولى بالرعاية.

ينص مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، الموجود في المادة 4 من اتفاقية التجارة الخاصة بالجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (تريبس)[3]، على أنه يتعين على أي دولة عضو، عندما تمنح مواطني دولة أخرى مزايا، تسهيلات، حقوق، أو حصانات متعلقة بحماية الملكية الفكرية، أن تمنح تلك المزايا على الفور ودون شرط لمواطني كل الدول الأعضاء الأخرى. بمعنى آخر، المعاملة الممنوحة لأي دولة يجب أن تُمنح بالتساوي لجميع الدول الأخرى الأعضاء.[4]

ثانيا: الأحكام العامة لاتفاقية تريبس.

الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس ملزمة بالالتزام بأحكام هذه الاتفاقيات حتى لو لم تكن عضوًا في الاتفاقيات الدولية الأخرى، حيث يكفي أن تكون عضوًا في اتفاقية تريبس ليتوجب عليها الالتزام. كذلك، حددت الاتفاقية

[1] – محمد محسن إبراهيم النجار، المرجع السابق، ص30.

[2] – رنا عبد الله إبراهيم أبو الوفا، المرجع السابق، ص95.

[3] - المادة 4 من اتفاقية تريبس، ص4.

[4] – جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص24-25-26-27.

أشكال التعدي على حقوق الملكية الفكرية التي تعتبر غير قانونية بالإضافة للإستثناءات المطبقة عليها وقدرت مدة الحماية المطلوبة كحد أدنى[1].

بالنسبة للتراخيص الإجبارية المتعلقة بالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، تنص اتفاقية "تريبس" على أن منح هذه التراخيص يأتي كعمل عام في نطاق الملكية الصناعية مثل براءات الاختراع، والتصاميم والنماذج الصناعية[2].

وفقًا للفقرة الثانية من المادة 37 لاتفاقية تريبس[3]، يجب أن تتطبق الشروط المنصوص عليها في المادة31 مع التعديلات الضرورية في حالات إصدار ترخيص حكومي لاستخدام تصميم خططي أو للحق في استخدامه من قبل الحكومة دون الحصول على ترخيص من حامل الحق[4].

2- اصدار التراخيص الاجبارية.

تنص المادة 37 الفقرة الثانية من اتفاقية تريبس على أن الدول الأعضاء لديها الحق في منح تراخيص إجبارية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، شريطة تطبيق القواعد المتعلقة بالتراخيص الإجبارية بالأحكام المخصصة لهذا النوع من التراخيص حسب المادة 31.

الهدف من هذه الإحكام هو توفير أكبر قدر من الحماية القانونية للملكية الفكرية، لضمان عدم تقييد هذه الحقوق أو إساءة استغلالها عبر التراخيص الإجبارية.

وتضع الاتفاقية شروطًا محددة لإصدار تلك التراخيص، وأبرزها:

- يجب أن يكون إصدار الترخيص الإجباري ضروريًا.

- يجب أن يكون إصدار الترخيص الإجباري بهدف الاستعمال العام وليس لأغراض تجارية.

- يجب أن يكون إصدار الترخيص الإجباري مقصوداً به تصحيح ممارسات تُعد غير تنافسية، وذلك من خلال قرارات أو إجراءات قضائية.

---

[1]- رنا عبد الله إبراهيم أبو الوفا، المرجع نفسه، ص95-96.

[2]- ماجي عبد الرحمان- حجاج عبد الحق، المرجع السابق، ص91.

[3]- المادة 37 الفقرة الثانية، اتفاقية تريبس، ص16.

[4]- فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص246-247.

المطلب الثاني: اتفاقية واشنطن

قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo بتسلم قيادة تحديث قوانين الملكية الفكرية بدلا من الولايات المتحدة، وذلك عبر تحضير مسودة معاهدة لحماية التصاميم الدوائر المتكاملة عام 1987، وبعد عدة مناقشات ومسودات تم اعتماد المسودة الخامسة، وعُرضت على أعضاء wipo في اجتماع في واشنطن عام 1989 تحت تسمية اتفاقية حماية الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة، وعرفت باتفاقية واشنطن

الفرع الأول: ماهية اتفاقية واشنطن.

عرف الفقه المعاهدات بالمعنى الواسع على أنها توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، بهدف انشاء آثار قانونية بين الأشخاص المتعاهدة، شرط أن يخضع الاتفاق للقانون الدولي[1].

أولا: نشأة اتفاقية واشنطن

كان للولايات المتحدة الأمريكية دور كبير في حماية قواعد الملكية الفكرية، وخصوصا في مجال حماية التصاميم الطبوغرافية، جاء هذا الاهتمام نتيجة الخسائر التي واجهها السوق والاقتصاد الأمريكي في أوائل السبعينات، لان المنتجات الالكترونية الامريكية كانت تواجه منافسة قوية.

من ناحية أخرى أسواق الدول النامية التي كانت تستخدم القرصنة على التصاميم الطوبوغرافية، أدى الى خسائر كبيرة للشركات الامريكية. حيث أصبحت الولايات المتحدة تنافس نفسها في الأسواق الأمريكية ، وأيضا دخول دول صناعية أخرى كاليابان، تسببت في تطور مخاوف سياسية في الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تراجع وضعها الاقتصادي، مما حفزت الدول المتطورة والناشئة على السواء لتجديد وتحديث تشريعاتها المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية[2].

[1] - أحمد شطة- بلحسن حسام الدين لحسن، مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 6، العدد 2، سنة 2023، ص921.

[2]- رنا عبد الله أبو الوفا، المرجع السابق، ص93.

ثانيا: تعريف اتفاقية واشنطن

كما هو المعروف أن تعريف الاتفاقية هو عقد بين الدول ذات سيادة، تكون في صيغة مكتوبة ينظمها القانون الدولي[1].

فإن اتفاقية واشنطن هي اتفاقية دولية ابرمت في 26 ماي 1989، موضوعها وأساسها حماية الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة[2]، تتكون من 20 مادة بنيت على أساس القانون الأمريكي لحماية أشباه الموصلات scpa[3] ، هدفها توفير الحماية دولية للتصاميم الطبوغرافية.

ثالثا: تشكيلتها ووظائفها

1- **تشكيلتها:** يتشكل أعضاء اتفاقية واشنطن حسب المادة9 منه << يتكون الاتحاد من جمعية مكونة من الأطراف المتعاقدة >>[4]، و هذا يعني أن الجمعية تتكون من ممثلي جميع الدول التي وقعت و صادقت على هذه الاتفاقية، و يمثل كل طرف متعاقد بمندوب واحد، يجوز ان يساعده مندوبون مناوبون و مستشارون و خبراء.

ويتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي تم تعيينه، كما يمكن ان تطلب الجمعية الى المنظمة العالمية للملكية الفكرية منح مساعدات مالية، لتسيير مشاركة وفود الأطراف المتعاقدة التي قد تكون من البلدان النامية، أو تعتبر منها وفقا للممارسة المتبعة في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

2- **وظائفها:** حددت وظائف الاتحاد في الفقرة 2 من المادة 9

- تتناول الجمعية المسائل المتعلقة بصيانة الاتحاد وتطويره.
- تقرر الجمعية الدعوة الى عقد أي مؤتمر ديبلوماسي لمراجعة هذه المعاهدة، وتعطي التعليمات اللازمة للمدير العام للتحظير لهذا المؤتمر الديبلوماسي.

---

[1] - أحمد شطة- بلحسن حسام الدين لحسن، المرجع السابق، ص922.

[2] - بهناس رضا، المرجع السابق، ص53.

[3] - ماجي عبد الرحمان، حجاج عبد الحق، المرجع السابق، ص57.

[4]- انظر الموقع https://www.mohamah.net/ ، المتعلق ب Treaty on Intellectual Property in Respect of Integrated Circuits تم الاطلاع عليه 29 ماي 2024، على الساعة 14:32.

- تسوية المنازعات، حيث إذا نشأ أي نزاع بشأن تفسير هذه المعاهدة أو تطبيقها، يمكن لطرف متعاقد أن يوجه انتباه طرف متعاقد اخر إلى المسألة، ويطلب منه أن يدخل معه في مشاورات، ويحاول الطرفان المتعاقدان اللذان يجريان المشاورات التوصل الى حل مرضي للطرفين المتنازعين في مدة قصيرة، وإن لم يتوصل الطرفين إلى تسوية النزاع بالمشاورة، يلجئان إلى وسائل أخرى مثل الوساطة والتحكيم، و إذا لم يتم الفصل في النزاع من خلال مشاورات او الوساطة و التحكيم يتم عقد هيئة من 3 أعضاء حيث يتم اختيارهم من قائمة خبراء حكوميين معينين للنظر في المسألة، وذلك بناءا على طلب خطي من أحد طرفي النزاع. [1]

رابعا: موضوع الاتفاقية

جاءت هذه الاتفاقية بجملة من الأهداف نذكر منها ما يلي:

- الإلتزام بحماية حقوق الملكية الفكرية للتصاميم الطوبوغرافية، وذلك بأن يقوم كل طرف متعاقد بتأمين حماية لحقوق الملكية الفكرية داخل نطاق سيادته و في إقليم دولته [2]، بالنسبة للتصميمات التخطيطية أو التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، و يتعين عليه على وجه الخصوص توفير إجراءات كفيلة بمنع أي تصرف غير قانوني لهذه التصميمات مع ضرورة توافر الطرق القضائية والإدارية لمعالجة أي انتهاك، عبر تقديم تعويضات ملائمة أو فرض عقوبات في حالة ارتكاب فعل غير مشروع، كإستنساخ تصميم شكلي محمي بالكامل أو جزء منه لأغراض تجارية [3].
- بيان طرق الاستغلال والتسجيل والنشر، فلا يمكن حماية تصميم شكلي دون أن يقوم طالب الحماية باستغلاله تجاريا بصورة اعتيادية سواء كانت بشكل منفصل او مدمج في دائرة متكاملة في مكان ما في العالم، أما فيما يخص التسجيل والنشر فلا يمكن حماية تصميم شكلي لم يتم ايداعه بالشكل الواجب لدى السلطة المختصة مع الوثائق اللازمة للتسجيل.

[1] – اتفاقية واشنطن، المرجع السابق، ص 6.

[2] –اتفاقية واشنطن، المرجع السابق، ص2.

[3] – المرجع نفسه، ص3.

- بيان مدة الحماية المقدرة ب 8 سنوات على الأقل [1]، و يمكن للتشريع الداخلي أن يمددها الى أكثر من ذلك، و تحسب هذه المدة من أول استغلال تجاري في حالة ما اذا كان سابقا لتاريخ التسجيل ، إلا أن هذه المدة تم تعديلها ورفع مدة الحماية الى 10 سنوات [2].
- تبيان الأعضاء المكونين للجمعية، وجاء ذلك تحت عنوان الاتحاد و بيان وظائفهم المنصوص عليها في المادة 14 [3]من الاتفاقية، بالإضافة الى تناولها للمسائل المتعلقة بصيانة الاتحاد و تنميته و تقرير الدعوة إلى عقد مؤتمرات ديبلوماسية لمراجعة الاتفاقية.
- إبراز الكيفيات اللازمة للانضمام للاتفاقية والتي تتمثل في إلزامية الأهلية.

و كذا بيان كيفية الانسحاب منها وذلك بإخطار موجه الى المدير العام، ويصبح النقض نافذا بعد سنة واحدة من اليوم الذي يتلقى فيه المدير العام الاخطار بالنقض[4] .

الفرع الثاني: الأحكام والمبادئ التي تضمنتها الاتفاقية

جاءت اتفاقية واشنطن ببعض الاحكام التي تبرز طرق التي يستوجب توافرها لحماية التصاميم المتمثلة في الشكل القانوني ونطاق الحماية والمبدأ العام لهم.

أولا: الشكل القانوني للحماية

حسب المادة 4 من اتفاقية واشنطن، فإن لكل طرف متعاقد الحرية في تنفيذ التزاماته من خلال قانون خاص أو تشريعات خاصة تتعلق بحماية التصاميم التخطيطية أو من خلال الاعتماد على بعض قوانين الملكية الفكرية الأخرى كقانون حق المؤلف أو قانون براءات الاختراع أو حقوق النشر، أي أن لكل دولة الحرية في تحديد كيفية حماية تصاميم الدوائر المتكاملة ضمن نظام قانوني خاص.

ثانيا: نطاق الحماية

يشمل نطاق الحماية القانونية للتصاميم الطوبوغرافية حسب اتفاقية واشنطن [5]

---

[1] – المرجع نفسه، ص 5.

[2] – زقان خوخة– سعدون صباح، المرجع السابق، 33.

[3] –اتفاقية واشنطن، المرجع نفسه، ص7و8.

[4] - انظر المادة 4 من اتفاقية واشنطن، المرجع السابق، ص2.

[5]– أنظر المادة 6 من اتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

1- الأفعال التي تتطلب اذن صاحب الحق يعتبر أي فعل من الأفعال الاتية غير قانونية إذا ما قام بها شخص دون اذن صاحب الحق:

أ- استنساخ تصميم تخطيطي للدائرة المتكاملة محمي بشكل جزئي أو كلي، سواء كان ذلك بدمجه في دائرة متكاملة أو بغير ذلك.

باستثناء عملية استنساخ أي جزء لا يمتثل لشرط الأصالة المشار اليه في المادة 3(2).

ب-استيراد أو بيع أو توزيع تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة أدمج فيها التصميم الشكلي لأغراض تجارية

يمكن لكل دولة متعاقدة اعتبار أعمال أخرى غير قانونية، غير تلك المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) إذا تم القيان بها دون إذن صاحبها.

2- الأفعال التي لا تتطلب إذن صاحب الحق

أ- لا يعتبر فعل استنساخ تصميم المذكورة في الفقرة 1(أ) فعل غير قانوني إذا قام به طرف ثالث لأغراض خاصة أو لغرض التقييم والتحليل أو البحث أو التعليم فقط.

ب- عند قيام الطرف الثالث المشار إليه في البند الفرعي (أ)الذي قام باستنساخ التصميم بغية التقييم والتحليل، بإنشاء تصميم لدائرة متكاملة تتوافق مع متطلبات شرط الاصالة، يمكنه دمج التصميم الذي قام بإنشائه في دائرة متكاملة أو ان يؤدي من الأعمال المشار اليه في البند (1)، فيما يتعلق بالتصميم الثاني دون اعتبار ذلك انتهاكا لحقوق صاحب الحق في التصميم الأول.

ج – لا يمكن لصاحب الحق أن يمارس حقه فيما يتعلق بتصميم شكلي مطابق تم إنشاؤه بشكل مستقل من قبل طرف ثالث[1].

3- التدابير المتعلقة باستخدام التصميم دون موافقة صاحب الحق

أ- على الرغم من البند (1) المتعلق بالأفعال التي تتطلب اذن من صاحب الحق، فإن للدولة المتعاقدة في تشريعها، امكانية منح السلطة التنفيذية أو قضائية ترخيص غير حصري (ترخيص إجباري) في ظروف غير عادية لأداء أي عمل من الأعمال المشار إليها في البند (1) من قبل طرف ثالث دون إذن من صاحب الحق، بعد الجهود التي بذلها الطرف الثالث والتي باءت

[1] – انظر المادة 6 من اتفاقية واشنطن، المرجع السابق، ص3.

بالفشل وفقا لممارسات التجارية العادية للحصول على مثل هذا التصريح، حيث تجد الجهة المانحة للترخيص ضرورة لحماية هدف وطني حيوي، أو يكون الترخيص غير طوعي (ترخيص تعاقدي) متاحا للاستغلال في أراضي تلك الدولة فقط ويخضع لدفع تعويض عادل من طرف ثالث لصاحب الحق.

ب- لا تؤثر أحكام هذه المعاهدة على حرية أي طرف متعاقد في تطبيق تدابير، بما في ذلك منح ترخيص تعاقدي بعد إجراء رسمي من جانب سلطته القضائية والتنفيذية تطبيقا لقوانينه من أجل ضمان المنافسة الحرة ومنع الاستغلال من قبل صاحب الحق.

ج- يخضع منح الترخيص التعاقدي للمراجعة القضائية، ويلغى إذا لم يتم احتوائه للشروط المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)

4- بيع وتوزيع الدوائر المتكاملة المخالفة التي تم الحصول عليها بحسن نية

على الرغم من احكام الفقرة (1) لا يجب على أي دولة متعاقدة اعتبار أداء أي من الأعمال المشار إليها في تلك الفقرة بأنها غير قانونية فيما يتعلق بدائرة متكاملة تتضمن تصميما مرتبا تم نسخه بشكل غير قانوني، إذا كان الشخص الذي يقوم أو يأمر بها ليس لديه أسباب معقولة للعلم، عند الحصول على الدائرة المتكاملة المذكورة أنها تشتمل على تصميم طوبوغرافي نسخ بطريقة غير قانونية.

5- نفاذ الحقوق

على الرغم من البند (1) (أ) و(2)، يحق لكل طرف متعاقد اعتبار القيام بالأعمال المشار إليها في الفقرات السابقة دون الحصول على إذن صاحب الحق قانونيا، عندما يتم استنساخ تصميم طبوغرافي محمي أو دائرة متكاملة تحتوي على مثل هذا التصميم الطبوغرافي، وذلك بعد إدخاله للسوق من قبل صاحب الحق أو موافقته.

ثالثا: مبدأ المعاملة الوطنية

حسب نص المادة 05[1] فإن مبدأ المعاملة الوطنية جاء كما يلي:

[1] – انظر المادة 5 من اتفاقية واشنطن، المرجع السابق، ص3.

1/ بما يتوافق مع التزاماتها المشار اليها في المادة (03) (1) (أ) يجب على كل دولة متعاقدة فيما يخص حماية الملكية الفكرية لتصاميم التخطيطية أن تمنح ضمن إقليمه:

أ/ للأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية أو يقيمون في إقليم أي من الدول المتعاقدة الأخرى أو المقيمين ...

ب/ وللكيانات القانونية أو الأشخاص الطبيعية الذين يكون لهم في الإقليم أي من الدول المتعاقدة الأخرى منشأة حقيقية وفعلية لإنشاء تصاميم تخطيطية أو إنتاج دائرة متكاملة أو نفس المعاملة التي تمنحها لمواطنيها.

2/ الوكلاء، عناوين الخدمة، إجراءات المحكمة بغض النظر عن الفقرة (1) يحق لأي دولة متعاقدة ألا تطبق المعاملة الوطنية بالقدر الذي تكون فيه التزامات تعيين وكيل او تحديد عنوان للخدمة المعينة أو القواعد الخاصة المطبقة على الأجانب في الإجراءات القضائية.

3/ تطبيق الفقرتين 1و2 على المنظمات الحكومية الدولية:

عندما يكون الطرف المتعاقد منظمة حكومية دولية تعني عبارة الرعايا الواردة في الفقرة (1) رعايا أي من الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

خلاصة الفصل الثاني.

تم تنفيذ القانون الخاص في الجزائر لتلبية الحاجة إلى حماية حقوق أصحاب التصاميم، حيث يحظر القانون النسخ غير المرخص بها والتوزيع والاستيراد للتصاميم المحمية بحقوق الملكية، واستعمال تلك التصاميم في تصنيع منتجات دون إذن، ويتضمن القانون عقوبات رادعة للمخالفين، تتمثل في الغرامات المالية الكبيرة والسجن، بهدف منع الانتهاكات وتشجيع الإبداع والابتكار.

وتتطلب أيضا التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الحماية القانونية على المستوى الدولي تعاوناً وتكامل في السياسات التنظيمية لضمان احترام حقوق المبتكرين، تمثلت في الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية تريبس واتفاقية واشنطن، التي تلعب دوراً هاماً في تحقيق هذه الحماية وتوفير إطار قانوني يحفظ حقوق المبتكرين ويعزز التعاون الدولي في مجال حماية الملكية الفكرية.

إن تأكيد الجزائر على حماية الفكرية يعكس التزامها بالمعايير العالمية ودعم الابتكار والتنمية الاقتصادية المستدامة، يجب على الدول العمل سوياً لتعزيز الحماية القانونية للملكية الفكرية وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد.

الخاتمة

الخاتمة

مع ختام هذه الدراسة، يظهر جلياً الدور الحاسم الذي لعبه التقدم التكنولوجي في تطور وظهور التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. هذا الابتكار الذي أضحى ركناً أساسياً في الصناعة التكنولوجية الحديثة، فرض على الدول المتقدمة ضرورة استحداث نظام تشريعي محكم يضمن حماية هذه التصاميم القيمة ويدعم مواصلة تطويرها في مجال الصناعة. تتجلى أهمية هذه الحماية بوضوح في دورها المحوري بدفع عجلة الابتكار للأمام، تصنيعًا وابتكارًا لتصاميم شكلية جديدة تُسهم بدورها في إطلاق مشاريع اقتصادية رائدة تعود بالنفع العميم على ازدهار التجارة وتعزيز النمو الاقتصادي.

في هذا السياق، جاء التشريع الجزائري متمثلًا في الأمر 03-08 كمحاولة جادة لتوفير إطار قانوني يحمي التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وذلك بوضع قواعد عامة تكفل للمبتكر أو المنتقل إليه حقوق الملكية، حق استئثار استعمال تصميمه وبالتالي احتكاره لفترة محددة قانونيًا. إنّ هذا التشريع ليس إلا خطوة في طريق التطور، حيث تبرز الحاجة الماسة لمواكبة الاتفاقيات الدولية كاتفاقية واشنطن وتربس التي تهدف بدورها إلى توفير نطاق حماية أوسع وأكثر فعالية لحقوق الملكية الصناعية على الصعيد العالمي.

لقد أدركت الجزائر، كما العديد من دول العالم، أهمية الانضمام والمصادقة على هذه الاتفاقيات الدولية، مما يعكس التزامها بحماية حقوق الملكية الصناعية والفكرية على أراضيها ويؤكد دعمها للابتكار والتطور في هذا المجال الحيوي، هذه المشاركة في الساحة الدولية لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تجسد بوضوح أهمية الحفاظ على المكتسبات الإبداعية والفنية للأفراد والمؤسسات على حد سواء، مما يسهم في تشجيع الإبداع الفكري والابتكار الذي يشكل بدوره أساس تحقيق التقدم والرخاء.

وبالتالي فإن مجهودات الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية، وتحديداً التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، تمثل إحدى الركائز الأساسية لتعزيز بيئة مواتية للابتكار والتطور المستمر في المجالات الصناعية والتكنولوجية. إنّ الالتزام بإنفاذ وتعزيز هذه الحمايات القانونية لا يسهم فقط في تحصين المبتكرين وأصحاب الأعمال، وإنما يعمل أيضًا على تحفيز النمو الاقتصادي وتشجيع الاستثمارات، مما يُعد دليلاً على نهج استراتيجي متبصر يؤسس لمستقبل مزدهر يضمن سيادة الابتكار والتقدم في عالمنا المعاصر إلا أن الواقع القانوني في الجزائر لم يوفر حماية كافية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بشكل يسمح ضمان الحقوق ومواكبة التطورات.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج وهي كالتالي:

- **النتائج:**

- المشرع الجزائري لما أعطى تعريف للدوائر المتكاملة في الأمر 03/08 لم يستخدم مصطلحات قانونية وإنما استعمل مصطلحات تقنية.
- اعطى المشرع الجزائري تعريفًا مستقلًا لكلا من التصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة.
- تصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ليست مأولوفة عند الفقه الجزائري.
- تعتبر التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من العناصر المستحدثة للملكية الصناعية.
- تعتبر خصائص التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة سبب في إكتساءها أهمية في مجال الصناعات.
- التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تختلف عن عناصر الملكية الصناعية الأخرى، فلا يمكننا إخضاع هذا النوع من الإبداع إلى نظام حقوق المؤلف أو نظام حقوق براءات الاختراع بشكل مطلق لأنها ليست ذات طابع فني محض أو تقني محض، ذلك أنها سرعان ما تتحول إلى منتج صناعي.
- تشترك التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و جميع عناصر الملكية الصناعية الأخرى في أنها تعتبر حقوق ذهنية .
- المشرع الجزائري إشترط نفس الشروط بخصوص تسجيل عناصر الملكية الصناعية ما عدا براءات الإختراع التي أضاف لها شرط الجدة، لأن المشرع الجزائري في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة اشترط أصالة نسبية فقط، ذلك أنه يمكننا إبتكار دائرة متكاملة جديدة من تصميم شكلي قديم .
- ألزم المشرع الجزائري التسجيل للاستفادة من حقوق الاحتكار المتعلقة بالتصميم، مما يترتب عنها أيضا التزامات.
- ألزم المشرع الجزائري صاحب التصميم باستغلال تصميمه وفي حالة إمتناعه تترتب عليه مسؤولية جبره على التنازل، بحيث تصدر الجهة المختصة تراخيص إجبارية دون موافقته و ذلك مقابل تعويض.
- لم يتطرق المشرع الجزائري إلى معالجة المنافسة غير المشروعة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في القوانين الخاصة و إنما أحالها للقواعد العامة كالقانون المدني .

- إن الطبيعة القانونية للمسؤولية الناتجة من الإعتداء على تصاميم الدوائر المتكاملة هي ذات طبيعة خاصة، فهي مسؤولية تقصيرية قيدها المشرع بشرط إثبات سوء النية إلى جانب إثبات الضرر فهو أمر ليس من السهل إثباته.
- الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري في قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة تمثلت في الحماية من جنحة التقليد، حيث يترتب عن الاعتداء على التصميم المحمي عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية .
- تتمتع تصاميم الدوائر المتكاملة بحماية دولية تمثلت في أحكام اتفاقية تريبس واتفاقية واشنطن.

وبناءًا عليه فقد توصلنا إلى مجموعة من الاقتراحات والتوصيات وهي:

- **التوصيات:**

- على المشرع الجزائري إعطاء تعريف قانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تعريف قانوني باستعمال مصطلحات قانونية.
- على الفقه الجزائري التعمق أكثر في موضوع التصاميم الشكلية ودراسة جوانبه وإعطائه تعريفات.
- تعديل المادة 03 من القانون 03-08 متعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بحيث يصبح المقصود بالأصالة واضحا، فعليه الإشارة بأنها تشترط أصالة نسبية لا تشمل العناصرالمكونة للدائرة المتكاملة كاملة.
- إدراج المنافسة الغير مشروعة ضمن أحكام القانون03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
- أن يقوم المشرع بإدراج تفاصيل المنافسة الغير مشروعة في القوانين الخاصة دون إحالتها للقواعد العامة .
- على دولة الجزائر الإنضمام لإتفاقية واشنطن للاستفادة من حماية أكثر لتصاميم الدوائر المتكاملة.
- على المشرع تعديل المادة 36 و37 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بتبديل لفظ يمكن وجعلها إلزامية لتكون العقوبات صارمة.
- على المشرع الجزائري تكثيف وسائل حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وإعطاءها أهمية أكثر.

- تعتبر الحماية الممنوحة للمستثمر الأجنبي من طرف المشرع الجزائري محتشمة لذلك وجب عليه إعادة النظر في هذا الخصوص .

قائمة المصادر والمراجع

❖ قائمة المصادر

اتفاقيات

1. اتفاقية (TRIPS) الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، تم اعتمادها في 15 أبريل 1994، ودخلت حيز التنفيذ في 23 يناير 2017.
2. معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة، المؤرخة في 26 ماي 1989.

❖ قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

1/ القوانين

1. القانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017.

2/ الأوامر

1. الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 التضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 21-14 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1344، الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966.
2. الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975، معدل ومتمم الى غاية القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية العدد77، الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975.
3. الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19يوليو 2003 المتعلق بحماية العلامات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 23 يوليو 2003.
4. الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق براءات الاختراع، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 23 يوليو 2003.

5. الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.
6. يتعلق بحماية الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 23 يوليو 2003.

3/ المراسيم

1. المرسوم التنفيذي 05-276 المؤرخ في 26 جمادى الثاني عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005 يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها.
2. المرسوم التنفيذي 08-345 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق ل 26 أكتوبر سنة 2008 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 2 غشت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها.

ثانيا: الكتب

1. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية – تربس –، دار الجامعة الجديدة للنشر الازاريطة، الإسكندرية، 2004.
2. دكاري سهيلة، حماية التصاميم والدوائر المتكاملة بين قانون حقوق المؤلف وقانون الملكية الصناعية، دار هومة، الجزائر، 2015.
3. سلوى جميل أحمد حسن، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2016.
4. سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
5. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، د م ج، الجزائر، 1988.
6. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للتوزيع، عمان، 2012.
7. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 1998.
8. عبد الله حسين الخشروم،_الوجيز في الحقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2005.

9. عجة الجيلالي، الملكية الفكرية مفهومها، طبيعتها، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي، الأمريكي، والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2015.

10.فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2013.نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الامل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2015.

11.فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، الحقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2006 .

12. فؤاد معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، الطبعة الثانية، 2001 .

13.محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2005.

14.نعيم مغبغب، براءة الاختراع، الملكية الصناعية والتجارية، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، 2009.

15.نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2015.

ثالثا: المقالات

1. أحمد شطة، بلحسن حسام الدين لحسن، مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 2، سنة 2023.
2. بن بخنة جمال، التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد2، سنة 2017.
3. بن دريس حليمة، دعوى المنافسة غير المشروعة، الحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية دراسات قانونية، العدد 23، سنة 2016.

4. بوبكر نبيه، المبادئ العامة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مجلة البدر، المجلد 08، العدد 02 شهر فبراير 2016.

5. بوبكر نبيه، مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفق للتشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، مارس 2018.

6. جامع مليكة، الحماية الجنائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 8، العدد 1، سنة 2015.

7. خيرة ساوس، ربيعة ناصري، حماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة بشار، العدد 11، سنة 2017.

8. ذيب زكريا، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 6، العدد 2، سنة 2023.

9. زروقي بوزناد، شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون الياباني، المجلة الجزائية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 1، سنة 2021.

10. زواني نادية، اتفاق تريبس وتأثيره على البلدان النامية، مجلة بحوث جامعة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 9، الجزء الأول، بدون سنة نشر.

11. زوبير حمادي، عن شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المجلد 5، العدد 9، سنة 2022.

12. صوالحي حنان، بسكري لرفيقة، الجرائم الواقعة على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للأمر 03-08، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، جوان 2001.

13. عبد السلام مخلوفي، اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS أداة لحماية التكنولوجيا أم لاحتكارها، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 3، سنة 2008.

14. عكروم عادل، الحماية الجزائية للأصول الملكية الصناعية الجزائر، جريمة التقليد، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 5، مارس 2015..

15. علي عبد العزيز، اتفاقيات الجات، المكاسب والمخاوف، مجلة السياسة الدولية، العدد 116، أفريل 1994.

16. كحول وليد، الاعتداءات على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلدأ، عدد 48، ديسمبر 2017.

17. كيسي زهيرة، زواقي مصطفى، الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والرسوم والنماذج الصناعية مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي، العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 06، يناير 2018.

18. مباركي ميلود، شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد الأول، جانفي 2015.

19. مروة جزيري، ميلود سلامي، التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 6، العدد 2، سنة 2017.

20. ميلود سلامي، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 6، جامعة باتنة، الجزائر، سنة 2012.

21. ناصر موسى، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 10، جوان 2018.

22. ناصر موسى، الحماية الجزائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، السنة 2022.

رابعا: الرسائل الجامعية

- **رسائل والاطروحات**

1. آيت تفاتي حفيظة، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تربس، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2018.

2. برادعي قوسم، حماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة بين النظرية التقليدية والحديثة للملكية الفكرية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر سنة 2016.
3. حمالي سمير، حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم، فرع القانون، تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، سنة 2015.
4. زنون عمار، تطور نظام التعويض في المسؤولية المدنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تيارت، سنة 2022.
5. زواوي الكاهنة، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصّص قانون أعمال، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2015.
6. عبد الدايم سميرة، الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.
7. مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، سنة 2013.

- **مذكرات الماجستير**

1. آيت شعلال إلياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي لأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
2. حسام محمد عمر أو هلال، المنافسة غير المشروعة للعلامات التجارية، الدراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة القدس، فلسطين، سنة 2021.
3. دربالي لزهر، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الحقوق تخصص ملكية فكرية، كلسة الحقوق والعلوم السياسية علم الحقوق، -جامعة باتنة-، سنة 2016.
4. رنا عبد الله ابراهيم أبو الوفا، الحماية المدنية لتصاميم الدوائر المتكاملة في القانون الأردني، الرسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الوسط، سنة 2020.

5. زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011.
6. عبد الرحمان خير الحمادي، المنافسة غير المشروعة ووسائل الحماية منها، (دراسة مقارنة)، رسالة الماجيستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية و القانونية، قسم الدراسات القانونية ، جامعة البيت ، بيروت، سنة2004.

- **مذكرات الماستر**

1.بتريش وهيبة، بسو فوزية، "حماية الملكية الصناعية كآلية لتشجيع استثمار الاجنبي في الجزائر"، حماية الملكية الصناعية كآلية لتشجيع استثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الاقتصادي للأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2015.

2. بهناس رضا، الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس TRIPS، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، سنة 2014.

3. زڤان خوخة، سعدون صباح، "تطور الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عدد الرحمان ميرة –بجاية، 2013.

4. سناء مهبلية، دانية حمزة، "الحماية القانونية للتصاميم"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، سنة 2018.

5. عيسى بن مشيه، العربي حبشي، "النظام القانوني للحقوق الفكرية للتصاميم الطوبوغرافية للدوائر المتكاملة" في القانون الوطني والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل ماستر حقوق تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2015.

6. ماجي عبد الرحمان، حجاج عبد الحق، "النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، سنة 2022/2021.

7. محمد الفاتح قدوي شكشاك مصطفى، "خصوصية جريمة التقليد في الملكية الصناعية"، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، سنة 2015.

8. نزلي الزهرة رجب سارة، "الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري" مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، سنة 2017.

9. عبد الله بو الطين، المنافسة غير المشروعة وآليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2014.

10. لاني كريمة– واشحي فريدة، تقدير التعويض في المسؤولية المدني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، سنة 2014.

خامسا: المداخلات

1. حسام الدين الصغير، الإطار الدولي للحماية في مجال العلامات التجارية، ندوة الويبو دون الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 7و8 ديسمبر كانون 2014.
2. عيساوي نبيلة، الحماية القانونية الجزائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري، مداخلة ألقيت في إطار ملتقى دولي بعنوان الملكية الفكرية وأثرها على التنمية الاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي، سي الحواس–بريكة–الجزائر، يوم 15 فيفري 2022.

سادسا: مواقع الإلكترونية

1. اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية تم الاطلاع عليه 28 ماي 2024 على الساعة 13.42، متوفرة في الموقع www.wipo.int

https://ar.m.wikipedia.org/wiki/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 6_3_2024 على ساعة 12:57.

https://www.venture-mfg.com/ar/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 6-3-2024 على ساعة 12:13

https://www.ejaba.com/question/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 6_3_2024 على الساعة 14:55

معاهدة واشنطن المتعلقة بالملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة تم الاطلاع عليه 29 ماي 2024، على الساعة 14:32 المتوفرة في الموقع https://www.mohamah.net/ .

سابعا: قواميس

1. بسام عبد الله قاموس نوبل عربي عربي، دار الكتاب الحديث طبع نشر توزيع استيراد تصدير، دراية الجزائر، سنة 2011.
2. المنجد في اللغة العربية المعاصرة – 2000 –، الطبعة الأولى، لويس معلوف، دار المشرق، بيروت.

الملاحق

دائرة متكاملة خاصة ببطاقة الكترونية

الملحق 1

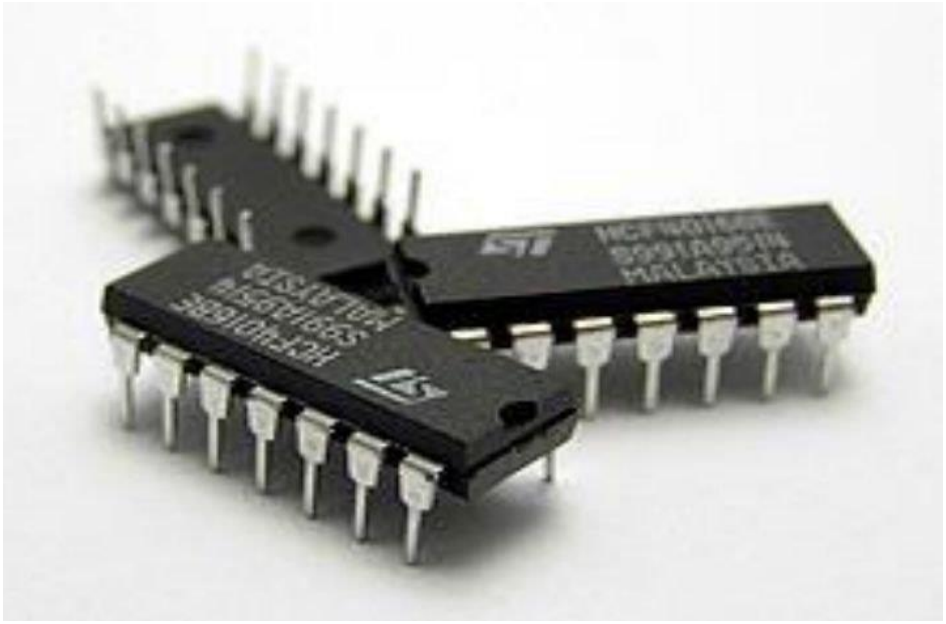

دوائر المتكاملة

الملحق 2

الخطوات الرئيسية في تصميم دائرة متكاملة

الملحق 3

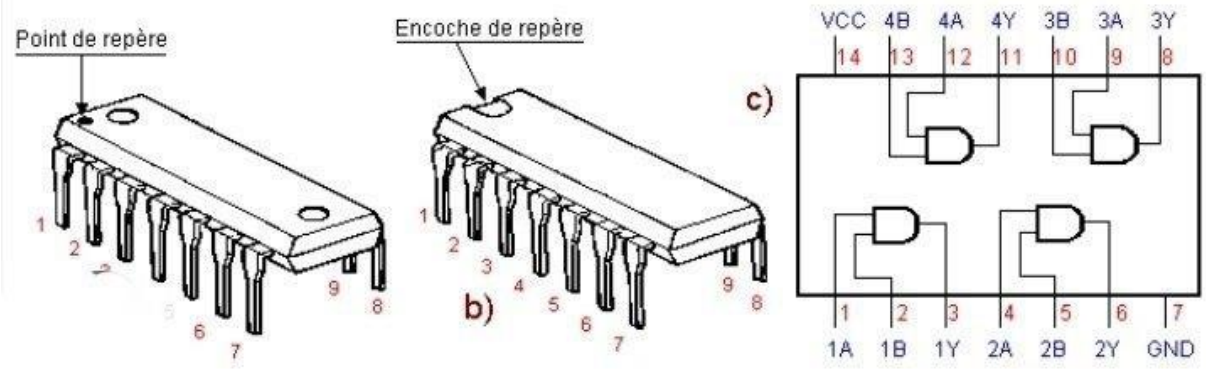

Fig. 21. - Circuit intégré MM 74C08 (ou type équivalent).

تصميم شكلي لدائرة متكاملة

الملحق 4

فهرس المحتويات

البيان	الصفحة
الواجهة	/
شكر والعرفان	/
مقدمة	2
الفصل الأول: الإطار القانوني التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	
المبحث الأول: ماهية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	9
المطلب الأول: مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	9
الفرع الأول: تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	9
أولا: التعريف اللغوي	9
ثانيا: التعريف الفقهي	10
ثالثا: التعريف القانوني	12
الفرع الثاني: خصائص وأهمية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	13
اولا: خصائص التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	14
ثانيا: أهمية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	15
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتمييزها عن غيرها من عناصر الملكية الصناعية	16
الفرع الأول: الطبيعة القانونية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	17
اولا: نظرية وحدة حقوق الإنتاج الذهني	17
ثانيا: نظرية ثنائية حقوق الإنتاج الذهني	20
الفرع الثاني: تمييز التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة عن غيرها من عناصر الملكية الصناعية	24
اولا: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وبراءة الاختراع	24
ثانيا: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والرسوم والنماذج الصناعية	26
ثالثا: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والعلامات التجارية	28
المبحث الثاني: الأحكام القانونية المنظمة لتسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	29
المطلب الأول: شروط التسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	29
الفرع الاول: الشروط الموضوعية	30
أولا: الاصالة وعدم التداول	30
ثانيا: القابلية للاستغلال التجاري	32
ثالثا: المشروعية	32
رابعا: الصفة الصناعية	33
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	34

أولا: إيداع التصاميم الشكلية	34
ثانيا: التسجيل والنشر	37
المطلب الثاني: آثار تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	38
الفرع الأول: الحقوق المترتبة على تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	39
أولا: الحق في منع الغير من القيام ببعض الاعمال	39
ثانيا: الحق في نقل الحقوق للغير	42
ثالثا: أسباب انقضاء الحقوق الناتجة عن تسجيل التصميم الشكلي	46
الفرع الثاني: الالتزامات المترتبة على عملية تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	48
أولا: الالتزام بقيد كل العمليات والتصرفات الواردة على التصميم الشكلي	48
ثانيا: الالتزام باستغلال التصميم الشكلي من طرف المبدع	49
ثالثا: الالتزام بدفع الرسوم المستحقة	49
ملخص الفصل الأول	50
الفصل الثاني: الحماية القانونية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	
المبحث الأول: الحماية الوطنية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	53
المطلب الأول: الحماية المدنية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	53
الفرع الأول: مفهوم المنافسة غير المشروعة	53
أولا: تعريف المنافسة غير المشروعة	55
ثانيا: الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة	56
ثالثا: شروط قيام المنافسة غير المشروعة	57
الفرع الثاني: نتائج المنافسة غير المشروعة	58
اولا: تعريف التعويض	58
ثانيا: أنواع التعويض	59
ثالثا: أسس تقدير التعويض	61
المطلب الثاني: الحماية الجزائية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	63
الفرع الأول: مفهوم جنحة التقليد	63
اولا: تعريف جنحة التقليد	63
ثانيا: اركان جنحة التعويض	64
ثالثا: وسائل اثبات جنحة التقليد	69
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجنحة التقليد	70
اولا: العقوبات الاصلية	70

ثانيا: العقوبات التكميلية	71
ثالثا: العقوبات التعويضية	73
المبحث الثاني: الحماية الدولية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	73
المطلب الأول: اتفاقية تريبس	74
الفرع الأول: ماهية اتفاقية تريبس	74
أولا: نشأة اتفاقية تريبس	75
ثانيا: تعريف اتفاقية تريبس	76
ثالثا: خصائص اتفاقية تريبس	77
رابعا: اهداف اتفاقية تريبس	79
الفرع الثاني: مبادئ وأحكام اتفاقية تريبس	80
أولا: مبادئ اتفاقية تريبس	80
ثانيا: احكام اتفاقية تريبس	81
الفرع الأول: ماهية اتفاقية واشنطن	83
أولا: نشأة اتفاقية واشنطن	83
ثانيا: تعريف اتفاقية واشنطن	84
ثالثا: تشكيلة ووظائف اتفاقية واشنطن	84
رابعا: موضوع الاتفاقية واشنطن (أهدافها)	85
الفرع الثاني: الاحكام والمبادئ التي تضمنتها اتفاقية واشنطن	86
أولا: الشكل القانوني لاتفاقية واشنطن	86
ثانيا: نطاق الحماية لاتفاقية واشنطن	86
ثالثا: مبدأ المعاملة الوطنية	88
ملخص الفصل الثاني	90
خاتمة	92
قائمة المصادر والمراجع	97
الملاحق	/

ملخص الدراسة:

تعتبر التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة عمادا للصناعة والتكنولوجيا العالمية، حيث تلعب هذه الإلكترونيات الدقيقة دورا جوهريا يتغلغل في أدق الصناعات المستخدمة بشكل دائم ويومي بين المجتمعات والأفراد، هذه التصاميم نالت اهتماما كبيرا ضمن الإتفاقيات الدولية ولاسيما اتفاقية التجارة العالمية للجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) واتفاقية واشنطن لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة، بالإضافة إلى أهميتها المتزايدة في القوانين الوطنية مما عزز من قيمتها الاقتصادية العالمية.

في الجزائر كما في العديد من الدول الأخرى، واستجابة للحاجة الملحة للتكيف مع المعايير الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية، وبالأخص للملائمة مع إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الحقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، عملت على إحداث تغييرات قانونية منها إصدار الأمر 08 /03 والمرسوم التنفيذي رقم 05-276 اللذين يعدان مثالا على الجهود القانونية في الجزائر لتحديث قوانين الملكية الصناعية لتواكب هذه التطورات، مثل هذه الحماية القانونية تساعد في تشجيع الإبتكار و الإستثمار في البحث و التطوير محليا، و كذلك تعمل على تحسين القدرة التنافسية للمنتجات الجزائرية في الأسواق .

الكلمات المفتاحية: التصاميم الشكلية، الدوائر المتكاملة، الاتفاقية الدولية، اتفاقية التجارة العالمية، الملكية الفكرية، حماية قانونية، الملكية الصناعية، الأمر 03 08.

Abstract:

component within the global industry and technology landscape, given their essential role across a wide array of precise industries that are integral to the daily functions of societies and individuals. These designs have garnered significant attention within various international conventions, most notably the World Trade Agreement for Aspects Related to Intellectual Property Rights (TRIPS) and the Washington Convention for the Protection of Integrated Circuit Designs. Furthermore, their escalating significance in national legislative frameworks has contributed to bolstering their overall economic worth on a global scale.

In Algeria, akin to numerous other nations, the pressing necessity to align with international norms in intellectual property protection, notably in compliance with the Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS), has propelled efforts towards legal reform. Noteworthy examples of such legal initiatives in Algeria include the promulgation of Order 08/03 and Executive Decree No. 276-05, which exemplify the country's endeavors to modernize its industrial property laws in confluence with these evolving dynamics. The provision of legal safeguards serves to foster innovation and incentivize investments in local research and development initiatives, consequently enhancing the competitiveness of Algerian products in global markets.

Keywords: formal designs, integrated circles, international convention, world trade agreement, intellectual property rights, legal protection, industrial property, Ordre 03 08.